نقابة المحامين

تشريعات عام ١٩٩٦

يونيه ١٩٩٧

اهداءات ٢٠٠١

أ/ محمد محمود الحداد

محامي بالنقض- الإسكندرية

نقابة المحامين

تشريعات عام ١٩٩٦

يونية ١٩٩٧



إن المحامين قلب المجتمع النابض ، وسيظلون لسانه المعبر وصوته الناطق . وستظل نقابة المحامين أقوى قلاع الحرية ، لأنها تقوم على أكتاف المحامين ، ولا تعمل إلا وفق مشيئتهم وإرادتهم .

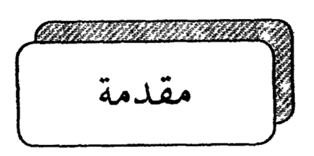
من أقوال الأستاذ النقيب الجليل المغفور له

أحمد الخواجه









إذا كانت العصور القديمة هى عصور العرف والدين . فالعصر الحديث هو عصر التشريع الذى بات أهم مصادر القاعدة القانونية .

وإذا كانت القاعدة هى عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون على سند من افتراض العلم به . إلا أن الجهل بالقانون أمر واقع ويشكل ظاهرة أهم أسبابها كثرة التشريعات وتلاحقها فى صورة قد يعجز معها المتخصصون عن الاحاطة بها .

وإذا كانت ظروف البعض قد تحول دون أن يكون فى مكنته أن يذهب إلى القاعدة القانونية . فقد بات لزاما على القاعدة القانونية أن تذهب هى إلى هؤلاء.

ومن هنا كان اهتمام أسرة مجلة المحاماة بتوفير خدمة العلم بالقانون للمحامين بخاصة ولمختلف المشتغلين بالقاونن بعامه .

ويضم الملحق الذى نقدمه اليوم مجموعة تشريعات عام ١٩٩٦ من قوانين وقرارات جمهورية وقرارات وزارية هامة . وترجو أسرة مجلة المحاماه أن تكون باصدارها هذا الملحق قد أسهمت فى استمرار الخدمة التى بدأتها منذ سنوات .

هذا وبالله التوفيق

عبد المنعم حسنى

المحامى

أولا :

القـــوانين

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦

فى شأن الموانى التخصصية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القانون على موانى الصيد والتعدين والبترول والسياحة وغيرها من الموانى ذات الطبيعة التخصصية الواقعة على السواحل المصرية .

ويصدر بتحديد هذه الموانى ، وكذلك الشروط والإجراءات اللازمة لإنشاء تلك الموانى قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير النقل والمواصلات بالتنسيق مع الجهات المعنية .

(المادة الثانية)

على الجهة الراغبة فى إنشاء ميناء تخصصى أن تتقدم بطلب بذلك إلى وزارة النقل والمواصلات ، وترفق بطلبها خطة إنشاء الميناء ، وتقوم الوزارة بإجراء الدراسة الفنية لتقدير مدى صلاحية إنشاء الميناء المطلوب من حيث

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥ - فى ١٩٩٦/٢/١

الموقع وإقامة المنشآت والتسهيلات الأرضية والمساعدات الملاحية اللازمة لخدمته .

وتخطر وزارة النقل والمواصلات الجهة الطالبة بالقرار الصادر بإنشاء الميناء ، وتتولى الوزارة الإشراف الفنى على تنفيذ الميناء خلال فترة التنفيذ .

(المادة الثالثة)

تعتبر الموانى التخصصية القائمة حاليا والتى تنشأ مستقبلا على السواحل المصرية موانى خاضعة لإشراف وزارة النقل والمواصلات ، وذلك لضمان استمرار صلاحيتها للعمل من ناحيتي السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

ولوزارة النقل والمواصلات أن ترخص للجهات المعنية فى إدارة الموانى التخصصية وتشغيلها وصيانتها للغرض الذى خصصت من أجله .

(المادة الرابعة)

مع مراعاة أحكام قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ يكون للوزير المختص الذى تتبعه الجهة القائمة بتشغيل الميناء أن يصدر قرارا بفئات التعريفة التى تخضع لها الوحدات البحرية التى تستخدم الميناء ومنشآته وتسهيلاته ، ويبين القرار إجراءات تحصيل هذه التعريفة وحالات الإعفاء منها .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير النقل والمواصلات اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

لا تخل أحكام هذا القانون بالقواعد والأحكام الواردة بالاتفاقيات الدولية أو القوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تطبق أحكام المادة ٢٠٤ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على جامعة جنوب الوادى المنشأة بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٦م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥ - فى ١٩٩٦/٢/١

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة

فى مسائل الأحوال الشخصية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة ، وعلى من يطلب رفع الدعوى أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة المختصة يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التى يستند إليها مشفوعة بالمستندات التى تؤيده .

وعلى النيابة العامة بعد سماع أقوال أطراف البلاغ وإجراء التحقيقات اللازمة أن تصدر قرارا برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ .

ويصدر قرار النيابة العامة المشار إليه مسببا من محام عام ، وعليها إعلان هذا القرار لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤ (مكرر) فى ١٩٩٦/١/٢٩

(المادة الثانية)

للنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، وله فى هذه الحالة أن يستكمل ما يراه من تحقيقات والتصرف فيها إما برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة أو بحفظ البلاغ ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

(المادة الثالثة)

إذا قررت النيابة العامة رفع الدعوى على النحو المشار إليه فى المادتين السابقتين ، تكون النيابة العامة هى المدعية فيها ، ويكون لها ما للمدعى من حقوق وواجبات .

(المادة الرابعة)

لا يجوز لمقدم البلاغ التدخل فى الدعوى ، أو الطعن فى الحكم الصادر فيها .

(المادة الخامسة)

تنظر الدعوى فى أول جلسة بحضور ممثل النيابة العامة ولو لم يحضر المدعى عليه فيها .

(المادة السادسة)

تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى فى مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتى لم يصدر فيها أى حكم إلى

النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك بالحالة التى تكون عليها الدعوى .

ويعلن قلم الكتاب أمر الإحالة إلى ذوى الشأن .

(المادة السابعة)

يلغى كل حكم يخالف هذا القانون .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رمضان سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها والأماكن التى انتهت أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

لا تسرى أحكام القانونين رقمى ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما ، على الأماكن التى لم يسبق تأجيرها ، ولا على الأماكن التى انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذا القانون أو تنتهى بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقا للقانون .

(المادة الثانية)

تطبق أحكام القانون المدنى فى شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة ، أو فى شأن استغلالها أو التصرف فيها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر (أ) - فى ١٩٩٦/١/٣٠

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص فى أى قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦

فى شأن قواعد التصرف بالمجان في الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز التصرف بالمجان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، أو تأجيرها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها أو للتوسع فيها .

ويصدر بتحديد المناطق التى تقع فيها الأراضى الصحراوية المشار إليها وبالقواعد والإجراءات المنظمة للتصرف بالمجان أو التأجير ، قرار من رئيس الجمهورية .

ويتم تخصيص الأرض اللازمة للمشروع بمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر (أ) - فى ١٩٩٦/١/٣٠

(المادة الثانية)

لا تنتقل ملكية الأرض إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلى .

وتودع المحررات المتضمنة للتصرفات فى مكتب الشهر العقارى المختص ، ويترتب على هذا الإيداع الآثار المترتبة على شهر التصرفات العقارية وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوى الشأن معفاة من جميع الرسوم بما فى ذلك رسوم الشهر والتوثيق ورسوم الدمغة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على أربعين عامًا ، تجدد ما دام المشروع قائما .

(المادة الرابعة)

إذا لم يتم تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج الفعلى خلال المدة التى تحدد فى قرار التخصيص يتعين على الجهة الإدارية مالكة الأرض استردادها ، ويجوز لها بيعها أو تأجيرها لصاحب المشروع وفقا للأسعار السائدة فى المنطقة فى تاريخ الاسترداد .

(المادة الخامسة)

دون إخلال بحكم المادة السابقة يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض

المخصصة من أجله ، ما لم يكن بموافقة الجهة المختصة ، كما يحظر التصرف فيها أو فى أى جزء منها ، أو تقرير أى حق عينى عليها ، أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلى المتصرف إليه ، ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ، ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤١٦هـ

(الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ربسول إكسبلورسيون ايخبتو اس . إيه

وشركة موبيل إكسبلوريش إيجيبت أنك

فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق البحرية بالصحراء الغربية(*)

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ (تابع) - فى ١٩٩٦/٩/٢٦

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٦

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل إيجيبت إن . في . وشركة شل أوسعريا إكتينجسلشافت وشركة بكتن إيجيبت ليمتد فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال شرق أبو الغراديق بالصحراء الغربية(*)

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ (تابع) - فى ١٩٩٦/٩/١٩

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة نورسك هيدرواكسبلوريشن إيجبت أ. س .

وشركة كوفبك إيجبت ليمتد في شأن البحث عن البترول

واستغلاله في منطقة رأس الحكمة بالصحراء الغربية(*)

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (تابع) - فى ١٩٩٦/١٢/٢٦

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦

بشأن إضافة فقرة أخيرة للمادة ٩٥
من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة
الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة للمادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نصها الآتى :

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لاعتبارات يقدرها مد الخدمة بعد ذلك بالنسبة لشاغلى بعض المناصب والوظائف ذات الطابع الخاص فى الجهاز الإدارى للدولة التى تعلو الدرجة الممتازة لمدة أو مدد أخرى دون التقيد بحد أقصى .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٨ مكرر - فى ١٩٩٦/٢/٢٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦(*)

(*) لم ينشر بالجريدة الرسمية حتى شهر مارس سنة ١٩٩٧

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦

بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه فى كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وذلك من كل ممول يقوم بأداء الضرائب المستحقة عليه طبقا لأحكام أى من هذين القانونين والتى أصبحت واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون حتى ولو تم السداد على دفعات فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٦ بشرط سداد نصف الضرائب المستحقة عليه على الأقل قبل ٣٠ يونية ١٩٩٦

وفى حالة ما إذا كانت الضريبة متنازعا عليها أمام القضاء وقام الممول بسدادها فى المهلة المشار إليها وصدر حكم نهائى بتخفيضها بعد ذلك ترد المبالغ المسددة بالزيادة خلال شهر من تاريخ إعلان مصلحة الضرائب بهذا الحكم .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٠ مكرر فى ١٩٩٦/٣/١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار قانون الطفل(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام قانون الطفل المرافق ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٣ تابع - فى ١٩٩٦/٣/٢٨.

قانون الطفل

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

مادة (٢) : يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر .

مادة (٣) : تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها .

مادة (٤) : لايجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ، ويحظر التبني .

مادة (٥) : لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولايجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أومهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

مادة (٦) :لكل طفل الحق فى أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية .

مادة (٧):يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

الباب الثانى

الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول

فى مزاولة مهنة التوليد

مادة (٨) :لايجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيداً بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة .

مادة (٩) :على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تبلغ وزارة الصحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير دائم فى محل إقامتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير ، وإلا جاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بخطاب موصى عليه فى آخر عنوان معروف لها .

ويجوز لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم الحق فى إعادة قيد اسمها إذا أبلغت وزارة الصحـة بعنوانها ، مقابل رسم إعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة (١٠) : على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم فى مباشرة مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وإلا تعرضت للمساءلة التأديبية .

ويشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد من غير العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية .

ولمجلس التأديب أن يقرر شطب اسم المرخص لها من السجل ، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة في مهنتها أو أى مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة .

مادة (١١) : لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار إليه فى المادة السابقة بشطب اسمها أو حرمانها من مزاولة المهنة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه .

ويفصل فى التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامه ومن اثنين من مديرى العموم بالوزارة أحدهما مدير عام الشئون القانونية .

مادة (١٢) : للمحافظ بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة أن يشطب اسم المرخص لها بمزاولة المهنة من السجل إذا ثبت أنها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى ممارسة مهنتها .

مادة (١٣) : دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون، ويعاقب بالعقوبتين معاً فى حالة العود .

الفصل الثانى

فى قيد المواليد

مادة (١٤) : يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة فى غيرها من الجهات ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة ، أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .

وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها فى سجل المواليد .

مادة (١٥) : الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ - والد الطفل إذا كان حاضرا .

٢ - والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٣ - مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات .

٤ - العمدة أو الشيخ .

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ، ولايجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .

ويجب على الأطباء والمرخص لهن بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه ، كما يجب على

أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى إذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى .

مادة (١٦) : يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

- يوم الولادة وتاريخها .
- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه .
- اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما .
- محل قيدهما إذا كان معلوما للمبلغ .
- أى بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة (١٧) : على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة ، وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وتسلم شهادة الميلاد بغير رسوم إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته، وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .

مادة (١٨) : إذا توفى المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته .

مادة (١٩) : إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى أقرب قنصلية مصرية فى الجهة التى يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول .

وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ فى الأجل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة فى محل الإقامة .

مادة (٢٠) : على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فورا بالحالة التى عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة .

وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة ، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب .

وعلى جهة الشرطة فى جميع الأحوال أن تحرر محضراً يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك ، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية ، وإثبات بياناته فى دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة .

وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد . وإذا تقدم أحد

الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر .

مادة (٢١) : يكون قيد الطفل المشار إليه فى المادة السابقة طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما .

ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية .

مادة (٢٢) : استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا ، وإن طلب منه ذلك ، فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر إسماهما .

٢ - إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

٣ - بالنسبة إلى غير المسلمين ، إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه ، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تذكر فى شهادة الميلاد فى الحالات سالفة الذكر .

مادة (٢٣): يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .

مادة (٢٤): دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمدا ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود .

الفصل الثالث

تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (٢٥) : يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل ، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية . وفقاً للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته .

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .

مادة (٢٦) :دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

مادة (٢٧) : يكون لكل طفل بطاقة صحية ، تسجل بياناتها فى سجل خاص بمكتب الصحة المختص ، تسلم لوالده أو المتولى تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة .

مادة (٢٨) : تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة .

ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل ، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين .

مادة (٢٩) : يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتى التعليم قبل الجامعى ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسى للطفل ، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتى الدراسة .

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولى تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدورى لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتى التعليم قبل الجامعى ، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل .

الفصل الخامس

غذاء الطفل

مادة (٣٠) : لايجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التى يحددها وزير الصحة .

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان ، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائه جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة .

الباب الثالث

فى الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانة

مادة (٣١) : يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٢) : تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم .

٢ - تهيئة الأطفال بدنيا وثقافيا ونفسيا وأخلاقيا تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية .

٣ - نشر الوعى بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .

٤ - تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال .

ويجب أن يتوافر لديها من الوسائل والأساليب مايكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

مادة (٣٣) : لايجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

وفى حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له ، يجب على من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوما بموجب خطاب

موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها ، وعليه أن يرفق بالإخطار مايفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٣٤) من هذا القانون .

مادة (٣٤) : يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بإنشاء دور للحضانة وفقا للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :

١ - مصرى الجنسية كامل الأهلية .

٢ - لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٩٢ و٢٩٣ من قانون العقوبات ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة .

٤ - غير قائم بعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعى أو التربوى .

مادة (٣٥) : على من يرغب فى إنشاء دار للحضانة أن يقدم طلبا بذلك إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك .

وعلى مديرية الشئون الاجتماعية البت فى الطلب فى ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحى المزمع إقامة الدار به ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول ، فإذا كان قرارها بالرفض وجب أن يكون مسببا .

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة (٣٦) : يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات وإلا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم إخطارها ، وعليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .

مادة (٣٧) :تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية مالم يكن الترخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانونا المرخص له بها أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التى يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة .

وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من

النواحى الفنية والمالية والإدارية طبقا للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار .

مادة (٣٨): يجوز لدار الحضانة قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو الهيئات المصرية ، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية .

وتخصص لإعانة دور الحضانة ، على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، نسبة من الجزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها .

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة وشروط توزيع الإعانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .

مادة (٣٩): تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيش الفنى والإشراف المالى والإدارى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

وتتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها ، فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ماتراه ملائما فى هذا الشأن وفقا لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة (٤٠): تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتختص هذه اللجنة بالبت فيمايلى :

١ - تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها .

٢ - غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل فى غير أغراضها ، ويترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يد القائم على إدارتها وتولى إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا فى وضع الدار .

٣ - اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للدار فى حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة .

٤ - منح مهلة إضافية للدار لحين إزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقا لأحكام البند (٢) .

وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوما على الأكثر ، وإلا اعتبر انقضاء هذه المدة دون البت قرارا بالرفض .

مادة (٤١) : لايجوز إغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة .

ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى إغلاق الدار مؤقتا بقرار مسبب يكون نافذا فور صدوره ، على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوما لاتخاذ ماتراه طبقا لأحكام المادة السابقة .

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن .

مادة (٤٢) : تعتبر أموال دور الحضانة أموالا عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، كما تعتبر السجلات والدفاتر التى تمسكها أوراقا رسمية فى تطبيق أحكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات .

مادة (٤٣) : تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسته وعضوية عدد من ممثلى الوزارات المعنية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة الجهات التى يتبعونها ، وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .

مادة (٤٤) : يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار دارا للحضانة أو غير فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة . وتكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة إذا لم تتوافر فيه

أحد الشروط المقررة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون .

ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى ، ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى القاضى الجزئى المختص خلال أسبوع من إخطاره به .

مادة (٤٥) : يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة وبغرامة لاتقل عن مائتى جنيه ولاتجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) والمادة (٣٧) من هذا القانون .

الفصل الثانى

فى الرعاية البديلة

مادة (٤٦) : يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به .

مادة (٤٧) : يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة ، عن طريق

شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة - ويهدف النادى إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الإجازات وقبل بدء اليوم الدراسى وبعده .

٢ - استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدنى والروحى ووقايتهم من التعرض للانحراف .

٣ - تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نموا متكاملا من جميع النواحى البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .

٤ - معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسى .

٥ - تقوية الروابط بين النادى وأسر الأطفال .

٦ - تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادى الطفل .

مادة (٤٨) : يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لاتقل سنهم عن ست سنوات ولاتزيد على ثمانى عشرة سنة ، المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل .

ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة إذا كان ملتحقا بالتعليم العالى إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التى أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .

مادة (٤٩) : يكون للأطفال الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والقواعد المبينة فى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ ، بشرط ألا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيها شهريا لكل طفل :

١ - الأطفال الأيتام أو مجهولو الأب أو الأبوين .

٢ - أطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت .

٣ - أطفال المسجون لمدة لاتقل عن عشر سنوات .

الفصل الثالث

الحماية من اخطار المرور

مادة (٥٠) : لايجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أى مركبة آلية .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠١ من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص .

مادة (٥١) : لايجوز قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى أمر الطفل مسئولا عما ينجم عن ذلك من أضرار .

مادة (٥٢) : لايجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرها لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات ، وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

الباب الرابع

تعليم الطفل

الفصل الأول

مادة (٥٣) : يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ، بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والإسهام بكفاءة فى مجالات الإنتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالى ، وذلك على أساس من تكافؤ الفرص .

مادة (٥٤) : التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان .

ولايجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى ، وإلا عوقب بالحبس مدة لاتزيد على شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

الفصل الثانى

رياض الأطفال

مـادة (٥٥) : رياض الأطفال نظام تربوى يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائى ويهيئهم للالتحاق بها .

مـادة (٥٦) : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها فى الباب الثالث ، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة ، وتقوم على الأهداف المنصوص عليها فى المادة التالية :

مـادة (٥٧) : تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل فى المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية .

مـادة (٥٨) : تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإدارى والفنى ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها .

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مـادة (٥٩) : تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعى على النحو التالى :

١ - مرحلة التعليم الأساسى الإلزامى ، وتتكون من حلقتين ، الحلقة

الابتدائية ، والحلقة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخرى ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٢ - مرحلة التعليم الثانونى (العام والفنى) .

مادة (٦٠) : يهدف التعليم الأساسى إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضرورى من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التى تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسى أن يواصل تعليمه فى مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهنى مناسب ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكى يكون مواطنا منتجاً فى بيئته ومجتمعه .

مادة (٦١) : تهدف مرحلة التعليم الثانوى العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالى والجامعى والمشاركة فى الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية .

مادة (٦٢) : يهدف التعليم الثانوى الفنى أساسا إلى إعداد فئة من الفنيين فى مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات ، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين .

مادة (٦٣) : تسرى أحكام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الباب .

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

الفصل الأول

فى رعاية الطفل العامل

مادة (٦٤) : مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتى عشرة سنة ميلادية .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتى عشرة إلى أربع عشرة سنة فى أعمال موسمية لاتضر بصحتهم أو نموهم ولاتخل بمواظبتهم على الدراسة .

مادة (٦٥) : تبين اللائحة التنفيذية نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التى يتم فيها التشغيل ، وكذلك الأعمال والحرف والصناعات التى يعملون بها وفقا لمراحل السن المختلفة .

مادة (٦٦) : لايجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات فى اليوم ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لاتقل فى مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة .

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

وفى جميع الأحوال لايجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً .

مادة (٦٧) : يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه ، وتلصق عليها صورة الطفل ، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه .

مادة (٦٨) : على صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل طفل أو أكثر :

١ - أن يعلق فى مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التى يتضمنها هذا الفصل .

٢ - أن يحرر أولا بأول كشفا موضحاً به ساعات العمل وفترات الراحة .

٣ - أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجارى تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

مادة (٦٩) : على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافآته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

الفصل الثانى

فى رعاية الأم العاملة

مادة (٧٠) : للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص الحق فى إجازة وضع مدتها ثلاثة أشهر بعد الوضع بأجر كامل وفى جميع الأحوال لاتستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة (٧١) : يكون للعاملة التى ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضع - فضلا عن مدة الراحة المقررة - الحق فى فترتين أخريين لهذا الغرض لاتقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين ، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل ، ولايترتب على ذلك أى تخفيض فى الأجر .

مادة (٧٢) : للعاملة فى الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجر لمدة سنتين لرعاية طفلها ، وتستحق ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى تتحمل الجهة التابعة لها العاملة باشتراكات التأمين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانون ، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن أجرها يساوى ٢٥٪ من المرتب الذى كانت تستحقه فى تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها .

وفى القطاع الخاص يكون للعاملة فى المنشأة التى تستخدم خمسين عاملاً فأكثر الحق فى الحصول على إجازة بدون أجرة لمدة لاتجاوز سنتين ، وذلك لرعاية طفلها ، ولاتستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة (٧٣) : على صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن ينشئ داراً للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتلتزم المنشآت التى تقع فى منطقة واحدة وتستخدم كل منها أقل من مائة عاملة أن تشترك فى تنفيذ الالتزام المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٧٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة ، وفى حالة العود تزاد العقوبة بمقدار المثل ، ولايجوز وقف تنفيذها .

الباب السادس

رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مادة (٧٥) : تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أوالروحى أو الاجتماعى .

مادة (٧٦) : للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة ، اجتماعية وصحية ونفسية تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع .

مادة (٧٧) : للطفل المعاق الحق فى التأهيل ، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه .

وتؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من هذا القانون

مادة (٧٨) : تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين .

ويجوز لها الترخيص فى إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها .

مادة (٧٩) : تسلم الجهات المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله ويبين

بالشهادة المهنة التى تم تأهيله لها ، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

مادة (٨٠) : تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله ، وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم فى سجل خاص ، وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم .

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها فى الالتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم ، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم .

مادة (٨١) : يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل ، وذلك وفقًا للقواعد المنظمة لذلك قانوناً .

مادة (٨٢) : على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر - سواء كانوا يعملون فى مكان أو أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة - استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين فى المائة من بين نسبة الخمسة فى المائة المنصوص عليها فى القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين .

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب .

ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل .

مادة (٨٣) : على صاحب العمل - المشار إليه فى المادة السابقة - إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة فى شهادات التأهيل ، ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك ، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى عدد الوظائف التى يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ، وذلك فى الميعاد وطبقًا للنموذج الذى تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٨٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعاق المؤهل الذى امتنع عن استخدامه مبلغا يساوى الأجر المقرر أو التقديرى للعمل الذى رشح له وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة ، ويزول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب .

مادة (٨٥) : ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

مادة (٨٦) : تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة ، ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله .

الباب السابع

ثقافة الطفل

مادة (٨٧) : تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية فى شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع فى إطار التراث الإنسانى والتقدم العلمى الحديث .

مادة (٨٨) : يتم إنشاء مكتبات للطفل فى كل قرية وفى الأحياء والأماكن العامة ، كما تنشأ تباعًا نوادى ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذا المكتبات أو النوادى وتنظيم العمل بها .

مادة (٨٩) : يحظر نشر أو عرض أو تداول أى مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا ، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف .

ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على خمسمائة جنيه ، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة .

مادة (٩٠) : يكون حظر ما يعرض على الأطفال فى دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة ، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور ، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص ، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات .

مادة (٩١) : على مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا فى مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة ، وباللغة العربية .

مادة (٩٢) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسين جنيهًا ، ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل .

كما يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩١) من هذا القانون بغرامة لاتقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

مادة (٩٣) : يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة صفة الضبطية القضائية فى إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه .

الباب الثامن

المعاملة الجنائية للأطفال

مادة (٩٤) : تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة .

مادة (٩٥) : مع مراعاة حكم المادة (١١٢) من هذا القانون ، تسرى الأحكام الواردة فى هذا الباب على من لم يبلغ سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ولا يعتد فى تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير .

مادة (٩٦) : يعتبر الطفل معرضاً للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

٢ - إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

٣ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٤ - إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

٥ - إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

٦ - إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧ - إذا كان سيىء السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولايجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

٨ - إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

مادة (٩٧) : يعتبر معرضاً للانحراف الطفل الذى تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة فى المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة .

مادة (٩٨) : إذا ضبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٦ من المادة (٩٦) وفى المادة (٩٧) من هذا القانون أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض فى الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا .

وإذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائياً أو وجد فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧و٨ من المادة (٩٦) اتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة (١٠١) من هذا القانون ، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ فى شأنه إلا تدبيراً التسليم أو الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

مادة (٩٩) : يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى وأثبتت الملاحظة - وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة فى القانون - أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، وفى هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التى ينظمها القانون .

مادة (١٠٠) : إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة .

ويتخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

مادة (١٠١) : يحكم على الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة - إذا ارتكب جريمة - بأحد التدابير الآتية :

١ - التوبيخ .

٢ - التسليم .

٣ - الإلحاق بالتدريب المهنى .

٤ - الإلزام بواجبات معينة .

٥ - الاختبار القضائى .

٦ - الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧ - الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأى عقوبة أو تدبير منصوص عليه فى قانون آخر .

مادة (١٠٢) التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

مادة (١٠٣) : يسلم الطفل إلى أحـد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم تتوافر فى أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

وإذا كان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضى أن يعين فى حكمه بالتسليم المبلغ الذى يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإدارى ، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة (١٠٤) : يكون الإلحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير ، على ألا تزيد مدة بقاء الطفل فى الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات .

مادة (١٠٥) : الإلـزام بواجبات معينة يكـون بحـظـر ارتيـاد أنواع من المحـال ، أو بفـرض الحضـور فى أوقـات محددة أمام أشخـاص أو هيئات معينة ، أو بالمواظبة علـى بعـض الاجتمـاعات التوجيهـية ، أو غـير ذلك من القيود التـى تحـدد بقـرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لاتقل عن ستة أشهـر ولاتزيد على ثلاث سنوات .

مادة (١٠٦) : يكون الاختبار القضائى بوضع الطفل فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولايجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات ، فإذا فشل الطفل فى الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون .

مادة (١٠٧) : يكون إيداع الطفل فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع فى معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة للإيداع .

ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف ، وعلى المؤسسة التى أودع بها الطفل أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه .

مادة (١٠٨) : يلحق المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة ، بالجهات التى يلقى فيها العناية التى تدعو إليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لايجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة (١٠٩) : إذا ارتكب الطفل الذى لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .

مادة (١١٠) : ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لاتزيد على سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التى تناسب حالته وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٨) من هذا القانون .

مادة (١١١) : مع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانون ، إذا ارتكب الطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .

ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لاتقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون .

أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلاً

من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة (١٠١) من هذا القانون .

مادة (١١٢) : لايحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ، ولم يبلغ الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن الذى لاتقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

ولاتخل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة فى تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات فى الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التى وقعت من المتهم .

مادة (١١٣) : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل ، بعد إنذاره طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون ، مراقبة الطفل ، وترتب على ذلك تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون .

مادة (١١٤) : يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المبينة فى هذا القانون .

مادة (١١٥) : عدا الأبوين والأجداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس

وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة (١١٦) : مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانونا ، يعاقب بالحبس من عرض طفلا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها فى المادة (٩٦) من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجانى مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى القانون .

وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفترض علم الجانى بسن الطفل ما لم يثبت أنه لم يكن فى مقدوره الوقوف على حقيقة سنه .

مادة (١١٧) : يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها .

مادة (١١٨) : يصدر باختيار المراقبين **الاجتماعيين وتحديد الشروط** الواجب توافرها **فيهم قرار من** وزير **الشئون** الاجتماعية .

مادة (١١٩) : لا يحبس احتياطيا **الطفل** الذى لم يبلغ **خمس** عشرة **سنة** ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور **الملاحظة** مدة **لا تزيد على** أسبوع وتقديمه عند **كل طلب إذا كانت** ظروف **الدعوى** تستدعى التحفظ **عليه** ، على **ألا تزيد مدة الإيداع على** أسبوع **ما لم** تأمر **المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية.**

ويجوز بدلا من الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة **الأمر** بتسليم **الطفل إلى** أحد والديه أو لمن له الولاية **عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل** طلب ، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة **لا تجاوز** مائة جنيه .

مادة (١٢٠) : تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو **أكثر للأحداث** ، ويجوز بقرار **من** وزير **العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك فى** الأماكن ، **وتحدد دوائر اختصاصها فى** قرار **إنشائها** .

وتتولى أعمال النيابة **العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة** للأحداث يصدر بإنشائها **قرار من** وزير **العدل** .

مادة (١٢١) : تشكل محكمة الأحداث من **ثلاثة قضاة** ، ويعاون **المحكمة** خبيران **من الأخصائيين أحدهما** على الأقل من النساء ، **ويكون حضورهما** إجراءات **المحاكمة** وجوبيا ، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، **وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها** .

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين فى تشكيل هذه المحكمة .

مادة (١٢٢) : تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند اتهامه فى إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك بمن تراه من الخبراء .

مادة (١٢٣) : يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التى يودع فيها الطفل .

مادة (١٢٤) : يتبع أمام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٢٥) : يجب أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه ، وذلك طبقا للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا فى مواد الجنح .

مادة (١٢٦) : لايجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لايجوز فى حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى ، كما لايجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم فى غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ، ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

مادة (١٢٧) : يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى

مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة .

مادة (١٢٨) : إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص .

مادة (١٢٩): لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة (١٣٠): يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف .

مادة (١٣١) : كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر فى شأنه، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة فى القانون .

مادة (١٣٢) : يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه .

ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية .

مادة (١٣٣) : إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، رفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون ، وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف.

وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة (١١٩) من هذا القانون .

وإذا حكم على متهم باعتباره طفلا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشرة يجوز للمحامى العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين .

مادة (١٣٤) : يختص رئيس محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة ، على أن يتقيد فى الفصل فى الإشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

ويقوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعيه للأطفال ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها ، وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل .

مادة (١٣٥) : فيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمره والإشراف عليه .

وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن ، وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه .

مادة (١٣٦) : إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد (١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لايجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته .

مادة (١٣٧) : للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة (١٠٢) من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة (١٣٨) : لاينفذ أى تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى .

مادة (١٣٩) : لايجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ ..

مادة (١٤٠) : لايلزم الأطفال بأداء أى رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا الباب .

مادة (١٤١) : يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

فإذا بلغ سن الطفل واحدا وعشرين عاما تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها فى أحد السجون العمومية ، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه فى المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لاتجاوز ستة أشهر .

مادة (١٤٢) : ينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٤) من هذا القانون .

مادة (١٤٣) : تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا الباب .

الباب التاسع

المجلس القومى للطفولة والأمومة

مادة (١٤٤) : ينشأ مجلس يسمى «المجلس القومى للطفولة والأمومة» تكون له الشخصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة ، ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قراراً من رئيس الجمهورية .

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى الموازنة العامة للدولة

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[١]

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة الزراعية المصرية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٢]

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ فى ١٩٩٦/٥/٢

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق أراضى الاستصلاح

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ فى ١٩٩٦/٥/٢

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتصنيع

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ فى ١٩٩٦/٥/٢ .

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة هيئة كهرباء مصر

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة هيئة كهربة الريف

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ فى ١٩٩٦/٥/٢

(٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٩٦/٥/٩ .

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٩٦/٥/٩

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[(١)]

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[(٢)]

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[(٣)]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٩٦/٥/٩

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[١]

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٢]

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للبريد

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ في ١٩٩٦/٥/٩ .

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة هيئة قناة السويس

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٩٦/٥/٩

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٩٦/٥/٩ .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للاستثمار

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٩٦/٥/٩ .

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٩٦/٥/٩ .

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[١]

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٢]

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٣]

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ فى ١٩٩٦/٥/٩ .

(٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ فى ١٩٩٦/٥/١٦ .

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[(١)]

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[(٢)]

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة الأوقاف المصرية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[(٣)]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ فى ١٩٩٦/٥/١٦ .

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ فى ١٩٩٦/٥/١٦ .

(٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ فى ١٩٩٦/٥/٢٣ .

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[١]

قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٢]

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة كفر الشيخ

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ فى ١٩٩٦/٥/٢٣ .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[١]

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٢]

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة مؤسسة مصر للطيران

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ فى ١٩٩٦/٥/٢٣ .

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[١]

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٢]

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ١٩٩٦/٦/٦ .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[١]

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٢]

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ١٩٩٦/٦/٦ ٠

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[2]

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ١٩٩٦/٦/٦ ؛

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦

باعتماد الحساب الختامى لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها

عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢[1]

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٢٢ فى ١٩٩٦/٦/٦ .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٢ بند ٩ و ٣ بند ٢ (د) (فقرتـــان أولى وثانية) و٩ بنود (أ ، ب ، ز) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقرار بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

٩ - الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعوقين .

ويحظر التصرف فى السيارة المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

(*) الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر فى ١٩٩٦/٤/١٦ .

ويكون لمن استحق الإعفاء طبقاً للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها ، التصرف فى السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزاً طبياً خاصاً ، إذا تم التصرف فى السيارة الأولى وفقا للقواعد السابقة .

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا .

مادة (٣) :

بند ٢ (د) (فقرتان أولى وثانية) يحظر التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تم الإعفاء منها .

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا .

ويكون للمعوق بعض مضى السنوات الخمس المشار إليها التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية أخرى مجهزة تجهيزاً طبياً خاصا إذا تم التصرف فى السيارة أو الدراجة الآلية الأولى وفقا للقواعد السابقة .

مادة (٩) :

(أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملا أو جزئيا أو بتخفيضات فى التعريفة الجمركية أو كانت الأشياء خاضعة لحكم المادة (٤) من هذا القانون بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها .

ويبدأ الحظر من تاريخ الإفراج ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريفة المعمول بها فى تاريخ السداد ، ويسرى هذا الحظر لمدة :

١ - خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الآلية والأجهزة المتطورة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية .

٢ - عشر سنوات لباقى الأشياء المعفاة .

ويعتبر التصرف قبل مضى أى من المدتين المشار إليهما حسب الأحوال بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا ، ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار إليها فى البند (١ أو ٢) حسب الأحوال التصرف فى الشىء المعفى دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر .

(ب) لا يجوز أن تزيد قيمة الضرائب الجمركية التى تحصل بسبب

التصرف فى الأشياء المعفاة بموافقة مصلحة الجمارك أو استخدامها فى غير الغرض المعفاة من أجله على قيمة الضرائب التى تم الإعفاء منها .

(ز) تلتزم الجهات المعفاة بمسك دفاتر وقيودات نظامية تخضع لرقابة مصلحة الجمارك للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله .

ويعتبر عدم مسك هذه الدفاتر أو التلاعب فى قيد البيانات بالسجلات على النحو المشار إليه فى الفقرة السابقة مخالفة لنظم الإعفاءات الجمركية ويخضع للعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١١٨) من قانون الجمارك ، فإذا وقع الفعل بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها عوقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (١٢٢) من قانون الجمارك .

(المادة الثانية)

تضاف إلى البند (٢) من المادة (٣) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليه فقرة أخيرة ، نصها الآتى :

« ويعامل أفراد الشرطة نفس المعاملة المقررة لأفراد القوات المسلحة وفقا لأحكام هذه المادة ، إذا أصيبوا أثناء وبسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها ، طبقا للضوابط والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون » .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

فى شأن الأراضى الصحراوية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، النص الآتى :

« يسرى على مشروعات التنمية السياحية ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها ، كما تسرى ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين ، وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء » .

(*) الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر فى ١٩٩٦/٤/١٦ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٦[١]

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٦

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ايوك كو إنك وهيئة التمويل الدولية فى شأن البحث عن الغاز واستغلاله فى منطقة مليحة (حفر عميق) بالصحراء الغربية[٢]

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٦

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وتيكوكواويل كومبانى ، ليمتد فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة السلوم بالصحراء الغربية[٣]

---

(١) خاص باتفاقية بترول ولم يصدر بالجريدة الرسمية حتى مارس ١٩٩٧ .

(٢ ، ٣) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (ب) فى ١٩٩٦/٥/١٩ .

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٦[١]

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٦[٢]

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٦[٣]

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦[٤]

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٦[٥]

(١ - ٥) قوانين خاصة باتفاقيات بترول ولم تصدر بالجريدة الرسمية حتى مارس سنة ١٩٩٧

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، النص الآتى :

« مادة ٣ - لاتقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استنادا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر، لايكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها ، فى أى حالة تكون عليها الدعوى ، بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة أن تحكم على المدعى بغرامة إجرائية لا تزيد عن خمسمائة جنيه إذا تبينت أن المدعى قد أساء استعمال حقه فى التقاضى » .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٩ مكرر فى ١٩٩٦/٥/٢٢

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه ، مادة جديدة برقم (٣ مكررا) ، نصها الآتى :

« (مادة ٣ مكررا) : لا يسرى حكم المادة السابقة على سلطة النيابة العامة طبقا للقانون فى رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها ، كما لا يسرى أيضا على الأحوال التى يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق فى رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون » .

(المادة الثالثة)

يسرى حكم هذا القانون على كافة الدعاوى والطعون المنظورة أمام جميع المحاكم على اختلاف جهاتها وولاياتها واختصاصاتها ودرجاتها وأنواعها مالم يكن قد صدر فيها حكم بات عدا الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه المعدلة بهذا القانون .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٦[١]

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٦[٢]

(١ ، ٢) قوانين خاصة باتفاقيات بترول ولم تصدر بالجريدة الرسمية حتى مارس سنة ١٩٩٧

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية
الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ٣ (فقرة أولى) و ١٠ و ٣٩ و ٤٧ و ٥٩ و ٦٦ و ٧٥ مكررا و٧٦ (فقرتان أولى وثانية) و٧٩ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٩٧ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، النصوص الآتية :

مادة ٣ (فقرة أولى) :

« يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبي محلي يشكل من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام وفقا لأحكام هذا القانون ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين ، وذلك طبقا لتعريف العامل والفلاح المنصوص عليه في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب » .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٩٩٦/٦/٢١

مادة ١٠ :

« يشكل فى كل محافظة مجلس شعبى محلى من عشرة أعضاء عن كل مركز أو قسم إدارى .

ويكون تمثيل كل مركز أو قسم إدارى فى كل من محافظات القناة ومطروح والوادى الجديد وشمال سيناء والبحر الأحمر بأربعة عشر عضوا » .

مادة ٣٩ :

« يشكل فى كل مركز مجلس شعبى محلى تمثل فيه المدينة عاصمة المركز باثنى عشر عضوا ، وتمثل المدينة التى تضم أكثر من قسم إدارى بأربعة عشر عضوا ، مع مراعاة تمثيل جميع الأقسام الإدارية المكونة للمدينة .

وتمثل باقى الوحدات المحلية فى نطاق المركز بعشرة أعضاء عن كل وحدة » .

مادة ٤٧ :

« يشكل فى كل مدينة مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى باثنى عشر عضوا ، ويكون تمثيل المدينة ذات القسم الواحد بأربعة وعشرين عضوا » .

مادة ٥٩ :

« يشكل فى كل حى مجلس شعبى محلى يمثل فيه كل قسم إدارى باثنى عشر عضوا ، ويشكل المجلس الشعبى المحلى للحى الذى يضم قسما إداريا واحدا من ثمانية عشر عضوا » .

مادة ٦٦ :

« يشكل فى كل قرية تمثل وحدة محلية مجلس شعبى محلى من أربعة وعشرين عضوا » .

فــإذا كـان نطاق الوحدة المحليـة للقـرية يشـمل مـجـمـوعـة من القـرى المتجاورة ، تمثل القرية التى فيها مقر المجلس بعضوين على الأقل ، وباقى القرى بعضو واحد لكل منها على الأقل .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يزيد عدد أعضاء المجلس عن أربعة وعشرين عضوا إلا بالعدد الذى يقتضيه تمثيل كل قرية من القرى الداخلة فى نطاق الوحدة المحلية للقرية .

مادة ٧٥ مكرر :

« يكون انتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية على اختلاف مستوياتها عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام » .

ويحدد لكل مرشح رمز يصدر به قرار من المحافظ .

وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار العدد المطلوب انتخابه ، وتعتبر باطلة جميع الأصوات المعلقة على شرط ، أو التى تعطى لأكثر من العدد المطلوب ، أو أقل من نصف هذا العدد ، أو إذا أثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة ، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليه .

مادة ٧٦ (فقرتان اولى وثانية) :

« يقدم طلب الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى كتابة إلى

المحافظة ، أو إلى إحدى من وحدات الإدارة المحلية الكائنة بنطاقها حسب الأحوال ، وذلك خلال المدة التى يحددها المحافظ ، على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح .

ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ مائة جنيه إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ، وخمسين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للمركز أو المدينة أو الحى ، وخمسة وعشرين جنيها إذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى للقرية » .

مادة ٧٩ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) :

« يعرض فى دائرة الوحدة المحلية كشف يتضمن أسماء المرشحين والصفة التى تثبت لكل منهم ، وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها المحافظ بقرار منه .

ولكل من تقدم للترشيح ولم يدرج اسمه فى الكشف المعد لذلك أن يطلب من اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة ، وفى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، إدراج اسمه .

ويكون لكل مرشح الاعتراض عن إدراج اسم أى من المرشحين ، أو على إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين فى الكشف المدرج فيه اسمه طوال مدة عرض الكشف المذكور » .

مادة ٨٣ :

« لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر ، أو بطلب

يقدمه إلى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ، وإذا تم التنازل بعد هذا الميعاد أثبت أمام اسم المرشح فى كشف المرشحين فى الوحدة المحلية إذا كان قد قيد فيه ، ويعلق التنازل يوم الانتخاب على باب مقر اللجنة الانتخابية واللجان الفرعية لها » .

مادة ٨٥ :

« مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين ، ينتخب عضو المجلس الشعبى المحلى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب .

وفى حالة تساوى أكثر من مرشح فى عدد الأصوات الصحيحة التى حصل عليها ويقتضى الأمر إعلان فوز مرشح واحد منهم لاستكمال العدد المطلوب انتخابه للمجلس الشعبى المحلى ، تجرى بينهم قرعة بمعرفة رئيس اللجنة العامة علانية ، ويعلن فوز من أسفرت عنه نتيجة القرعة .

وإذا تقدم للترشيح عدد مساو للعدد المطلوب أعلن فوزهم بالتزكية .

وإذا كان عدد المتقدمين للترشيح أقل من العدد المطلوب أعلن فوزهم ، على أن يتم استكمال باقى العدد فى انتخابات تكميلية » .

مادة ٨٦ :

« مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، تجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية ، ويشترك فى الانتخاب الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يجرى فيها .

ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية المنتخبة إلى الاجتماع .

وفى جميع الأحوال يجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب » .

مادة ٩٧ :

« مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين إذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس الشعبى المحلى قبل انتهاء مدة عضويته حل محله الحاصل على عدد الأصوات الصحيحة التالية له مباشرة ، فإن لم يوجد يجرى انتخاب تكميلى بالطريقة ذاتها ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٦٦) من ذات القانون .

وتجرى الانتخابات التكميلية لاستكمال تشكيل المجالس الشعبية المحلية ، أو لشغل المقاعد الخالية فيما بين أدوار الانعقاد العادية للمجالس الشعبية المحلية .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه » .

(المادة الثانية)

تحل المجالس الشعبية المحلية القائمة .

وتتولى لجان مؤقتة تضم جميع الأعضاء السابقين للجان الدائمة للمجالس الشعبية المحلية المنحلة تسيير الأمور الضرورية والعاجلة ، وذلك فى نطاق اختصاص كل مجلس ، لحين تشكيل المجالس المنتخبة وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها عشرة أشهر من تاريخ العمل به .

وتعرض القرارات التى اتخذتها اللجان المؤقتة على المجالس المنتخبة فى أول اجتماع لها بعد تشكيلها لتقرر ما تراه بشأنها ، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من أثر ، ما لم يقرر المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب عليها من آثار بوجه آخر .

(المادة الثالثة)

تلغى الفقرة الرابعة من المادة ٧٩ ، والفقرة الثانية من المادة ٨٢ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٢ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦

بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسى لكل منهم فى ١٩٩٦/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الأجر الأساسى للعامل ، ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

(المادة الثانية)

يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وكذلك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٢١

العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثالثة)

لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة فى المعاش ، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها .

(المادة الرابعة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠٠١ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقا للأحكام المنظمة لها فى القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦

(المادة الخامسة)

لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩٦ وبما لا يجاوز ١٠٪ من الأجر الأساسى للعامل فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦

بزيادة المعاشات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقا لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦

٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٢١

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يلى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش والزيادات والإعانات فى ١٩٩٦/٦/٣٠

وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى يحسب على أساسه الزيادة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٩٦/٦/٣٠

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١زيادة بواقع ٨٠٪ من قيمة هذه العلاوة ، وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون استحقاق المعاش لحالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المـادة الأولى)

تزاد بنسبة ١٠٪ المعاشات المستحقة فى ١٩٩٦/٦/٣٠ وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٢١

رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى ١٩٩٦/٦/٣٠

٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه فى البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

(المـــادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

(المادة الثانية) يقتطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٣ اعتبارا من ١٩٩٣/٧/١

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٥ اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى

الصـادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقـرارات المنفـذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش بالمادة (٢) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا إضافيا يعادل $\frac{٤}{٥}$ البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمتـه بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

١ - عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

٢ - يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (جـ) إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (١) .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٦/٣٠.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٦
فى شأن زيادة المعاشات المستحقة
وفقاً لأحكام قانونى الضمان الاجتماعى
ونظام التأمين الاجتماعى الشامل(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تزاد اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بمقدار ٢٥٪ وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

(المادة الثانية)

يزاد اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ بواقع ٢٥٪ المعاش المستحق أو الذى يستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذى يستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار إليه .
وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافا إليه الزيادات وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه إلى جنيه .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر فى ١٩٩٦/٧/٢١

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من كل من المادتين ١١ و ١٤ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد للمادة ١٢٠ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل برقم ٤ مكررا (٣) ، نصه الآتى :

أرباح صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البند (١) من المادة ٤١ ، والفقرة الأولى من المادة ٤٣ ، والبند (١٠) من المادة ٤٤ ، والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، النصوص الآتية :

مادة ٤١ (بند ١) :

التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً .

مادة ٤٣ (فقرة أولى) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

ألف جنيه ولا تجـــاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

مادة ٤٤ (بند ١٠) :

انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها .

مادة ٤٥ (الفقرتان الثانية والثالثة) :

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة
الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى المادة ٩٨ من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، نصه التالى :

(هـ) استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٦

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانى والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٨ ، النص الآتى :

تمنح السفن السياحية وسفن الركاب التى ترد إلى أحد موانى الجمهورية تخفيضا مقداره ٧٥٪ من رسم الميناء المنصوص عليه فى المادة (٥) ، بشرط ألا تقوم تلك السفن بتفريغ بضائع أو شحنها ما لم تكن بصحبة راكب .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٦
بإعفاء سفن أعالى البحار من الضريبة الجمركية
وضريبة المبيعات(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى سفن أعالى البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ من الضريبة الجمركية والضريبة العامة على المبيعات :

مسلسل	بند التعريفة			
١	٨٩	٠١	١٠	١٠
٢	٨٩	٠١	٢٠	١٠
٣	٨٩	٠١	٣٠	١٠
٤	٨٩	٠١	٩٠	١٠
٥	٨٩	٠٢	٠٠	٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المـــادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ١٨٨ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات ، النصان الآتيان :

مادة ١٨٨ - «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلى الغير ، إذا كان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة» .

مادة ٣٠٣ - «يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف فى حق موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين» .

(المادة الثانية)

يلغى الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليه فى المواد ١٧٢ و١٧٦ و١٧٨ ثالثا (١٧٨ مكررا ثانيا) و١٧٩ و١٨١ ، والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ، والفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٧٨ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٩ (فقرة أولى) و١٩٠ و١٩٣ و١٩٤ و٣٠٨ من قانون العقوبات ، النصوص الآتية :

مادة ١٧٨ - « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صورا محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة » .

مادة ١٨٢ - « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته » .

مادة ١٨٤ - « يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة » .

مادة ١٨٥ - « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال

بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب» .

مادة ١٨٦ - «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته فى صدد دعوى» .

مادة ١٨٩ (فقرة أولى) - «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحاكم سماعها فى جلسة سرية أو فى الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو فى الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون» .

مادة ١٩٠ - «فى غير الدعاوى التى تقع فى حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظرا لنوع وقائع الدعوى أن تحظر فى سبيل المحافظة على النظام العام أو الآداب نشر المرافعات القضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ ، ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين» .

مادة ١٩٣ - «يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيد على ســـتة شـــهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

(أ) أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه في غيبة الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شئ منه مراعاة للنظام العام أو للآداب أو لظهور الحقيقة .

(ب) أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعـــاوى الطـــلاق أو التفريق أو الزنا» .

مادة ١٩٤ - «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بهـــا قضائيا في جنـــاية أو جنحة .

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه على ذلك» .

مادة ٣٠٨ - «إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذى ارتكب بإحدى الطرق المبـــينة في المـــادة (١٧١) طعـــنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة

فى المواد ١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧ على ألا تقل الغرامة فى حالة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور » .

(المـــادة الرابعة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون العقوبات .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن تنظيم الصحافة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

حرية الصحافة وحقوق وواجبات الصحفيين

فصل تمهيدى

مادة ١ - الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها بحرية مسئولة فى خدمة المجتمع تعبيراً عن مختلف اتجاهات الرأى العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه من خلال حرية التعبير وممارسة النقد ونشر الأنباء ، وذلك كله فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع وأحكام الدستور والقانون .

مادة ٢ - يقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التى تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (أ) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

الفصل الأول

حرية الصحافة

مادة ٣ - تؤدى الصحافة رسالتها بحرية وباستقلال ، وتستهدف تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع وارتقائه بالمعرفة المستنيرة وبالإسهام فى الاهتداء إلى الحلول الأفضل فى كل ما يتعلق بمصالح الوطن وصالح المواطنين .

مادة ٤ - فرض الرقابة على الصحف محظور .

ومع ذلك يجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى .

مادة ٥ - يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى .

الفصل الثانى

حقوق الصحفيين

مادة ٦ - الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء عملهم لغير القانون .

مادة ٧ - لا يجوز أن يكون الرأى الذى يصدر عن الصحفى أو المعلومات الصحيحة التى ينشرها سببا للمساس بأمنه ، كما لايجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته ، وذلك كله فى حدود القانون .

مادة ٨ - للصحفى حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة ، كما يكون للصحفى حق نشر ما يتحصل عليه منها .

وتنشأ بقرار من الجهة المختصة إدارة أو مكتب للاتصال الصحفى فى كل وزارة أو مصلحة أو هيئة عامة لتسهيل الحصول على ما ذكر بالفقرة السابقة .

مادة ٩ - يحظر فرض أى قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف فى الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن فى الإعلام والمعرفة ، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومى والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا .

مادة ١٠ - مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين للصحفى تلقى الإجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وإحصاءات وأخبار ، وذلك ما لم تكن هذه المعلومات أو الإحصاءات أو الأخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون .

مادة ١١ - للصحفى فى سبيل تأدية عمله الصحفى الحق فى حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة .

مادة ١٢ - كل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لإهانة الموظف العمومى أو التعدى عليه فى المواد (١٣٣) ، (١٣٦) ، (١/١٣٧) من قانون العقوبات بحسب الأحوال .

مادة ١٣ - إذا طرأ تغيير جذرى على سياسة الصحيفة التى يعمل بها الصحفى أو تغيرت الظروف التى تعاقد فى ظلها جاز للصحفى أن يفسخ تعاقده مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن عمله بثلاثة أشهر على الأقل . وذلك دون الإخلال بحق الصحفى فى التعويض .

مادة ١٤ - تخضع العلاقة بين الصحفى والصحيفة لعقد العمل الصحفى الذى يحدد مدة التعاقد ونوع عمل الصحفى ومكانه والمرتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع القواعد الآمرة فى قانون عقد العمل الفردى أو مع عقد العمل الصحفى الجماعى فى حالة وجوده .

مادة ١٥ - لمجلس نقابة الصحفيين عقد اتفاقات عمل جماعية مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء والصحف العربية والأجنبية تتضمن شروطا أفضل للصحفى .

وتكون نقابة الصحفيين طرفا فى العقود التى تبرم وفقا لأحكام المادة السابقة ، والفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ١٦ - تلتزم كافة المؤسسات الصحفية وإدارات الصحف بالوفاء بجميع الحقوق المقررة للصحفى فى القوانين وعقد العمل الصحفى المبرم معها .

مادة ١٧ - لايجوز فصل الصحفى من عمله إلا بعد إخطار نقابة

الصحفيين بمبررات الفصل فإذا استنفدت النقابة مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في شأن فصل العامل .

الفصل الثالث

واجبات الصحفيين

مادة ١٨ - يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم .

مادة ١٩ - يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي . ويؤاخذ الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو في الميثاق .

مادة ٢٠ - يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع .

مادة ٢١ - لا يجوز للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين ، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام

أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة .

مادة ٢٢ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ - يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التى تصدر فى القضايا التى تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التى تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة .

مادة ٢٤ - يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات فى الصحف فى غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو فى أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .

ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلى مساحة المقال

أو الخبر المنشور فإن جاوزه كان للصحيفة الحق فى مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوبا بسعر تعريفة الإعلان المقررة ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفى هذا المقابل .

مادة ٢٥ - على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات .

مادة ٢٦ - يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح فى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضى ثلاثين يوما على النشر .

٢ - إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه .

وفى جميع الأحوال يجب الامتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب .

مادة ٢٧ - إذا لم يتم التصحيح فى المدة المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون جاز لذى الشأن أن يخطر المجلس الأعلى للصحافة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول لاتخاذ ما يراه فى شأن نشر التصحيح .

مادة ٢٨ - إذا لم يتم التصحيح فى المدة المحددة فى المادة (٢٤) من

هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنى أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدنى فى صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التى نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا . ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائيًا .

مادة ٢٩ - تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة لرئيس التحرير أو المحرر المسئول عن جريمة الامتناع عن النشر إذا قامت الصحيفة بنشر التصحيح قبل تحريك الدعوى الجنائية ضدهما .

مادة ٣٠ - يحظر على الصحيفة أو الصحفى قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتعتبر أية زيادة فى أجر الإعلانات التى تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة .

ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلى التبرع أو الميزة أو الإعانة التى حصل عليها ، على أن يؤول هذا المبلغ إلى صندوق معاشات نقابة الصحفيين .

كما يحظر على الصحيفة أو الصحفى تلقى أى إعانات حكومية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا وفقا للقواعد العامة التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

مادة ٣١ - يحظر على الصحف نشر أى إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو آدابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها . ويجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية .

مادة ٣٢ - لايجوز للصحفى أن يعمل فى جلب الإعلانات أو أن يحصل على أى مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية .

مادة ٣٣ - تلتزم جميع الصحف والمؤسسات الصحفية بنشر ميزانياتها خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية . ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر مستندات المؤسسة الصحفية للتحقق من سلامة ومشروعية إجراءاتها المالية والإدارية والقانونية .

وعلى الصحف والمؤسسات أن توافى الجهاز بحساباتها الختامية خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء سنتها المالية كما يكون عليها أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة وعلى الجهاز المذكور إعداد تقارير بنتيجة فحصه وعليه أن يحيل المخالفات إلى النيابة العامة مع إخطار المجلس الأعلى للصحافة فى جميع الأحوال .

الفصل الرابع

تأديب الصحفى

مادة ٣٤- تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها .

وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل .

مادة ٣٥- يحيل نقيب الصحفيين بعد العرض على مجلس النقابة الصحفى الذى تنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة التحقيق على أن تنتهى من إجراء التحقيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة إليها ، فإذا رأت اللجنة أن التحقيق يستغرق مدة أطول استأذنت مجلس النقابة فى ذلك .

مادة ٣٦ - تشكل لجنة التحقيق المنصوص عليها فى المادة السابقة على النحو التالى :

(أ) وكيل النقابة .... رئيساً

(ب) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة .... عضوا

(جـ) سكرتير النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية بحسب الأحوال ....عضوا

مادة ٣٧ - تشكل هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها فى المادة (٨١) من قانون نقابة الصحفيين ، على النحو التالى :

(أ) ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس نقابة الصحفيين من بين أعضائه فى أول كل دورة نقابية . وتكون رئاسة اللجنة لأقدمهم قيدا بجدول النقابة ما لم يكن أحدهم عضوا فى هيئة مكتب مجلسها فتكون له الرئاسة .

(ب) عضو من المجلس الأعلى للصحافة يختاره المجلس من بين أعضائه الصحفيين .

(ج) مستشار من مجلس الدولة يختاره مجلس الدولة .

وتحال الدعوى إلى هذه الهيئة من لجنة التحقيق المشار إليها فى المادة السابقة .

ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية .

مادة ٣٨ - يجوز للصحفى الطعن فى قرار هيئة التأديب الابتدائية أمام هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة (٨٢) من قانون النقابة .

مادة ٣٩ - مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى الجنائية أو المدنية لذوى الشأن التقدم بالشكوى ضد الصحفى إلى المجلس الأعلى للصحافة .

ويتولى المجلس بحث الشكوى وإبلاغ النتيجة إلى نقابة الصحفيين فى حالة توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء بالشكوى .

الفصل الخامس

المسئولية الجنائية فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف

مادة ٤٠ - إذا حركت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجنح بسبب الجرائم التى تقع بواسطة الصحف جاز للمتهم أن ينيب عنه وكيلا لمتابعتها ما لم تأمر المحكمة بحضوره شخصيا .

مادة ٤١ - لا يجوز الحبس الاحتياطى فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة (١٧٩) من قانون العقوبات .

مادة ٤٢ - لا يجوز أن يتخذ من الوثائق والمعلومات والبيانات والأوراق التى يحوزها الصحفى دليل اتهام ضده فى أى تحقيق جنائى ما لم تكن فى ذاتها موضوعا للتحقيق أو محلا لجريمة .

ومع مراعاة أحكام المواد (٥٥) و (٩٧) و (١٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية يجب رد ما تم ضبطه من الأشياء التى ذكرت فى الفقرة السابقة إلى من ضبطت لديه فور انتهاء الغرض الذى ضبطت من أجله .

مادة ٤٣ - لا يجوز القبض على الصحفى بسبب جريمة من الجرائم التى تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة ، كما لا يجوز التحقيق معه أو تفتيش مقر عمله لهذا السبب إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفى بوقت كاف .

وللنقيب أن يحضر التحقيق هو أو من ينيبه من أعضاء المجلس ، ولمجلس النقابة أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم .

مادة ٤٤ - لا يعاقب على الطعن بطريق النشر فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليهم .

الباب الثانى

إصدار الصحف وملكيتها

الفصل الأول

إصدار الصحف

مادة ٤٥ - حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة مكفولة طبقا للقانون .

مادة ٤٦ - يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانونى للصحيفة يشتمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة ، واسم الصحيفة ودوريتها ، واللغة التى تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريرى والإدارى لها ، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها ، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التى تطبع بها .

مادة ٤٧ - يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره فى شأن الإخطار المقدم

إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار .

وفى حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوى الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإدارى ، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض .

مادة ٤٨ - إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر ، اعتبر الترخيص كأن لم يكن ، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة ، أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المدة أطول من مدة توالى الصدور .

ويكون إثبات عدم انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن .

مادة ٤٩ - تعتبر الموافقة على إصدار صحيفة امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف .

وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا .

ويعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه ، فضلا عن الحكم بإلغاء ترخيص الصحيفة .

مادة ٥٠ - يحظر إصدار الصحف أو الاشتراك فى إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية .

مادة ٥١ - فى حالة التغيير الذى يطرأ على البيانات التى تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلان المجلس الأعلى للصحافة كتابة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع ، وفى هذه الحالة يجب إعلانه فى موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه .

ويعاقب الممثل القانونى للصحيفة عند مخالفة هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل الثانى

ملكية الصحف

مادة ٥٢ - ملكية الأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة للصحف مكفولة طبقا للقانون .

ويشترط فى الصحف التى تصدرها الأشخاص الاعتبارية الخاصة فيما عدا الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات أن تتخذ شكل تعاونيات

أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها فى الحالتين اسمية ومملوكة للمصريين وحدهم وأن لا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيه إذا كانت يومية ومائتين وخمسين ألف جنيه إذا كانت أسبوعية ومائة ألف جنيه إذا كانت شهرية ، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة فى أحد البنوك المصرية ، ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة أن يستثنى من بعض الشروط سالفة البيان .

ولا يجوز أن تزيد ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية فى رأس مال الشركة على ١٠٪ من رأس مالها ويقصد بالأسرة الزوج والزوجة والأولاد القصر .

ويجوز إنشاء شركات توصية بالأسهم لإصدار مجلات شهرية أو صحف إقليمية ، ويسرى على هذه الشركات الشروط السابقة .

مادة ٥٣ - يعد المجلس الأعلى للصحافة نموذجا لعقد تأسيس الصحيفة التى تتخذ شكل شركة مساهمة أو تعاونية أو توصية بالأسهم ونظامها الأساسى .

ويحدد عقد التأسيس أغراض الصحيفة وأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المؤقت من بين المساهمين .

وتكون مدة هذا المجلس ستة أشهر على الأكثر من تاريخ استكمال إجراءات التأسيس ، يتم خلالها انتخاب مجلس الإدارة وفقا للنظام الذى يحدده عقد التأسيس .

مادة ٥٤ - يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافا فعليا على ما ينشر بها ، وعدد من المحررين المسئولين ، يشرف كل منهم إشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها .

ويشترط في رئيس التحرير والمحررين في الصحيفة أن يكونوا مقيدين بجدول المشتغلين بنقابة الصحفيين .

ولا تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصحف والمجلات المتخصصة التي تصدرها الجهات العلمية وكذلك الصحف والمجلات التي تصدرها الهيئات التي يصدر بتحديدها قرار من المجلس الأعلى للصحافة .

ويحكم في حالة مخالفة ذلك بتعطيل الصحيفة مدة لا تجاوز ستة أشهر بناء على طلب المجلس الأعلى للصحافة وإذا لم يتم إزالة أسباب المخالفة خلال هذه المدة يعتبر الترخيص لاغيا .

الباب الثالث

الصحف القومية

الفصل الأول

الملكية

مادة ٥٥ - يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون ، الصحف التي تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التي تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى .

وتكـون الصحف القـوميـة مستقلة عـن السلطة التنفيـذية وعن جميع الأحزاب ، وتعـتـبر منبـرا للحـوار الوطنى الحـر بين كل الآراء والاتجاهـات السياسية والقوى الفاعلة فى المجتمع .

مادة ٥٦ - ينظم العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين بها من صحفيين وإداريين وعمـال أحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليها فى قانون العمل .

ويجوز انتقال الصحفى من مؤسسة صحفية قومية إلى أخرى بموافقته وموافقـة المؤسستين معـا ، دون انتقـاص أى حـق مـادى أو أدبى مقـرر له سـواء أكان هـذا الحـق أصليـا أم إضافيا .

ويسرى ذلك على سائر العاملين فى المؤسسات الصحفية القومية .

مادة ٥٧ - يخصص نصف صافى الأرباح فى المؤسسة الصحفيـة القومية للعـاملين بهـا والنصف الآخـر لمشـروعـات التـوسع والتـجـديدات وغيـرها من المشروعات .

ويصـدر المجلس الأعلى للصـحافـة القرارات والقـواعـد المنظمـة لإدارتها وإعداد موازنتها السنوية وكيفية توزيع الأرباح .

ويتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بصفة دورية مراجعة دفاتر ومستندات المؤسسة الصحفيـة القوميـة للتحقق من سلامة ومشروعيـة إجراءاتها الماليـة والإدارية والقانونية ، وعلى المؤسسة أن تمكن الجهاز من هذه المراجعة .

وعلى الجـهاز المذكور إعـداد تقـرير بنتـيـجة فـحصـه وإخطار الجـمـعيـة

العمومية بهذه التقارير وكذا إخطار المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشورى لمناقشتها بالمجلس .

مادة ٥٨ - تكون لكل مؤسسة صحفية قومية الشخصية الاعتبارية ولها مباشرة جميع التصرفات القانونية لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٥٩ - يجوز للمؤسسة الصحفية القومية ، بموافقة المجلس الأعلى للصحافة ، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

- ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ونشر الميزانية والحساب الختامى .

مادة ٦٠ - تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التى تنشئها أو الأنشطة التى تزاولها وفقا للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع .

مادة ٦١ - تكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية ، من صحفيين وإداريين وعمال ، ستين عاما .

ومع ذلك يجوز مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين وذلك بقرار من مجلس الشورى بالنسبة إلى رؤساء مجالس الإدارة ورؤساء التحرير ، وبقرار من المجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة إلى غيرهم .

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ٦٢ - تشكل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

١ - خمسة عشر عضوا يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية ، يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر ، ويشترط فى العضو أن تكون له خبرة فى أعمال الصحافة مدة خمس سنوات على الأقل .

وتنتخب كل فئة من بينها خمسة أعضاء .

٢ - عشرون عضوا يختارهم مجلس الشورى من الكتاب أو المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام ، على أن يكون من بينهم أربعة على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتجرى الانتخابات كما يتم الاختيار كل أربع سنوات .

ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لإجراء الانتخابات .

مادة ٦٣ - تختص الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية القومية بما يلى :

١ - إقرار الموازنة التقديرية والحساب الختامى .

٢ - تعيين واعتماد مراقبى الحسابات .

٣ - إقرار السياسة الاقتصادية والمالية للمؤسسة والنظر فى المشروعات

الجديدة أو تصفية مشروعات قائمة ، ويتم ذلك من خلال التقرير السنوى الذى يقدمه مجلس الإدارة .

٤ - إقرار اللوائح الخاصة بالأجور أو غيرها التى يضعها مجلس الإدارة بشرط الالتزام بقواعد الحد الأدنى للأجور التى يضعها المجلس الأعلى للصحافة .

٥ - مناقشة تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات .

٦ - النظر فيما يعرضه عليه مجلس الإدارة من أمور .

٧ - رفع الاقتراح بحل مجلس الإدارة فى حالة إخلاله بواجباته إلى المجلس الأعلى للصحافة .

وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية وتحديد جدول أعمالها وشروط صحة انعقادها وإصدار القرارات .

الفصل الثالث

مجالس الإدارة والتحرير

مادة ٦٤ - يشكل مجلس إدارة المؤسسة الصحفية القومية من ثلاثة عشر عضوا على الوجه الآتى :

١ - رئيس مجلس الإدارة ويختاره مجلس الشورى .

٢ - ستة من العاملين بالمؤسسة يتم انتخابهم بالاقتراع السرى المباشر على أن يكون اثنان عن الصحفيين واثنان عن الإداريين واثنان عن العمال وتنتخب كل فئة ممثليها .

٣ - ستة أعضاء يختارهم مجلس الشورى على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية .

وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى من بينه الرئيس .

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من مؤسسة صحفية .

مادة ٦٥ - يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى .

وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٦٦ - يضع مجلس التحرير السياسة العامة للتحرير ويتابع تنفيذها وذلك فى إطار السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة للمؤسسة ، ويكون تنفيذ تلك السياسة من اختصاص رئيس التحرير ومعاونيه .

الباب الرابع

المجلس الأعلى للصحافة

الفصل الأول

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٦٧ - المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى ، وبما يؤكد فعاليتها فى ضمان حق المواطنين فى المعرفة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية .

ويكون تشكيله واختصاصاته وعلاقته بسلطات الدولة وبنقابة الصحفيين على النحو المبين فى هذا القانون .

مادة ٦٨ - يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى :

١ - رئيس مجلس الشورى ، وتكون له رئاسة المجلس الأعلى للصحافة .

٢ - رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية .

٣ - رؤساء تحرير الصحف القومية ، على أن تمثل كل مؤسسة فى حالة تعددهم بواحد من بينهم يختاره مجلس إدارة المؤسسة .

٤ - رؤساء تحرير الصحف الحزبية التى تصدر وفقا لقانون الأحزاب ، فإن تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذى يمثلها .

٥ - نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى .

٦ - رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر ، وأربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى .

٧ - اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى .

٨ - اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى .

٩ - عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأى العام يختارهم مجلس الشورى على ألا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين فى الفقرات السابقة .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٦٩ - يشكل المجلس الأعلى للصحافة هيئة مكتبه من الرئيس والوكيلين والأمين العام والأمين العام المساعد .

ويختار المجلس الأعلى هيئة مكتبه بالانتخاب السرى ، وذلك فيما عدا رئيسه .

الفصل الثانى

اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة

مادة ٧٠ - فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :

١ - إبداء الرأى فى كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة .

٢ - اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة فى صناعة الصحافة فى العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير فى مجالات هذه الصناعة وفى أوضاع المؤسسات الصحفية المصرية فى كل نواحى العمل الصحفى بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز للمعلومات .

٣ - التوثيق التاريخى لتطور صناعة الصحافة فى مصر .

٤ - التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة فى العالم وتبادل الخبرات والتجارب فى الأمور التى تدخل فى اختصاص المجلس .

٥ - التنسيق بين المؤسسات الصحفية فى المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفى مجالات التدريب والتأهيل .

٦ - المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادى للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزى للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء .

٧ - العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التى تواجه دور الصحف .

٨ - تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ فى المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولى .

٩ - حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم واجباتهم ، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون .

١٠ - إصدار ميثاق الشرف الصحفى الذى تعده نقابة الصحفيين .

١١ - متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفى ، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير .

١٢ - ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح .

١٣ - النظر فى شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة .

١٤ - ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية .

١٥ - تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات فى الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقى المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام .

١٦ - تلقى قرارات لجنة القيد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة والنقيب وقرارات الجمعية العمومية للنقابة .

١٧ - الإذن للصحفى الذى يرغب فى العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو فى الخارج ، أو مباشرة أى نشاط فيها سواء أكان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة ، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التى يعمل بها .

١٨ - للمجلس فى سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة فى هذه المادة أن ينشئ صندوقا لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه .

الفصل الثالث

نظام عمل المجلس

مادة ٧١ - يضع المجلس الأعلى للصحافة اللوائح التى تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها .

مادة ٧٢ - رئيس المجلس هو الذى يمثله لدى الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات وفى مواجهة الغير ، ويشرف بوجه عام على حسن سير أعمال المجلس ، وهو الذى يرأس اجتماعات هيئة المكتب .

ولرئيس المجلس أن يفوض أحد الوكيلين أو كليهما فى بعض اختصاصاته وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس .

وإذا غاب الرئيس أو قام مانع لديه تولى أحد الوكيلين بالتناوب رئاسة المجلس .

ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس .

مادة ٧٣ - يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل .

كما يجتمع المجلس أيضا فى الموعد الذى يحدده رئيسه بناء على طلب

أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف ، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها .

مادة ٧٤ - لرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى للصحافة لاجتماع غير عادى وفى هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية .

مادة ٧٥ - للمجلس الأعلى للصحافة حق طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التى تمكنه من ممارسة اختصاصاته ، وذلك فى حدود القانون .

مادة ٧٦ - المجلس الأعلى للصحافة مستقل بموازنته وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة .

وتبين اللائحة الداخلية للمجلس كيفية إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وبحثها وإقرارها ، وطريقة إعداد حسابات المجلس وتنظيمها ومراجعاتها ، وكيفية إعداد الحساب الختامى السنوى واعتماده ، وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

مادة ٧٧ - يضع المجلس بناء على اقتراح هيئة مكتبه اللوائح الخاصة بأعضاء المجلس وتنظيم شئون العاملين بالأمانة العامة .

مادة ٧٨ - يرفع المجلس الأعلى للصحافة تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأى مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادية .

مادة ٧٩ - يصدر المجلس الأعلى للصحافة اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة الحالية بالقدر الذى يتفق مع أحكام هذا القانون .

الباب الخامس

أحكام انتقالية

مادة ٨٠ - الصحف التى ظلت باقية لأصحابها بالتطبيق لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تستمر فى مباشرة نشاطها حتى وفاة أصحابها ويجوز لها خلال ذلك توفيق أوضاعها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨١ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قانون البنوك والائتمان

الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥

فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ مادتان جديدتان برقمى ٢١ مكررا (١) و ٢٩ مكررا وفقرة ثالثة جديدة إلى نص المادة (٣١) ، نصوصها الآتية :

مادة ٢١ مكررا(١) :

يجوز أن تزيد نسبة ما يملكه غير المصريين فى رؤوس أموال البنوك المشتركة والخاصة على ٤٩٪ من رأس المال المصدر لأى بنك . ويلغى كل حكم مخالف لذلك .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

ويحظر على أى شخص طبيعى - بغير طريق الميراث - أو على أى شخص اعتبارى أن يتملك ما يزيد على ١٠٪ من رأس المال المصدر لأى بنك من البنوك المشار إليها فى الفقرة الأولى إلا بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ، ويقع باطلا أى تصرف يخالف ذلك .

فإذا تملك الشخص الطبيعى بالميراث ما يزيد على النسبة المذكورة فى الفقرة السابقة يتعين عليه أن يوفق أوضاعه طبقا للقواعد التى يحددها البنك المركزى المصرى خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة ، ولا يترتب على ملكيته لما يزيد على هذه النسبة دون توفيق أوضاعه فى المهلة المشار إليها أى حقوق عن الزيادة فى الجمعية العامة للبنك أو فى عضوية مجلس الإدارة أو فى اختيار أعضاء المجلس .

مادة ٢٩ مكررا :

لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التى يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع آخر .

كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات المصرفية التى يتعامل بها ، كل ذلك بما يتفق مع إطار السياسة النقدية ومقتضيات المنافسة الكاملة .

مادة ٣١ فقرة ثالثة :

ويترتب على النشر انقضاء الجمعية المركزية للبنوك العاملة فى مصر وأيلولة جميع أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الاتحاد .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٢٦ فقرة أخيرة ، ٣٧ مكررا ، و ٤٥ من قانون البنوك والائتمان المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة ٢٦ (فقرة أخيرة) :

ولمجلس إدارة البنك المركزى المصرى أن يصدر خلال شهر من تاريخ استلامه صورة من التقرير المشار إليه قراراً بعدم الاعتداد بتحقيق أرباح قابلة للتوزيع على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب فى الأرباح إذا ما تبين وجود نقص فى المخصصات واجبة التكوين .

مادة ٣٧ مكررا :

تكون توظيفات البنك لدى العميل الواحد فى صورة أسهم رأس مال وتسهيلات ائتمانية وأى صورة من صور التمويل بما لا يجاوز ٣٠٪ من القاعدة الرأسمالية للبنك كما يقررها مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ، وتستثنى من هذه النسبة التسهيلات الائتمانية وكذا أى صورة من صور التمويل الممنوحة إلى الجهات الحكومية عدا الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزى المصرى المدة التى يجب على البنوك خلالها تصفية التجاوزات الزائدة عن الحد المشار إليه .

مادة ٤٥ :

يحظر على البنوك العقارية والبنوك الصناعية وبنوك الاستثمار والأعمال ما يأتى :

(أ) التعامل فى المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا :

١ - العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن العاملين به .

٢ - المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك استيفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية إليه بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار ، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى المصرى مد هذه المدة عند الاقتضاء .

(ب) قبول الأسهم التى يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان لقرض أو التعامل فى هذه الأسهم أو امتلاكها ما لم تكن هذه الأسهم قد آلت ملكيتها إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير ، على أن يقوم البنك ببيع هذه الأسهم خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية .

(جـ) امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأس ماله المصدر واحتياطياته .

ولوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى المصرى .

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى هذا البند على بنوك التنمية والائتمان الزراعى .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة (د) من المادة (٧) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ، النص الآتى :

مادة (٧) فقرة (د) :

تحديد أسعار الخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التى يجريها البنك حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة إليها وفقا لسياسة النقد والائتمان دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٣١) من قانون البنوك والائتمان المشار إليه .

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢١ مكررا (١) من قانون

البنوك والائتمان المشار إليه ، على المساهمات التى تزيد على النسبة المشار إليها فى تلك الفقرة ، فى تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يجوز زيادة مبالغ هذه المساهمات إلا بعد موافقة البنك المركزى المصرى .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦
فى شأن السجل التجارى(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة (٤) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، بند جديد برقم ٤ ، نصه الآتى :

(٤) الأجانب المزاولون لنشاط التصدير وفى حدود هذا النشاط سواء أكانوا أفرادا أو شركاء فى شركات أشخاص أو أموال أيا كانت أنصبتهم فى رأس المال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن دخول وإقامة الأجانب

بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٨ و ١٥ و ٢٠ و ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ، النصوص الآتية :

مادة (٨) :

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا شخصيا خلال سبعة أيام من اليوم التالى لوصولهم أراضى جمهورية مصر العربية بتأشيرة دخول أو بتأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة فى الجهة التى يكونون بها ، وأن يحرروا إقراراً عن حالتهم

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

الشخصية ، وعن الغرض من حضورهم ، ومدة الإقامة المرخص لهم فيها ، ومحل سكنهم ، والمحل الذى يختارونه لإقامتهم العادية ، وتاريخ بدء الإقامة ، وغير ذلك من البيانات والأوراق المثبتة لشخصيتهم .

ويجب على رعايا تلك الدول قبل تغيير محال إقامتهم إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذى يقيمون فى دائرته بعنوانهم الجديد ، فإذا كان انتقالهم إلى مدينة أخرى وجب عليهم أن يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلى محال إقامتهم الجديد بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص فى المدينة التى انتقلوا إليها .

مادة (١٥) :

لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ، بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها ، أن يتجاوز عن مخالفة أحكام المواد ٨ و ١٢ و ١٤ و ١٦ من هذا القانون ، كما له أن يقرر التصالح فى هذه المخالفات مقابل دفع مبلغ خمسين جنيها .

مادة (٢٠) :

الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة ، وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة ، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصا فى الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد .

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص فى الإقامة لمدة

أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام المواد ٢ و ٤ و ٧ والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه ، فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٤ و ٤٠ من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبى من رعايا دولة فى حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو فى حالة قطع العلاقات السياسية معها ، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة (٤) فى مناطق الحدود التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية .

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة ، يجوز فى الأحوال المبينة فى المواد ٢ و ٤ و ١٦ من هذا القانون ، إبعاد الأجنبى عن البلاد .

مادة (٤٢) :

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها كل من خالف أحكام المواد : ٨ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٣ من هذا القانون ، والقرارات الصادرة تنفيذا لها .

(المادة الثانية)

تلغى المادتان ٩ و ١٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء هيئة كهرباء مصر(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ٢ و ٧ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، النصان الآتيان :

مادة ٢- تختص الهيئة بما يأتى :

(أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج القوى الكهربائية من المحطات الحرارية .

(ب) تنفيذ المشروعات الخاصة بنقل القوى الكهربائية .

(جـ) إنتاج القوى الكهربائية من محطات التوليد .

(د) شراء القوى الكهربائية المنتجة من محطات التوليد التى يصرح للمستثمرين المحليين والأجانب بإنشائها .

(هـ) تنفيذ مشروعات الربط الكهربائى مع الدول الأخرى وتبادل القوى الكهربائية معها .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(و) إدارة وتشغيل وصيانة محطات التوليد وشبكات النقل الكهربائية .

(ز) نقل وبيع القوى الكهربائية بالجملة إلى شركات توزيع الكهرباء ، وإلى مواقع الاستخدام الرئيسية على الجهود الفائقة والعالية .

(ح) تنظيم حركة الأحمال على الشبكات الرئيسية فى أنحاء الجمهورية .

(ط) إجراء التخطيط والدراسات والبحوث فى مجال اختصاصات الهيئة ، وكذلك إجراء اختبارات الجهد الفائق والعالى على المهمات الكهربائية .

مادة ٧ - للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها أن تتعاقد مباشرة مع الأشخاص والشركات والمصارف والهيئات المحلية والأجنبية وذلك طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية .

ويجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد كهرباء دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات الآتية :

(أ) أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

(جـ) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد .

ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه ، فى حدود القواعد والإجراءات السابقة ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٤ فقرة أولى و٥ فقرتان أولى وثانية و٦ و٧ و٨ فقرتان خامسة وسادسة و٩ فقرة أولى و١١ مكررا (١) و١٢ و١٤ فقرتان أولى وثانية و١٦ و١٨ و٢٢ و٢٢ مكررا و٢٢ مكررا (٢) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النصوص الآتية :

المادة ٤ (فقرة أولى) - «لايجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو إجراء أى تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية» .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (ب) فى ١٩٩٦/٦/٣٠

المادة ٥ (فقرتان أولى وثانية) - «يقدم طلب الحصول على الترخيص من المالك أو من يمثله قانونًا إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم مرفقًا به المستندات والإقرارات والنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون الرسومات أو أى تعديلات فيها موقعا عليها من مهندس نقابى متخصص وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية» .

المادة ٦ - «تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لاتزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص بها بعد مراجعتها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية قامت بإصدار الترخيص ، ويحدد فى الترخيص خط التنظيم وحد الطريق وخط البناء الذى يجب على المرخص له اتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء وأى بيانات يتطلبها أى قانون آخر .

أما إذا رأت تلك الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات طبقا لما يحدده القانون ولائحته التنفيذية أعلنت المالك أو من يمثله قانونًا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ويتم البت فى طلب الترخيص فى مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

ويصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظة قراراً يحدد فيه الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من

طالب الترخيص على ألا تجاوز مائة جنيه ، كما يحدد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز أربعمائة جنيه .

ويؤدى طالب الترخيص رسما مقداره ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الصرف منه .

وفى جميع الأحوال لايجوز فرض أى مبالغ على إصدار الترخيص تحت أى مسمى عدا ما ورد بالفقرتين السابقتين» .

المادة ٧ - «يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه، دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات وذلك بعد قيام المالك أو من يمثله قانونا بإعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه البدء فى التنفيذ مع التزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولايجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة إلا إذا كان الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذى يؤيده تقرير فنى من مهندس استشارى إنشائى مع الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع فى المدن أو المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص وكل من وزير الإسكان ووزير الإدارة المحلية بوقف الترخيص فيها لاعتبارات تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو بيئية أو تحقيقا لغرض قومى أو مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط على ألا تجاوز مدة الوقف ستة أشهر من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية .

وللمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزيرين مد الوقف لمدد أخرى لاعتبارات يقدرها وذلك بحد أقصى أربع سنوات» .

المادة ٨ (فقرتان خامسة وسادسة) - «ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ مائة ألف جنيه .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع وزير الإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه ، وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الأضرار ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به ، على ألا يجاوز القسط ٠٫٥٪ (نصف فى المائة) من قيمة الأعمال المرخص بها ، ويحسب القسط على أساس

أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من وزير الإسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد » .

المادة ٩ (فقرة أولى) - «إذامضت ثلاث سنوات على منح الترخيص دون أن يشرع المالك أو من يمثله فى تنفيذ الأعمال المرخص بها ، وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة تبدأ من انقضاء الثلاث سنوات ويتبع فى تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيه الأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية» .

المادة ١١ مكررا (١) - «فى حالة امتناع المالك أو من يمثله قانونا أو تراخيه عن إنشاء أو إعداد أو تجهيز أو إدارة المكان المخصص لإيواء السيارات أو عدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض المرخص به أو امتناعه أو تراخيه عن تركيب المصعد أو توفير اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق، وذلك بالمخالفة للترخيص الصادر بإقامة البناء تتولى الجهة الإدارية توجيه إنذار للمالك أو من يمثله قانونا بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول للقيام بتنفيذ ما امتنع عنه أو تراخى فيه - حسب الأحوال - خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر .

فإذا انقضت المدة دون تنفيذ يصدر المحافظ المختص قرارا بتنفيذ ما امتنع عنه المالك أو تراخى فيه وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية من إجراءات ، ويتحمل المالك النفقات بالإضافة إلى ١٠٪ مصروفات إدارية

تحصل بطريق الحجز الإدارى ، وتكون قرارات المحافظ مسببة ولذوى الشأن الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإدارى .

وفى جميع الأحوال يحق لشاغلى المبنى القيام بالأعمال السابقة والتى امتنع أو تراخى المالك عن تنفيذها وذلك على نفقته خصما من مستحقاته لديهم .

ويعتبر المالك متراخيا فى حكم هذه المادة متى تم استعمال المبنى بعضه أو كله فيما أنشئ من أجله» .

المادة ١٢ - «يجب على المالك أو من يمثله قانونا أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها .

ومع مراعاة أحكام قانون نقابة المهندسين يلتزم المالك بأن يعهد إلى مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها إذا زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، ويكون المهندس مسئولا مسئولية كاملة عن الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات التى يلزم فيها الاستعانة بأكثر من مهندس نقابى من ذوى التخصصات المختلفة تبعا لنوعية الأعمال المرخص بها .

وفى حالة تخلى المهندس المشرف على التنفيذ عن التزامه فعليه أن يخطر المالك أو من يمثله قانونا والجهة الإدارية المختصة بذلك كتابة قبل توقفه عن الإشراف بأسبوعين على الأقل ويوضح فى الإخطار أسباب التخلى وفى

هذه الحالة يلتزم المالك بأن يعهد إلى مهندس نقابي آخر في ذات التخصص بالإشراف على التنفيذ وإخطار الجهة الإدارية بذلك .

وفى حالة انقضاء مدة الأسبوعين المشار إليها فى الفقرة السابقة دون أن يعهد المالك بالإشراف إلى مهندس آخر توقف الأعمال ولاتستأنف إلا بتعيين المهندس المشرف .

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يخطر الجهة الإدارية المختصة كتابة بأى أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها ما لم يتم تصحيحها » .

المادة ١٤ (فقرتان أولى وثانية) - «يكون للمهندسين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارة المحلية وغيرهم من المهندسين ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبطية القضائية ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصاً بها وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ولائحته التنفيذية .

وعلى الأشخاص المشار إليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على المرخص إليهم والمشرفين على التنفيذ إلى ما يحدث في هذه الأعمال من إخلال لشروط الترخيص» .

المادة ١٦ - «يصدر المحافظ المختص أو من ينيبه قراراً مسبباً بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها وذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر

من تاريـخ إعـلان قرار وقف الأعـمال المنصـوص عليه فى المادة السـابقة ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يجوز للمحافظ التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى لاتؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية» .

المادة ١٨ - «تختص محكمة القضاء الإدارى وحدها دون غيرها بالفصل فى الطعون على جميع القرارات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون وإشكالات التنفيذ فى الأحكام الصادرة منها فى هذا الشأن ويكون نظر الطعون والفصل فيها على وجه السرعة وتلتزم الجهة الإدارية بتقديم المستندات فى أول جلسة ولايترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم تأمر المحكمة بذلك» .

المادة ٢٢ - «مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ و٥ و٧ و٨ و٩ و١١ فقرتان ثانية وثالثة و١٢ و١٣ و١٤ و١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٤) يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين

كل من يستأنف أعمالاً سبق وقفها بالطريق الإدارى على الرغم من إعلانه بذلك على الوجه المبين بالمادة (١٥) .

ويعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرتين السابقتين المقاول الذى يقوم بالتنفيذ متى كانت المبانى أو الأعمال قد أقيمت دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو بالرغم من إعلانه بقرار وقف الأعمال على حسب الأحوال .

وتكون العقوبة الغرامة التى لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه فى الحالات الآتية :

١ - عدم الحصول على ترخيص للقيام بأعمال التشطيبات الخارجية التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٢ - عدم تضمين عقود بيع أو إيجار الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٢ مكرراً (١) .

٣ - عدم وضع أو بقاء اللافتة المنصوص عليها فى كل من المادتين ١٢ مكررا ، ١٥ فى مكانها واضحة البيانات .

وفى جميع الأحوال تخطر نقابة المهندسين أو اتحاد المقاولين - حسب الأحوال - بالأحكام التى تصدر ضد المهندسين أو المقاولين وفقاً لأحكام هذا القانون» .

المادة ٢٢ مكررا - «مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها

قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام أعمالا دون مراعاة الأصول الفنية المقررة قانونا فى تصميم أعمال البناء أو تنفيذها أو الإشراف على التنفيذ أو فى متابعته أو عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، أو الغش فى استخدام مواد البناء ، أو استخدام مواد غير مطابقة للمواصفات المقررة ، فإذا نتج عن ذلك سقوط البناء كليا أو جزئيا ، أو صيرورته آيلا للسقوط كانت العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولاتزيد على قيمة الأعمال المخالفة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وبغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال ، إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص أو أكثر ، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، أو إذا ارتكب الجانى فى سبيل إتمام جريمته تزويرا أو استعمل فى ذلك محررا مزورا .

ويحكم فضلا عن ذلك بشطب اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ أو المقاول من سجلات نقابة المهندسين أو سجلات اتحاد المقاولين - حسب الأحوال - وذلك لمدة لاتزيد على سنتين ، وفى حالة العود يكون الشطب بصفة دائمة .

وفى جميع الأحوال يجب نشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار على نفقة المحكوم عليه .

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرات السابقة عدا النشر كل من العاملين المشار إليهم فى المادتين ١٣ مكررا و١٤ من هذا القانون إذا أخل أى منهم بواجبات وظيفته إخلالا جسيما متى ترتب على ذلك وقوع جريمة مما نص عليه فى الفقرة الأولى ويحكم فضلا عن ذلك بالعزل من الوظيفة » .

المادة ٢٢ مكررا (٢) -« مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل مثل قيمة الأعمال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

١ - الامتناع عن إقامة المكان المخصص لإيواء السيارات أو التراخى فى ذلك أو عدم استخدام هذا المكان فى الغرض المخصص من أجله أو استخدامه فى غير هذا الغرض وذلك بالمخالفة للترخيص .

٢ - الامتناع أو التراخى فى تركيب المصعد فى المبنى أو مخالفة الاشتراطات الفنية المقررة طبقا لقانون المصاعد الكهربائية أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه فى إجراء هذا التركيب .

٣ - الامتناع عن تنفيذ اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء فقرة أخيرة للمادة ١٣ ومادتان برقمى ١٦ مكررا و٢٤ مكررا .

المادة ١٣ (فقرة أخيرة) - ولايجوز زيادة الارتفاع الكلى للبناء على مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا ولرئيس مجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى تحقيقا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع .

المادة ١٦ مكررا - تزال بالطريق الإدارى الأعمال المخالفة لقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو لخطوط التنظيم أو لتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات وكذلك التعديات على الأراضى التى اعتبرت أثرية طبقا لقانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ويصدر بذلك قرار مسبب من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و١٦ من هذا القانون .

المادة ٢٤ مكررا - لايجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها طبقا لأحكام هذا القانون .

(المـــادة الثالثة)

تلغى الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة ٦ مكررا والمادة ٧ مكررا والفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٢٩ والمواد ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، والمادة السادسة من القانون

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٦

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٩٧/٩٦ السنة الخامسة من الخطة الخمسية (١٩٩٣/٩٢ - ١٩٩٧/٩٦)[١]

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٢]

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة الزراعية المصرية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٣]

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٩٩٦/٧/١٨

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٩٦/٧/٢٥

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[(١)]

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[(٢)]

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة صندوق أراضى الاستصلاح

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[(٣)]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٩٦/٧/٢٥

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة للتصنيع

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[١]

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٢]

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٩٦/٧/٢٥

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة هيئة كهرباء مصر

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة هيئة كهربة الريف

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٩٦/٧/٢٥

قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٩٦/٧/٢٥

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[١]

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٢]

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ في ١٩٩٦/٧/٢٥

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[(١)]

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[(٢)]

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة القومية للبريد للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[(٣)]

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٢٩ فى ١٩٩٦/٧/٢٥

(٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٩٦/٨/١

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ١٩٩٦/٨/١

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٩٦/٨/١

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة للاستثمار للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٩٦/٨/١

قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لمرفق الصرف الصحى للقاهرة الكبرى
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٩٦/٨/١

قانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة للصرف الصحى لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة أسوان للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة المنيا للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٩٦/٨/١

قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة بنى سويف للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الدقهلية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٩٦/٨/١

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الغربية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[١]

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٢]

قانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٣]

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٠ فى ١٩٩٦/٨/١

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٩٦/٨/٨

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[١]

قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٢]

قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٩٦/٨/٨

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[١]

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٢]

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة هيئة الأوقاف المصرية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٩٦/٨/٨

قانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[١]

قانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٢]

قانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣١ فى ١٩٩٦/٨/٨

قانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة كفر الشيخ

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٩٦/٨/١٥

قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[(١)]

قانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة مؤسسة مصر للطيران

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[(٢)]

قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[(٣)]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٩٦/٨/١٥

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٩٦/٨/١٥

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[2]

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ في ١٩٩٦/٨/١٥

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٦

بربط موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

عن السنة المالية ١٩٩٧/٩٦[1]

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٦

بربط ختامى الموازنة العامة للدولة

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٦

باعتماد الحساب الختامى لموازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٢ فى ١٩٩٦/٨/١٥

(٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٢

قانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٦

باعتماد حساب ختامى موازنة الهيئة الزراعية المصرية

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٢

قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق أراضى الاستصلاح
عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[(١)]

قانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية
عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[(٢)]

قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتصنيع
عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[(٣)]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٢

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة المصرية العامة للبترول
عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[١]

قانون رقم ١٧٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة
الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية
عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٢]

قانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٢

قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة كهرباء مصر

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة كهربة الريف

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة

هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٢

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٢

قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[١]

قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٢]

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٣]

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٨/٢٢

(٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٩٦/٨/٢٩

قانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[١]

قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للبريد

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٢]

قانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة قناة السويس

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٩٦/٨/٢٩

قانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء بورسعيد عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لميناء دمياط عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٤ فى ١٩٩٦/٨/٢٩

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للسلع التموينية عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[١]

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٢]

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٩٦/٩/٥

قانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للاستثمار عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٩٦/٩/٥

قانون رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه الإسكندرية عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ في ١٩٩٦/٩/٥

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة التعمير عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[١]

قانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٢]

قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٩٦/٩/٥

قانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة الأوقاف المصرية

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٩٦/٩/٥

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية
عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣ (1)

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية
عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣ (2)

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد
عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣ (3)

(١ ، ٢) الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٩٦/٩/٥

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٩٦/٩/١٩

قانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة كفر الشيخ عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٩٩٦/٩/١٩

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة مؤسسة مصر للطيران

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة للتنمية السياحية

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ١٩٩٦/٩/٢٦

قانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق التصنيع والإنتاج للسجون

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[١]

قانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٢]

قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[٣]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٩٦/٩/٢٦

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للتأمين والمعاشات عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[2]

قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامي موازنة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[3]

(١ ، ٢ ، ٣) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ فى ١٩٩٦/٩/٢٦

قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة القومية للإنتاج الحربى عن السنة المالية ١٩٩٤/٩٣[1]

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣٨ في ١٩٩٦/٩/٢٦

قانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦

بتنظيم الشهر العقارى(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢١ (فقرة أولى) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ، النص الآتى :

مادة ٢١ (فقرة اولى) :

« تقدم طلبات الشهر للمأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصها على النموذج الذى يصرف بغير مقابل ويصدر به قرار من وزير العدل ، ويجوز تقديم الطلبات على غير هذا النموذج على أن تتضمن البيانات الواردة فى القرار المشار إليه » .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٩٦/٧/١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام

القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين ٢٤ مكررا (فقرة أولى) و٣٤ مكررا من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ، النصان الآتيان :

مادة ٢٤ مكررا (فقرة أولى) :

« تحصل مؤقتا - عند شهر صحيفة دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية أو عند شهر طلب عارض أو طلب تدخل أو طلب إثبات اتفاق يتضمن صحة التعاقد على حق من هذه الحقوق - أمانة قضائية تورد لخزينة المحكمة المختصة على ذمة شهر الحكم الذى يصدر فى الدعوى أو الطلب مقدارها (٢٥٪) من قيمة الرسم النسبى المستحق على شهر الحكم محسوبا

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٩٦/٧/١٤

على أساس ثمن العقار كما هو ثابت بصحيفة الدعوى أو الطلب ، وتخصم قيمة هذه الأمانة من الرسم النسبى المستحق على ذلك الشهر » .

مادة ٢٤ مكررا :

« يخفض إلى النصف الرسم النسبى المستحق على المحررات الخاصة بطلبات الشهر ، فإذا كان المحرر المطلوب شهره قد سبقته تصرفات لم يتم شهر محرراتها من قبل ، تعفى هذه التصرفات السابقة من الرسوم النسبية المنصوص عليها فى هذا القانون عند شهرها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٩٦

بإلغاء بعض أحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن رسوم التوثيق والشهر

والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى

وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى المواد أرقام ٣ مكررا و٣ مكررا (١) و٣ مكررا (٢) و٣ مكررا (٣) و٣ مكررا (٤) و٣ مكررا (٥) و٣ مكررا (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى .

(المادة الثانية)

يلغى البند (٤) من المادة ٣٦ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٩٦/٧/١٤

(المادة الثالثة)

يلغى البند (٨) من المادة ٢١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل
الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٢) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، النصان الآتيان :

مادة (٢٢) فقرة اولى :

« استثناء من حكم المادة (٩٠) من هذا القانون تفرض ضريبة بسعر ٢.٥٪ وبغير أى تخفيض على إجمالى قيمة التصرف فى العقارات المبنية أو الأراضى داخل كردون المدينة ، سواء انصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها ، وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزء منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك ، وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير » .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٩٦/٧/١٤

مادة (٢٢) فقرة ثالثة :

« وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقا لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الشهر » .

(المادة الثانية)

تلغى الفقرة الخامسة من المادة (٢٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦
بإلغاء ضريبة الأيلولة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى قانون ضريبة الأيلولة الصادر بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

(المادة الثانية)

يتجاوز فى جميع الأحوال عما لم يسدد من رسم الأيلولة الذى كان مفروضا بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، ومن ضريبة الأيلولة المفروضة بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٩٦/٧/١٤

قانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٦

بإلغاء المــادة (٣) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

تلغى المــادة (٣) من القــانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التــعــامل بالنقد الأجنبى .

(المــادة الثانية)

ينشر هذا القــانون فى الجريدة الرسـمـيـة ، ويعـمـل به اعـتـبـارا من اليـوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٩٦/٧/١٤

قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن الطرق العامة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (١ و ٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، النصان الآتيان :

مادة ١ - « تنقسم الطرق العامة إلى الأنواع الآتية :

(أ) طرق حرة .

(ب) طرق سريعة .

(جـ) طرق رئيسية .

(د) طرق محلية .

وتنشأ الطرق الحرة والسريعة والرئيسية وتعَدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل ، وتشرف عليها الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .

أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية » .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٩٦/٧/١٤

مـادة ٣ - « مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الحرة والسريعة والرئيسية والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها ، كما تتحمل وحدات الإدارة المحلية التكاليف المشار إليها بالنسبة للطرق المحلية » .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١٢ مكررا) إلى مواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ، نصها الآتى :

مادة ١٢ مكررا - « استثناء من أحكام المواد ١ و ٣ و ٩ مكررا من هذا القانون ، يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب ، أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، وذلك لإنشاء طرق حرة وسريعة ورئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ، وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات الآتية :

(أ) أن يتم اختيار الملتزم فى إطار من المنافسة والعلانية .

(ب) ألا تزيد مدة الالتزام على تسع وتسعين سنة .

(جـ) تحديد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التى تكفل حسن سير المرفق بانتظام واضطراد .

(د) يكون للملتزم ، فى خصوص ما أنشأه من طرق ، سلطات واختصاصات وحقوق الجهة المشرفة على الطريق فى المواد ٥و٦و٧و٨و١٠و١١و١٢و١٥ (فقرة أولى) من هذا القانون ، بما فى ذلك الحق فى استغلال مساحات واقعة على جانبى الطريق وفى بدايته ونهايته بإقامة الفنادق والاستراحات والمطاعم ونقاط الإسعاف ومحطات الخدمة وورش الصيانة السريعة للسيارات وغير ذلك من المنشآت والأنشطة الزراعية والصناعية والسياحية التى تخدم الطريق والمارة ، ويتعين على الملتزم المحافظة على الطريق وعلى المشروعات المشار إليها وجعلها صالحة للاستخدام طوال فترة الالتزام ، على أن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة فى نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة .

وتكون الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى هى الجهة المختصة ، دون غيرها ، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٤و٩و١٥ (فقرة ثانية) من هذا القانون .

(هـ) الالتزام بأحكام قانون المرور والقرارات التى تصدر فى شأن استعمال الطرق العامة .

ويصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه ، فى حدود القواعد والإجراءات السابقة ، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات » .

(المادة الثالثة)

يستبدل مسمى « الطرق المحلية » بمسمى « الطرق الإقليمية » أينما ورد ذكره فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، يكون تملك غير المصريين ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين ، للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية - أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث - وفقا لأحكام هذا القانون .

ويقصد بالتملك فى نطاق أحكام هذا القانون الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع .

ويقصد بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى تطبيق أحكام هذا القانون ، المبانى والأراضى ، ولو لم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة الأطيان أو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر فى ١٩٩٦/٧/١٤

وتعتبر فى تطبيق أحكام هذا القانون شركة غير مصرية ، أية شركة - أيا كان شكلها القانونى - لا يملك المصريون أغلبية رأسمالها ، ولو كانت قد أنشئت فى مصر طبقا لأحكام القانون المصرى .

(المادة الثانية)

يجوز لغير المصرى تملك العقارات ، مبنية كانت أو أرض فضاء ، بالشروط الآتية :

١ - أن يكون التملك لعقارين على الأكثر فى جميع أنحاء الجمهورية بقصد السكنى الخاصة له ولأسرته ، وذلك دون إخلال بحق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط الخاص المرخص به من السلطات المصرية المختصة .

ويقصد بالأسرة الأزواج والأبناء القصر .

٢ - ألا تزيد مساحة كل عقار على أربعة آلاف متر مربع .

٣ - ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثرا فى تطبيق أحكام قانون حماية الآثار

ولرئيس مجلس الوزراء الاستثناء من الشرطين الواردين بالبندين (١ ، ٢) من هذه المادة فى الحالات التى يقدرها .

ولمجلس الوزراء أن يضع شروطا وقواعد خاصة بالتملك فى المناطق السياحية والمجتمعات العمرانية التى يحددها .

(المادة الثالثة)

لايخضع تملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء للشروط الواردة فى هذا القانون فى حالة ما إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو ملحقاتها أو لسكنى رئيس وأعضاء البعثة ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل ، أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية .

(المادة الرابعة)

يجب على غير المصرى الذى اكتسب ملكية أرض فضاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن يبدأ البناء عليها خلال مدة لا تجاوز السنوات الخمس التالية لشهر التصرف ، فإذا انقضت هذه المدة دون البدء فى أعمال البناء زيدت مدة الحظر المبينة فى المادة التالية بما يساوى مدة التأخير فى البدء فى البناء .

(المادة الخامسة)

لا يجوز لغير المصرى الذى اكتسب ملكية عقار وفقا لأحكام هذا القانون أن يتصرف فيه بأى وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتساب الملكية .

ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يقدرها الإذن بالتصرف فى العقار قبل مضى هذه المدة .

(المادة السادسة)

يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولايجوز شهره .

ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

(المادة السابعة)

مصلحة الشهر العقارى والتوثيق هى الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون .

وتنشأ مكاتب خاصة للشهر العقارى والتوثيق ، تختص بجميع شئون الشهر والتوثيق بالنسبة لطلبات تملك غير المصريين للعقارات المبنية أو الأراضى الفضاء وفقا لأحكام هذا القانون ، ويتعين على هذه المكاتب إنهاء إجراءات التسجيل خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة .

ويصدر بتنظيم العمل بهذه المكاتب قرار من وزير العدل .

(المادة الثامنة)

يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦

ببعض الأحكام الخاصة

بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يفرض رسم مقداره مائة جنيه بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ، وستون جنيها بالنسبة لغيرهم ، على كل إذن يصدر لمصرى للعمل فى الخارج طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده ، وإن تغيرت جهة العمل .

ويلغى ما عدا ذلك من ضرائب ورسوم مفروضة على استخراج الإذن أو تجديده بمقتضى أى قانون آخر .

ويجوز إصدار الإذن لمدة تزيد على سنة بعد الحصول على الرسم المقرر

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٧ مكرر (أ) فى ١٩٩٦/٧/١٦

طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك عن كل سنة من السنوات التى يصدر بها الإذن .

وتؤول حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذه المادة إلى الخزانة العامة للدولة .

(المــادة الثانية)

يجوز لكل مصرى أن يعمل فى أية جهة من الجهات الأجنبية وفروعها ومكاتبها داخل جمهورية مصر العربية دون الحصول على إذن بذلك ، ويكتفى بإخطار يرسل من العامل بغير رسوم إلى الجهة التى يعينها وزير الداخلية ، بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، خلال شهر من تاريخ الالتحاق بالعمل ، وذلك دون إخلال بأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة .

(المــادة الثالثة)

يعاقب على مخالفة أحكام المادة الثانية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتى جنيه .

(المــادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المـــادة الخامسة)

ينشر هذا القـانون فى الجـريدة الرسـمـيـة ، ويعـمل به من اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦

بإعفاء المبالغ التى تصرف للعامل

بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين فى حالة وفاته من جميع الضرائب والرسوم(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة ، أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التى تصرف لأسرة العامل فى حالة وفاته .

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر فى ١٩٩٦/١١/٣٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٩٦
باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير
المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير المتخذ أساسا لحساب ضريبة الأطيان حتى آخر ديسمبر سنة ٢٠٠٣ .

ولرئيس الجمهورية أن يصدر خلال هذه الفترة قرارا بإعادة التقدير بإنهاء العمل بالتقدير العام المشار إليه .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر فى ١٩٩٦/١١/٣٠

قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩٦

فى شأن صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين

بمناسبة عيد العمال لعام ١٩٩٦(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تصرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وعن المؤمن عليهم الذين يستحقون معاشات حتى ١٩٩٦/٤/٣٠ وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والمعاشات ، والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، والضمان الاجتماعى ، وبنك ناصر الاجتماعى ، تحدد وفقا لمايأتى :

١ - كامل المعاش المستحق الصرف بالنسبة إلى المعاشات الآتية :

(أ) المعاشات المستحقة وفقا لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

(ب) المعاشات المستحقة وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر فى ١٩٩٦/١١/٣٠

(جـ) المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي بمقدار المعاش المستحق وفقا لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

٢ - ثلثا المعاش المستحق الصرف ، بحد أقصى مقداره خمسة وسبعون جنيها ، بحد أدنى مقداره ثلاثون جنيها ، بالنسبة إلى باقي المعاشات المستحقة وفقا لقوانين التأمين الاجتماعي المدنية والعسكرية التي تلتزم بها الخزانة العامة ، أو الهيئة القومية للتأمين والمعاشات ، أو الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية ، أو بنك ناصر الاجتماعي ، بحسب الأحوال .

ولاتستحق هذه المنحة لصاحب معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة .

(المادة الثانية)

تحسب المنحة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو المؤمن عليه ، بحسب الأحوال ، عن معاش شهر أبريل سنة ١٩٩٦ ، والزيادات والإعانات التي تعتبر جزءا من المعاش .

(المادة الثالثة)

في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش توزع المنحة على المستحقين عنه بافتراض وفاته في ١٩٩٦/٤/٣٠ ، وبنسبة مايصرف لهم من المعاش في هذا التاريخ .

(المادة الرابعة)

تستحق المنحة المقررة بهذا القانون لصاحب المعاش الموقوف صرف معاشه فى ١٩٩٦/٤/٣٠ بسبب إعادته إلى الخدمة ، وذلك بنسب المدة التى صرف عنها المعاش خلال الفترة من ١٩٩٥/٥/١ حتى ١٩٩٦/٤/٣٠.

(المادة الخامسة)

يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة له عن المعاشات دون حدود .

وفى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل ، تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ويستكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن الدخل من العمل فى حدود الأحكام المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٦ بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة عيد العمال .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، تجمع الأرملة بين المنحة المستحقة عن دخلها من العمل ، والمنحة المستحقة لها عن معاشها عن زوجها دون حدود ، مع مراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة .

(المادة السادسة)

الحالات التى استحق فيها معاش عن مؤمن عليهم أو أصحاب

معاشـات قبل ١٩٩٦/٤/٣٠ ولم يبدأ صرف المعاش لها حتى هذا التاريخ ، والحالات الموقوف فيها الصرف فى التاريخ المشار إليـه لأى سبب ، تستحق المنحـة بمقـدار نصيبهـا ولو جاوز مجمـوع مايصرف من المنحة لجميـع المستحقـين عن مـؤمن عليـه أو صـاحب معـاش واحـد فى هذه الحالات الحد الأقصى أو الحد الأدنى للمنحة بحسب الأحوال .

(المادة السابعة)

تتحمل الخزانة العامة قيمة المنحة المنصوص عليها فى هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يصدر وزير التأمينات الاجتماعيـة ووزير الدفـاع والإنتـاج الحربى ، كل فيما يخصه ، القرارات المنفذة لهذا القانون .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٩٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام النظم الأساسية للكليات العسكرية

والكلية الفنية العسكرية والمعهد الفنى للقوات المسلحة(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من النظام الأساسى للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ ، النص الآتى :

مادة ٧ - « يحول الطالب بالكلية الجوية إلى أية كلية عسكرية أخرى متى اتضح عدم صلاحيته لتعلم الطيران أو عدم لياقته طبيا للطيران وكان مستوفيا لشروط القبول بهذه الكلية ، ويكون قبوله بها وفقا لأحكام لائحتها الداخلية » .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١٠) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكلية الفنية العسكرية ، النص الآتى :

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤٩ تابع فى ١٩٩٦/١٢/١٢

مادة ١٠ - « يتم اختيار طلبة الكلية من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، طبقا لقرار المجلس الأعلى للجامعات الخاص بالقبول فى كليات الهندسة المناظرة ، بمراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها المجلس الأعلى للكلية » .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصى الفقرة الثانية من المادتين (١١) من النظام الأساسى للكليات العسكرية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ ، و (١٨) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما ، النص الآتى :

« ويسرى الالتزام بأداء النفقات المشار إليها فى جميع حالات فصل الطالب ، فيما عدا الفصل لمقتضيات الصالح العام ، أو لعدم اللياقة الطبية ، أو لعدم الصلاحية للحياة العسكرية ، أو لاستنفاد مرات الرسوب ، ما لم يثبت أن هذا الاستنفاد كان متعمدا ، فيلزم الطالب وولى أمره متضامنين فى هذه الحالة بأداء النفقات المذكورة ، كلها أو بعضها ، وذلك بقرار مسبب من مجلس الكلية » .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن النظام الأساسى للمعهد الفنى للقوات المسلحة ، النص الآتى :

«ويسرى الالتزام بأداء النفقات المشار إليها فى جميع حالات فصل الطالب ، فيما عدا الفصل لمقتضيات الصالح العام ، أو لعدم اللياقة الطبية ، أو لعدم الصلاحية للحياة العسكرية ، أو لاستنفاد مرات الرسوب ، ما لم يثبت أن هذا الاستنفاد كان متعمداً ، فيلزم الطالب وولى أمره متضامنين فى هذه الحالة بأداء النفقات المذكورة ، كلها أو بعضها ، وذلك بقرار مسبب من مجلس المعهد» .

(المادة الخامسة)

تضاف فقرة جديدة للمادة (٢٢) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، نصها الآتى :

« كما يجوز بقرار من وزير الدفاع ، بناء على ترشيح المجلس الأعلى للكلية ، إعادة تعيين الضباط أعضاء هيئة التدريس بالكلية المحالين إلى المعاش ، على أن يكونوا مستوفين لشروط التعيين الواردة فى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك مقابل مكافأة مالية شهرية شاملة تعادل ما يتقاضاه الضابط المستدعى بالصفة العسكرية فى نفس رتبة المحال إلى المعاش » .

(المادة السادسة)

يستبدل بنص المادة (٤) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٤ - « يكـون للمعـهـد لائحـة داخليـة تصـدر بقـرار مـن وزير الـدفـاع بنـاء على اقتراح مجلس المعهد وموافقة المجلس الأعلى للمعهد ، تشمل على الأخص الأحكام المتعلقة بالمواضيع الآتية :

١ - تنظيم وإدارة المعهد .

٢ - تشكيل واختصاصات وسلطات :

(أ) المجلس الأعلى للمعهد .

(ب) مجلس التعليم .

(جـ) مجلس المعهد .

٣ - تحديد اختصاصات وسلطات مدير المعهد .

٤ - تحديد شروط قبول واستمرار الطلبة بالمعهد والمعاهد التخصصية المماثلة .

٥ - هيئة التدريس .

٦ - نظم الدراسة والامتحانات .

٧ - نقل الطلاب من سنة دراسية إلى أخرى .

٨ - المكافآت والحوافز .

٩ - الجرائم والعقوبات التأديبية والانضباطية وسلطات توقيعها .

١٠ - تحديد بداية ونهاية السنة الدراسية» .

(المادة السابعة)

تلغى المادة (٩) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م) .

(حسنى مبارك)

قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٦[(١)]

قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩٦[(٢)]

(١ ، ٢) قوانين خاصة باتفاقيات بترول ولم تنشر بالجريدة الرسمية حتى مارس سنة ١٩٩٧

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦

بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ، النص الآتى :

« ويصدر وزير الأوقاف قرارا بالشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة إلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية بالمساجد ، وبالإجراءات اللازم اتخاذها للحصول على تصريح من وزارة الأوقاف لممارسة ذلك .

ويعاقب كل من يمارس النشاط المبين بالفقرة السابقة بغير مقتض بالحبس

(*) الجريدة الرسمية - العدد الأول تابع فى ١٩٩٧/١/٢

مـــدة لا تجاوز شـــهرا وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولوزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف ، منح صفة الضبطية القضائية لمفتشي المساجد فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شعبان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

ثانيا :

* أوامر رئيس الجمهورية

* قرارات وأوامر رئيس مجلس الوزراء

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ١٩٩٦

بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور / كمال أحمد الجنزورى - رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط ، نائبا للحاكم العسكرى العام .

(المادة الثانية)

يفوض السيد الدكتور / كمال أحمد الجنزورى - رئيس مجلس الوزراء

(*) الجريدة الرسمية العدد ٣ فى ١٩٩٦/١/١٨

ووزير التخطيط ونائب الحاكم العسكرى العام فى كافة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٧ يناير سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك

أمر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام
رقم ١ لسنة ١٩٩٦
بحظر تبوير وتجريف الأراضى الزراعية
وإقامة مبان أو منشآت عليها(*)

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام؛

(*) الجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) فى ١٩٩٦/٥/١١

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات دعم الكيان الاقتصادى والمحافظة على النظام العام ؛

قـــــــرر :

(المادة الاولى)

يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها أيا كانت صفته مايلى :

١ - ارتكاب أى فعل ، أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

٢ - تجريف الأرض الزراعية ، أو نقل الأتربة منها لغير أغراض تحسينها زراعيا أو المحافظة على خصوبتها .

٣ - إقامة أية مبان أو منشآت على الأرض الزراعية ، أو اتخاذ أى إجراءات بشأن تقسيمها لهذه الأغراض .

وتضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها بالطريق الإدارى ، وتودع المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولاتجاوز خمس سنوات كل من يخالف أى حكم من أحكام المادة السابقة .

ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة فى ارتكاب الجريمة والمواد المتحصلة منها .

وفى جميع الأحوال لوزير الزراعة أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وبإعادة الحال إلى ماكانت عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف لحين صدور الحكم فى الدعوى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذه الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١١ مايو سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام

دكتور / كمال الجنزورى

أمر رئيس مجلس الوزراء
ونائب الحاكم العسكرى العام
رقم ٧ لسنة ١٩٩٦
بشأن أعمال البناء والهدم(*)

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة ؛

(*) الجريدة الرسمية العدد ٤٣ (تابع) فى ١٩٩٦/١٠/٣١

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتعيين نائب الحاكم العسكرى العام ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وتحقيقا لصيانة مصالح البلاد الحيوية ولما تقتضيه ضرورات المحافظة على أرواح الناس وسلامتهم وأمنهم وعلى الصحة العامة والنظام العام ، ولمواجهة ظاهرة انهيار المبانى وكثرة الضحايا ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الملاك والمستأجرين ، والمهندسين والمقاولين ، وسائر الأفراد ، وهيئات القطاع الخاص ، والجمعيات التعاونية ، والأندية والاتحادات والنقابات ، وكذا وزارات الحكومة، ومصالحها، وأجهزتها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام ، ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتى ذكرها بالمخالفة لأحكام أى من القانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ و١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما :

(١) إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة .

(٢) عدم مراعاة الأصول الفنية فى التصميم أو التنفيذ أو الإشراف على التنفيذ أو فى متابعته .

(٣) عدم مطابقة التنفيذ للرسومات والبيانات والمستندات التى منح على أساسها الترخيص .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة كل من يخالف حكم البند (١) من المادة السابقة .

ويعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنين ولا تجاوز سبع سنين كل من يخالف حكم البند (٢) أو البند (٣) منها .

وفى جميع الأحوال تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن سبع سنين إذا سقط البناء كليا أو جزئيا أو صار آيلا للسقوط نتيجة المخالفة ، أو ثبت أنه وقع غش فى استخدام مواد البناء ، أو أن المواد المستخدمة غير مطابقة للمواصفات المقررة .

فإذا ترتب على المخالفة وفاة نفس ، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتقل عن عشر سنين .

ويجب الحكم فضلا عما تقدم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة على نفقة المخالف ، وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بالإزالة أو التصحيح .

(المادة الثالثة)

يعاقب بذات عقوبة الفاعل الأصلى المقررة فى المادة السابقة كل من اشترك أو ساهم فى أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ، أو سهل ارتكابها ، أو لم يقم بواجبه فى منعها أو فى تعقبها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة والعاملين المختصين فى الإدارة المحلية .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم فى أى أمر يكون مخالفا لأحكام هذا الأمر .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

ونائب الحاكم العسكرى العام

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦

بتشكيل لجنة الفصل فى شكاوى المستثمرين(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

(*) الوقائع المصرية العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٢/٧

قــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة وزير العدل ، وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة .

اثنين من رجال الأعمال يختارهما رئيس مجلس الوزراء لمدة عام .

تختص بالفصل فى شكاوى المستثمرين التى تنشأ عن وجود خلافات بين الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية حول تحديد الجهة المختصة بالبت فى طلبات شراء وتملك الأراضى المملوكة للدولة أو الحصول على التراخيص اللازمة لإنشاء المشروعات وإدارتها وغير ذلك من المنازعات التى تثور بمناسبة طلب إنشاء مشروع استثمارى أو إدارته .

(المادة الثانية)

يكون للجنة أمانة فنية تشكل بقرار من وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة ، تتلقى شكاوى المستثمرين وتتولى قيدها ساعة ورودها وتسليم إيصال لمقدم الشكوى برقم القيد .

كما تتولى الأمانة الفنية بحث موضوع الشكوى ، ولها فى سبيل ذلك

طلب ما تحتاجه من بيانات أو معلومات أو مستندات من الجهات الحكومية والإدارية المختصة وتقوم بإعداد مذكرة بالرأى القانونى لعرضها على اللجنة .

(المادة الثالثة)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة وتكون مداولاتها سرية .

وتضع اللجنة القواعد المنظمة لعقد اجتماعاتها وإجراءات عملها .

(المادة الرابعة)

تكون قرارات اللجنة ملزمة لجميع الجهات الحكومية والإدارية ، ونافذة فور اعتماد مجلس الوزراء لها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا الأمر فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بكل محافظة «مكتب خدمة المستثمرين» يختص فى دائرة المحافظة بما يأتى :

١ - تجميع البيانات عن فرص الاستثمار المتاحة وإعداد قوائم عنها والمواقع والبيانات المتعلقة بها ، والإعلان عنها .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٣ فى ١٩٩٦/٢/٧

٢ - تجميع الخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضي والمواقع التى تصلح لإقامة المشروعات عليها ، وبما يتوفر لها من مقومات البنية الأساسية وشروط تخصيصها سواء بالتمليك أو بالإيجار أو بتقرير حق انتفاع عليها والثمن أو الإيجار أو المقابل المحدد لذلك بحسب الأحوال وفقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء .

٣ - تتولى المكاتب المشار إليها كل فى نطاق اختصاصها اتخاذ إجراءات تخصيص الأراضي المملوكة أو المخصصة للمحافظة وفقا لأحكام القانون .

٤ - الحصول نيابة عن أصحاب المشروعات وبناء على طلبهم من الجهات المختصة على جميع التراخيص والموافقات اللازمة .

٥ - متابعة تنفيذ المشروعات ، والعمل على تذليل ما يعترض إنشاءها أو سيرها من معوقات .

٦ - إعداد دليل للتعرف بالإجراءات والمستندات المطلوبة للسير فى تنفيذ أى مشروع استثمارى ، على أن يقدم للمستثمرين دون مقابل .

(المادة الثانية)

يكون المكتب برئاسة المحافظ ويلحق به عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين من ذوى الكفاءة والخبرة لسرعة إنجاز الأعمال المنوطة بالمكتب بهمة واقتدار على أن يؤدى المكتب المهام المنوطة به دون مقابل .

(المادة الثالثة)

على المكتب قيد إخطارات الاستثمار ، وغيرها من الطلبات التى ترد من المستثمرين ، فى السجل المخصص لكل منها وإعطاء صاحب الشأن إيصالا بتاريخ ورقم القيد .

(المادة الرابعة)

ترسل إخطارات الاستثمار وغيرها من الطلبات إلى الجهات المختصة فى ذات يوم ورودها لبحثها ودراستها وإصدار ما يلزم فى شأنها من موافقات أو تراخيص خلال سبعة أيام من تاريخ استيفاء الأوراق والمستندات المطلوبة طبقا للقانون .

(المادة الخامسة)

تلتزم الوزارات والمحافظات والهيئات العامة وغيرها من الجهات العامة المختصة فى دائرة المحافظة بموافاة المكتب بجميع الأنشطة والمشروعات التى تقترح دعوة رأس المال للاستثمار فيها .

كما تلتزم الجهات المشار إليها بموافاة المكتب بالخرائط والبيانات المتعلقة بالأراضى والمواقع التى تصلح لإقامة المشروعات عليها ، وبما يتوفر من مقومات البنية الأساسية لها ، وبشروط تخصيصها أو تملكها أو تأجيرها والمقابل أو الثمن أو الإيجار المحدد لذلك بحسب الأحوال .

وعلى الجهات سالفة الذكر أن تخطر المكتب تباعا بما يطرأ على حالة

وعلى الجهات سالفة الذكر أن تخطر المكتب تباعا بما يطرأ على حالة وأوضاع هذه الأراضى وما جرى فى شأنها من معاملات .

(المادة السادسة)

ينشأ بديوان عام وزارة الإدارة المحلية مكتب مركزى يتبع وزير الإدارة المحلية يتولى التنسيق بين مكاتب خدمة المستثمرين فى المحافظات ، والعمل على إزالة العقبات ، وضمان حسن سير العمل وانتظامه بالمكاتب المشار إليها .

وعلى مكاتب خدمة المستثمرين بالمحافظات موافاة المكتب المركزى بتقارير شهرية عن إنجازاتها ، وما يعترض عملها من معوقات ، ومقترحاتها لرفع كفاءة العمل وسرعة الإنجاز .

(المادة السابعة)

لا تخل أحكام هذا القرار باختصاصات الهيئة العامة للاستثمار المنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٤١٦ هـ

الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٩٦ م

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ ؛

وبناء على ماعرضه وزير الاقتصاد والتعاون الدولي ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ٤٢ ، ٤٩ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ٤٢ - يرفق بمشروع عقد الشركة إقرار من كل من الشركاء المتضامنين بالشركة بعدم شغل أي منهم لوظيفة بالحكومة أو بوحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو بقطاع الأعمال العام .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٤ في ١٩٩٦/٢/٧

« **مادة ٤٩ مكررا** - يجوز أن يكون مسمى رأس المال للشركة محددا بالنقد الأجنبى بالنسبة إلى مشروعات الاستثمار الداخلى وذلك متى كان رأس المال مسددا بالكامل بالنقد الأجنبى أو تضمن حقوقا معنوية أو أصولا محلية وتم سداد الجزء النقدى منه بنقد أجنبى».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ شوال سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق أول مارس سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٣٣ لسنة ١٩٩٦(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) فى ١٩٩٦/٦/١

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى لائحة قيود وشروط بيع أملاك الميرى الحرة الصادرة فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ فى شأن قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ١٩٩٥ فى شأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية فى الأراضى الزراعية والحدائق والبساتين الواقعة

داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة والمملوكة لأية جهة من الجهات المشار إليها ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك ولايجوز شهره .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ المحرم سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق أول يونية سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٤ لسنة ١٩٩٦

بشأن ارتفاعات المبانى لبعض مناطق محافظة القاهرة(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى .

وبناء على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تكون ارتفاعات المبانى ببعض المناطق بمحافظة القاهرة على النحو التالى :

أولا - يحتفظ لشارع العروبة باشتراطاته البنائية القائمة حاليا فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ولائحته التنفيذية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (أ) فى ١٩٩٦/٨/١

ثانيا - منطقة المقطم :

تكون الاشتراطات البنائية بمنطقة المقطم على النحو التالى :

يترك مائة متر من حافة الهضبة حتى واجهة المبنى .

يكون الارتفاع اثنا عشر مترا فى المنطقة التى تلى المائة متر وإلى مسافة مائتين وخمسين مترا .

يكون الارتفاع ١٥ مترا فى عمق الهضبة بعد المسافة المتروكة والمائتين وخمسين مترا المشار إليها .

ثالثا - فى مناطق الزمالك وجاردن سيتى والمعادى القديمة :

يكون الحد الأقصى للارتفاع الكلى للبناء مثل عرض الطريق ، ولا يحسب عرض نهر النيل ضمن عرض الطريق .

أن يتم البناء على ذات المساحة وبذات الارتفاع فى حالة هدم المبنى .

عدم الترخيص ببنا ءوحدات إدارية وتجارية جديدة فيها .

رابعا - كورنيش النيل : يكون الارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا .

(المادة الثانية)

تسرى قواعد الارتفاع المشار إليها على طلبات الترخيص التى لم تصدر حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يطبق فيما لم يرد به نص فى هذا القرار أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٦
بشأن ارتفاعات المبانى
لبعض مناطق محافظة الإسكندرية(★)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى ؛

وبناء على ما عرضه محافظ الإسكندرية ؛

قــــرر

(المادة الأولى)

تكون ارتفاعات المبانى ببعض المناطق بمحافظة الإسكندرية على النحو التالى :

(★) الوقائع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (أ) فى ١٩٩٦/٨/١

١ - يحتفظ فى الشوارع الموضحة فيما بعد بقواعد ارتفاعات المبانى المعمول بها حاليا فيما لايتعارض مع ما يقرره القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليهما ولائحتيهما التنفيذيتين :

(أ) طريق الحرية ابتداء من قسم باب شرقى حتى شارع مسجد العطارين .

(ب) شارع صلاح سالم (شارع شريف سابقا) .

(جـ) شارع أحمد عرابى .

(د) شارع سيزوستريس .

(هـ) ميدان عرابى .

(و) المبانى المطلة على ميدان التحرير وساحة الميدان ذاته .

(ز) محطة الرمل ابتداء من الصحة العالمية وحتى سعد زغلول .

٢ - كورنيش الإسكندرية : يكون الارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا .

٣ - يحتفظ بالتخطيط القائم لشوارع منطقة كوم الدكة وارتفاعات المبانى والطابع التشكيلى لها - كنموذج للمدينة القديمة ويكون الارتفاع فيها مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ١٣ مترا - وهذه المنطقة موضحة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : طريق الحرية فيما عدا المبانى المطلة عليه والصف الثانى من المبانى .

الحد الشرقى : شارع الدماميلى (الحد الغربى منه) ثم شارع الجبرتى حتى تقابله مع شارع رستم أفندى - ثم شارع رستم أفندى ابتداء من تقاطعه مع شارع الجبرتى حتى تقابله مع شارع سليمان يسرى .

الحد القبلى : شارع سليمان يسرى .

الحد الغربى : شارع سيدى الخياشى ابتداء من المبنى الواقع به ضريح سيدى الخياشى حتى تقابله مع شارع صفية زغلول فيما عدا المبانى المطلة على شارع سيدى الخياشى .

٤ - تكون ارتفاعات المبانى فى المناطق والشوارع الموضحة فيما بعد على النحو التالى :

(أ) المنطقة المحددة بشارع ٢٦ يوليو شمالا وشارع قناة السويس شرقا وشارع بورسعيد ثم شارع السلطان عبد العزيز ثم محطة الرمل ثم شارع الغرفة التجارية ثم شارع السيد محمد كريم جنوبا - وشارع قصر رأس التين غربا ، ويكون الارتفاع فيها مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٢٢ مترا .

(ب) شارع قايتباى - لايصرح بأى إنشاءات على جانبيه حفاظا على الأثر الإسلامى الهام وهو قلعة قايتباى - مع الالتزام بقانون الآثار للحفاظ عليها وعلى منطقة الشارع كحرم للقلعة .

(جـ) شارع سليمان يسرى ابتداء من تقابله مع شارع لومومبا وحتى تقابله مع شارع إبراهيم عبد السيد فى الجزء المواجه لاستاد المحافظة ، ويكون الارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى عشرة أمتار ويلزم ترك شريط من الأرض الفضاء بعرض مترين ونصف حول كافة حدود الموقع .

(د) المنطقة المحيطة بميدان المساجد وحدودها كالآتى :

الحد البحرى : شارع السيد محمد كريم .

الحد الشرقى : شارع إسماعيل صبرى حتى مسجد سيدى تمراز ثم شارع رأس التين حتى شارع سيدى الحجازى .

الحد القبلى : شارع سيدى الحجازى حتى تقابله مع شارع خير الله .

الحد الغربى : شارع خير الله ثم شارع الناضورى .

ويكون الارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ١٦ مترا .

(هـ) المنطقة المحددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : طريق الكورنيش .

الحد الشرقى : قصر المنتزه .

الحد القبلى : شارع قناة السويس .

الحد الغربى : شارع جمال عبد الناصر وطريق الحرية .

ويكون الارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٢٢ مترا.

(و) المنطقة المحددة بالحدود الآتية :

الحد البحرى : على بعد (٢٠٠) متر من خط المياه .

الحد الشرقى : وهو الحد الغربى لميناء الدخيلة .

الحد القبلى : وهو الحد الغربى لمحافظة الإسكندرية .

الحد الغربى : طريق إسكندرية مطروح .

ويكون الارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ١٦ مترا .

٥ - فيما عدا المناطق المحددة بالمواد السابقة يصرح بالبناء بارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى مقداره ٣٦ مترا مع الالتزام بقائمة الشروط الخاصة الواردة بقرارات اعتماد التقاسيم إن وجدت .

(المادة الثانية)

تسرى قواعد الارتفاع المشار إليها على طلبات الترخيص التى لم تصدر حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يطبق فيما لم يرد به نص فى هذا القرار أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق أول أغسطس سنة ١٩٩٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن ارتفاعات المبانى ببعض مناطق محافظة الجيزة(★)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل الإسكان الاقتصادى ؛

وبناء على ما عرضه محافظ الجيزة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تكون الارتفاعات الكلية للمبانى ببعض المناطق بمحافظة الجيزة على النحو التالى :

(★) الوقائع المصرية - العدد ١٧٠ تابع (أ) فى ١٩٩٦/٨/١

أولا : منطقة شارع الأهرام:

(أ) من ترعة الزمر إلى ترعة المريوطية ، ويكون الحد الأقصى لارتفاع البناء ١٨ مترا (ثمانية عشر مترا) بالنسبة لما يبنى على بعد مائتين وخمسين مترا من حدى شارع الأهرام .

(ب) من ترعة المريوطية إلى ترعة المنصورية يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٨ مترا (ثمانية عشرة مترا) بالنسبة لما يبني على بعد ٢٥٠٠ متر (ألفين وخمسمائة متر) من حدى شارع الأهرام .

(جـ) من ترعة المنصورية إلى الطريق الصحراوى يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٢ مترا (أثنا عشر مترا) لما يبنى على بعد ٢٥٠٠ متر (ألفين وخمسمائة متر) من حدى شارع الأهرام .

ثانيا - طريق مصر / إســـــكندرية الصحراوي داخل كردون محافظة الجيزة .

يكون البناء بحد أقصى دورين للمباني التى تقام على الأراضى المعدة للبناء على جانبي طريق مصر / إسكندرية الصحراوى داخل كردون محافظة الجيزة .

ثالثا - كورنيش النيل :

يكون الارتفاع مرة ونصف عرض الشارع بحد أقصى ٣٦ مترا .

(المادة الثانية)

تسرى قواعد الارتفاع المشار إليها على طلبات الترخيص التى لم تصدر حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يطبق فيما لم يرد به نص فى هذا القرار أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه معدلا بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق أول أغسطس سنة ١٩٩٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٢٦ لسنة ١٩٩٦
باعتبار منطقة العين السخنة بمحافظة السويس
من المناطق النائية(★)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تعد منطقة العين السخنة بمحافظة السويس من المناطق النائية فى حكم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ ربيع الآخر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ١٩٩٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

(★) الوقائع المصرية - العدد ١٨٩ فى ١٩٩٦/٨/٢٤

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦

بحظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى المساحات الخضراء

التى يحوزها الجهاز الإدارى للدولة

ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة

وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١١ (تابع) فى ١٩٩٦/٩/١٨

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على وزارات الحكومة ، ومصالحها ، وأجهزتها ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات والمؤسسات العامة ، وهيئات وشركات القطاع العام ، وشركات قطاع الأعمال العام إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى الأراضى الزراعية والحدائق والبساتين وسائر المساحات الخضراء المملوكة أو المخصصة لها أو التى فى حيازتها ، بأية صفة كانت ، والواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة .

كما يحظر توسيع أو تعلية أية مبان أو أعمال قائمة بالفعل على

الأراضى والمساحات المشار إليها ، ولايجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إصدار أى ترخيص بشئ مما ذكر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧١٨ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الإدارة المحلية ؛

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٠ فى ١٠/١٠/١٩٩٦

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية المشار إليها النص التالى :

يشكل المجلس الشعبى المحلى لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية من الأعضاء المنتخبين عن طريق الانتخاب المباشر السرى العام الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخابات أو التى فازت بالتزكية ، على أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين .

وفى حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته يحل محله عضو من ذات الصفة من المرشحين الذين لم يعلن فوزهم فى الانتخابات ، على أن تراعى فى ذلك الأولوية فى ترتيب عدد الأصوات الصحيحة الحاصل عليها كل منهم ، ومع مراعاة أحكام المادة (٦٦) من القانون .

فإن لم يوجد فيجرى انتخاب تكميلى بالطريقة ذاتها لشغل هذا المكان ، وذلك طبقا لأحكام المادة (٩٧) من القانون .

وفى جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة عضوية سلفه

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤١٧ هـ .

(الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٩٦م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٨٥ لسنة ١٩٩٦

بشأن حدود الترخيص فى تعلية المبانى وقيود الارتفاع بمدينة القاهرة الكبرى(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٩ (تابع) فى ١٩٩٦/١١/٣

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ إلى مواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ؛

وتحقيقا لغرض قومى تقتضيه الضرورة القصوى للمحافظة على أرواح الناس وسلامتهم وأمنهم ، ولمواجهة ظاهرة انهيار المبانى وكثرة الضحايا فى مدينة القاهرة الكبرى وعلاقة التعلية والارتفاعات بهذه الظاهرة ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يحظر الموافقة على طلب الترخيص فى التعلية فى مدينة القاهرة الكبرى ، صراحة أو ضمنا ، بالنسبة للمبانى التى بُدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، إلا فى الحدود التى كان مسموحا بها قانونا قبل هذا التاريخ .

كما يحظر فى ذات المدينة الموافقة على هدم القصور والفيلات ، أو على إقامة بناء فى أرض عقار سبق هدمه أو يُشرع فى هدمه بغير ترخيص ، إلا فى حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل دون أى تجاوز .

(المـــادة الثانية)

تعتبر كل موافقة ، صريحة أو ضمنية ، بالمخالفة لأى حكم أو قيد فى المادة السابقة باطلة بطلانا مطلقا ، وعلى الجهات الإدارية المختصة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية حيال ما يُشرع فيه من تعلية أو ارتفاع على أساس هذا البطلان .

وتتخذ الإجراءات التأديبية فى الحال ضد كل مسئول عن الموافقة

المخالفة ، وكذلك ضد كل رئيس مختص ، أيا كان موقعه أو الجهة الإدارية التى يعمل بها ، يتراخى فى محاسبة ذلك المسئول .

(المـــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦

بشأن حدود الترخيص فى تعلية المبانى وقيود الارتفاع بمدينة الإسكندرية(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٩ (تابع) فى ١٩٩٦/١١/٣

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن أعمال البناء والهدم ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ١٩٩٦ بحظر إنشاء مبان أو إقامة أعمال فى المساحات الخضراء التى يحوزها الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ المضافة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ إلى مواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ؛

وتحقيقا لغرض قومى تقتضيه الضرورة القصوى للمحافظة على أرواح الناس وسلامتهم وأمنهم ، ولمواجهة ظاهرة انهيار المبانى وعلاقة التعلية والارتفاعات بهذه الظاهرة ؛

قــــرر :

(المـــادة الأولى)

يحظر الموافقة على طلب الترخيص فى التعلية فى مدينة الإسكندرية ، صراحة أو ضمنا ، بالنسبة للمبانى التى بُدئ فى إنشائها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، إلا فى الحدود التى كان مسموحا بها قانونا قبل هذا التاريخ .

كما يحظر فى ذات المدينة الموافقة على هدم القصور والفيلات ، أو على

إقامة بناء فى أرض عقـار سبق هدمه أو يُشرع فى هدمـه بغير ترخيص ، إلا فى حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل دون أى تجاوز .

(المـادة الثانية)

تعتبر كل موافقة ، صريحة أو ضمنية ، بالمخالفة لأى حكم أو قيد فى المادة السابقة باطلة بطلانا مطلقا ، وعلى الجهات الإدارية المختصة اتخاذ جميع الإجراءات القانونية حيال ما يُشرع فيه من تعلية أو ارتفاع على أساس هذا البطلان .

وتتخذ الإجراءات التأديبية فى الحال ضد كل مسئول عن الموافقة المخالفة ، وكذلك ضد كل رئيس مختص ، أيا كان موقعه أو الجهة الإدارية التى يعمل بها ، يتراخى فى محاسبة ذلك المسئول .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

ثالثا :

قرارات وزارية

وزارة الإسكان والمرافق

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء(*)

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى الكود المصرى الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٧ (تابع ب) فى ١٩٩٦/٨/١

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ وجميع القرارات المعدلة له ، وما يخالف هذه اللائحة من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان

وزير الإسكان والمرافق

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء

الفصل الأول

أحكام عامة

(مادة ١)

يكون إنشاء المبانى أو إقامة الأعمال أو توسعتها أو تعليتها أو تدعيمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية بها وفقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذه اللائحة .

وعلى الجهات القائمة على تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة إعداد وإمساك النماذج والاستمارات والدفاتر والسجلات المرفقة بهذه اللائحة .

(مادة ٢)

يقصد بالمصطلحات المستعملة فى تطبيق أحكام هذا الفصل المعانى الموضحة قرين كل مصطلح .

الطريق العام:

هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة للدولة والمخصص للمرور العام ويستعمله الأفراد للوصول إلى مساكنهم أو محال أعمالهم .

الطريق الخاص :

هو الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة للأفراد والذى يعده شخص أو عدة أشخاص للوصول إلى مبانيهم ، ويكون أحد هذه المباني على الأقل لا يتصل بالطريق العام .

حد الطريق :

هو الخط الذى يحدد عرض الطريق عاما كان أو خاصا .

خط التنظيم :

هو الخط المعتمد الذى يحدد الطريق ويفصل بين الأملاك الخاصة والمنفعة العامة .

محور الطريق :

هو مسار الخط الذى يحدد منتصف عرض الطريق .

خط البناء :

هو الخط الذى يسمح بالبناء عليه سواء كان مصادفا لحد الطريق أو خط التنظيم أو رادا عن أى منهما بمسافة تحددها قرارات تصدر من السلطات المختصة وفقا لأحكام القانون .

الغرفة المعدة للسكنى :

هى الغرفة التى تكون معدة للمعيشة والإقامة فيما عدا صالات التوزيع .

وتعتبر الصالة الرئيسية والتى تستخدم كصالة معيشة فى حكم الغرفة المعدة للسكنى .

مرفق البناء :

أى مكان معد داخل المبنى يستعمل فى الإقامة فى أوقات متقطعة مثل المطبخ والحمام والمرحاض .

الفناء :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجي من أعلاه مخصص لتهوية وإنارة غرف ومرافق البناء ويمتد من أسفله إلى أعلاه دون أى عائق بخلاف البروزات المسموح بها عليه .

الفناء الخارجي :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلاه ومن أحد جوانبه على الأقل على حد الطريق .

الفناء الداخلي :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلاه ومحاط بالحوائط من جميع الجهات أو بعضها والبعض الآخر على حد ملكية الجار .

الفناء المشترك :

هو فراغ يدخل ضمن أكثر من ملكية متجاورة .

الحائط البنائى :

هو سطح الحائط قبل تغطيته بالبياض .

الشرفة :

هى الفرندة أو البلكونة .

أصول الرسومات :

هى النسخ المطبوعة التى يوقع عليها المهندس المصمم .

الارتداد أو الداخلة (منور الجيب) :

هو الفراغ المتصل بالفضاء الخارجى من أعلاه – وبالفناء – أو الطريق من أحد جوانبه وتفتح عليه فتحات التهوية والإنارة للغرف ومرافق البناء التى لا يتيسر اتصالها مباشرة بالفناء أو الطريق .

الكورنيش :

هو أى عنصر زخرفى يبرز عن الحائط .

السلم الرئيسى :

هو السلم الأساسى للمبنى للتوصيل لجميع أدوار المبنى .

السلم الثانوى :

هو السلم الإضافى فى مبنى به سلم رئيسى ، ويستخدم للتوصيل لجميع الأدوار .

السلم الخارجي المكشوف:

هو السلم غير المغطى من أعلى والمكشوف من جانب واحد أو أكثر .

التشطيبات الخارجية:

هي تغطية واجهات المباني القائمة سواء المطلة على الطريق العام أو غير المطلة عليه بالبياض بأنواعه المختلفة أو التكسيات بالحجر الصناعي أو الحجر الطبيعي أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت أو أي تكسيات أخرى، وكذلك أعمال الحليات أو الكرانيش، ولا تشمل التشطيبات الخارجية أعمال الدهانات .

(مادة ٣)

يتولى جهاز التفتيش الفني التابع لوزارة الإسكان سنويا تقدير القيمة المتوسطة لتكلفة إنشاء المتر المسطح من المباني بجميع أنواعها ولمختلف محافظات الجمهورية وعلى أن يصدر قرار من وزير الإسكان والمرافق باعتماد هذه الأسعار ، وتلتزم الجهات الإدارية القائمة على شئون التنظيم بوحدات الحكم المحلي بهذه الأسعار وخاصة عند حساب قيمة الرسم المستحق لإصدار الترخيص بنسبة ١٪ من قيمة الأعمال المرخص بها .

(مادة ٤)

تحتفظ المحافظة بحصيلة الـ ١٪ المنصوص عليها في المادة ٦ من القانون في حساب خاص بالخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة يتم الصرف

منه بقرار من المحافظ المختص فى الأغراض الآتية :

قيمة الدمغات الهندسية لنقابة المهندسين طبقا للقانون المنظم لها .

إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها .

إزالة المخلفات الناتجة عن أعمال البناء إذا لم يقم ذوو الشأن بإزالتها خلال المدة التى تحددها الجهة الإدارية .

إصلاح التلفيات التى تحدث بالمرافق العامة نتيجة أعمال البناء .

مقابل إشغال الطريق العام والأرصفة .

كل ذلك دون إخلال بحق الجهة الإدارية فى تحصيل نفقات التصحيح أو الإزالة أو إصلاح التلفيات أو مقابل الإشغال بطريق الحجز الإدارى .

ويرحل فائض حصيلة هذا الحساب سنويا للصرف منه فى الأغراض المشار إليها .

الفصل الثانى

الاشتراطات البنائية العامة

(مادة ٥)

تزود كل وحدة سكنية مستقلة بدورة مياه خاصة تشتمل على مرحاض وحوض على الأقل .

يجب ألا يقل المسطح الداخلى بالغرفة السكنية أو غرف المكاتب عن ١٠

أمتار مربعة وأقل عرض فيها عن ٧٠و٢ متر ويستثنى من ذلك المبانى ذات الطابع الخاص (مثل الإسكان العام للطلبة ، الفنادق ... وما فى حكمها) .

يجب ألا يقل عرض الحمام عن ٢و١ متر ومسطحه عن ٠٠و٢م٢ ، ولايقل عرض المطبخ عن ٥٠و١ متر ومسطحه عن ٠٠و٣م٢ .

لا يقل ارتفاع درابزين الشرفات عن ٩٠و٠ متراً بالنسبة للأدوار الثمانية الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بمقدار ١٠ سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبحد أقصى ٤و١ متر .

فى حالة إنشاء محلات تجارية بالمبنى يجب تهيئة دورات المياه اللازمة ليستعملها أصحاب وعمال هذه المحلات ، على ألا تقل عن دورة للرجال ودورة للسيدات .

كل بناء يشتمل على ٣٠ (ثلاثين) غرفة سكنية أو أكثر يلزم تهيئة غرفة لحارس البناء مزودة بدورة مياه تشتمل على مرحاض وحوض لغسيل الأيدى .

(مادة ٦)

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المنظمة لإنشاء المحال على اختلاف أنواعها لايجوز أن يقل الارتفاع الداخلى الخالص مقاسا بين السطح النهائى للأرضية وبطنية السقف فى جميع أدوار المبنى ٧٠و٢ متر

ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور عن هذا القدر إلى ٣٠و٢ متر بالنسبة للمداخل والحمام والطرقات الداخلية وما فى حكمها والأجزاء المائلة من الأسقف العلوية بما لايجاوز ٢٥٪ (خمسة وعشرين فى المائة) من مساحة الغرفة ، ويسرى هذا الحكم على غرف الغسيل وغرف حراس البناء وما فى حكمها وبشرط ألا تشكل فى تكوينها وحدة أو وحدات سكنية .

(مادة ٧)

يلتزم طالب البناء بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى ، وأن يستخدم أنابيب مياه ذات أقطار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك، وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والشروط التى تصدرها الجهة المختصة .

ويلتزم طالب البناء بعمل التوصيلات اللازمة لتركيب عداد مياه لكل وحدة من وحدات المبنى ، ويراعى أن تكون بطارية العدادات الخاصة بوحدات المبنى فى مكان واحد لسهولة قراءة العدادات دون حاجة إلى دخول الوحدات ذاتها .

(مادة ٨)

يلتزم طالب البناء ، بتوفير أماكن لتجميع القمامة أسفل المبانى السكنية تتناسب مع عدد وحدات المبنى وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والاشتراطات التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

(مادة ٩)

يجب في المبنى الذى يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق به على ١٦ مترا من منسوب الشارع أن يكون به سلمان على الأقل من منفذين منفصلين ، ويسمح بأن يكون أحد السلمين سلم نجاة خارجى (سلم مكشوف) وذلك إذا لم يزد ارتفاع أرضية أعلى طابق على ٢٨ مترا ، فإذا زاد ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى على ٢٨ مترا وجب أن تتوافر فى كلا السلمين الاشتراطات المنصوص عليها فى الفصل الخاص بالسلالم من هذه اللائحة، وفى هذه الحالة لا يعتبر سلم النجاة الخارجى فى حالة وجوده بديلا عن السلم الثانى .

(مادة ١٠)

يلتزم طالب البناء بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها والغرض من المبنى المطلوب الترخيص فى إقامته ، على أن تكفى لاستيعاب سيارة ركوب لكل وحدة سكنية من وحدات المبنى وسيارتين من ذات النوع لكل وحدة من الوحدات الإدارية فى المبنى على الأقل ما لم يحدد المحافظ المختص بقرار منه المساحات اللازمة لإيواء السيارات بما يتناسب ونوع استخدام المبنى .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال استخدام الأماكن المخصصة لإيواء السيارات فى أى غرض آخر .

ولا تسرى الأحكام السابقة الخاصة بأماكن إيواء السيارات على

المبانـي الواقعـة فى المناطق والشـوارع التى يحددها المحافظ بقرار منه بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة .

(مادة ١١)

يلتـزم طالب البناء بتركيب العـدد اللازم من المصاعـد فى المبنى الذى يجاوز ارتفاع أرضيـة أعلى طابق فيـه ١٦ متـرا ، وذلك وفـقا لقـانون المصـاعـد الكهـربائيـة رقـم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ واللوائح المنفـذة لـه وكـذلك وفـقـا للمعـاييـر المبـينـة لقـرار وزير الإسكـان رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية فى المبانى.

الفصل الثالث

احكام الإضاءة والتهوية واشتراطات الأفنية

(مادة ١٢)

يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البناء فتحة أو عدة فتحات للتهوية والإضاءة تطل على طريق أو فناء مستوف للاشتراطات المبينة فى هذه اللائحة ، ولايجوز بأى حال من الأحوال أن يقل مسطح الفتحة عما يأتى :

٨٪ من مسطح أرضية الغرف السكنيـة والمكاتب وبحد أدنى مترا واحدا مربعا .

١٠٪ من مسطـح المرفق من مرافق البناء (حمام - مطبخ - مرحـاض - بئر سلم بالدور ...) وبحد أدنى نصف متر مربع ، ويراعى عند حساب مسطح الفتحة أن يكون القياس فيما بين أوجه المبانى .

وفى حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة اللازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن والمكاتب وآبار السلالم ، وعن ربع متر بالنسبة لمرافق البناء الأخرى .

ولا تسرى هذه الأحكام على صالات التوزيع والطرقات والمداخل والصنادر وآبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والطلمبات والخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما فى حكمها .

ويجوز بموافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم إنارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء غير المعدة للسكن بطريقة صناعية ، وذلك فيما عدا مطابخ الوحدات السكنية .

على أنه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة والمبانى الإدارية التى لاتتوافر بها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ٥. و١ متر مربع ، ولا يقل أى من بعديه عن متر واحد .

(مادة ١٣)

يراعى عند إقامة المبانى أو تعليتها أو إجراء تعديلات لها أن يتوافر بالأفنية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :

الجزء من المبنى المطلوب إنارته وتهويته	نوع الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	الحد الأدنى لمسطح الفناء
الغرفة السكنية والمكاتب	خارجي	٠,٢٥ ع أو ٣م أيهما أكبر	
	داخلي	٠,٢٥ ع أو ٣م أيهما أكبر	مربع (ثلث) الارتفاع
مرافق البناء	خارجي	٢,٥ م	
حمام – مطبخ مرحاض – بئر سلم	داخلي	٢,٥ م	٧,٥م٢ إذا كانت ع أقل من أو تساوى ١٠م ١٠م٢ إذا كانت ع أقل من أو تساوى ٢٠م ١٢,٥م٢ إذا كانت ع ≥ ٣٠م ويزداد المسطح ٢,٥م٢ لكل ١٠م زيادة فى الارتفاع

علما بأن (ع) تساوى ارتفاع أعلى واجهة للبناء مطلة على الفناء مقاسا من جلسة أول فتحة مطلوب إضاءتها وتهويتها من هذا الفناء .

كما تستبعد المسطحات التى يقل الحد الأدنى لأبعادها عن المدون بالجدول .

(مادة ١٤)

يجوز عمل ارتدادات (داخلات أو مناور جيب) بواجهات المبانى المطلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأفنية بقصد إنارة وتهوية غرف أو مرافق لايتيسر فتح نافذة مطلة على الطريق أو الفناء مباشرة ويشترط فى هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة فى الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر ويجوز عمل شرفات بالارتداد فى حدود نصف عرضه فقط .

(مادة ١٥)

لا يجوز تغطية أى فناء من الأفنية بأى طريقة ما ، كما لايجوز إقامة سلالم ثانوية أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها إنقاص أبعاد أو مسطحات الأفنية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة .

(مادة ١٦)

يجوز عمل كورنيش لايتجاوز بروزه ٣٠سم فى الأفنية الخارجية فقط .

كما يجوز عمل شرفات أمام الفتحات المطلة على الأفنية ويشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع الداخلى الخالص للغرفة أو المرفق على أن يضاف مسطح الشرفة إلى مسطح الغرفة أو المرفق عند حساب مسطح

الفتحة كما يراعى خصم مقدار بروز (عمق) الشرفة عند حساب الحد الأدنى القانونى للفناء الذى يجب توافره أمام الفتحة .

(مادة ١٧)

يجب ألا يزيد ارتفاع واجهات البناء المطلة على الأفنية الداخلية والخارجية على القدر الذى تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية .

ومع ذلك يجوز السماح بزيادة الارتفاع داخل مستوى وهمى تكون زاوية ميله اثنين أفقى إلى ثلاثة رأسى مع المستوى الأفقى المار بالنهاية القصوى للارتفاع المسموح به للفناء ومبتدئا من خط تقابل هذا المستوى مع المستوى الرأسى المار بواجهة البناء المطلة على الفناء وذلك فى جميع الاتجاهات .

(مادة ١٨)

لأصحاب الأملاك المتلاصقة أن يتفقوا على إنشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، ولايجوز فصل هذه الأفنية المشتركة إلا بحاجز لايحجب الضوء ولايمنع الهواء ولايزيد ارتفاعه عن ٣ أمتار داخلا فيه ارتفاع الحائط المقام عليه الحاجز وعلى ألا يجاوز ارتفاع الحائط ١٫٨ مترا ، ويجب على الملاك تسجيل هذا الاتفاق قبل منح الترخيص لأى منهم .

وفى حالة إنشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بناء واحد ومملوكة لمالك واحد أو فى حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجاورة ومملوكة لنفس المالك كفناء لمنفعة البناء يجب تسجيل هذه الأفنية لمنفعة المبانى المطلة عليها قبل منح الترخيص بالبناء .

الفصل الرابع

مواصفات إنشاء السلالم الرئيسية والثانوية

(مادة ١٩)

يجب أن يتوفر فى السلالم الرئيسية أو الثانوية الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :

المواصفات / نوع السلم	السلم الرئيسى	السلم الثانوى
الطول الظاهر	١١٠سم إذا كان عدد الوحدات بالدور لايزيد على أربع وحدات . ١٣٠سم إذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات .	٨٠ سم
القطاع العرضى للدرجة	النائمة لاتقل عن ٢٧سم . القائمة لاتزيد عن ١٧سم .	٢٧ سم ١٧ سم
الحد الأقصى لعدد الدرجات المتوالية	١٤ درجة تليها صدفة لايقل عرضها عن أربع نوائم	١٤ درجة تليها صدفة لايقل عرضها عن أربع نوائم
أقل ارتفاع للكويستة	٩٠ سم	٩٠ سم

وعلاوة على الاشتراطات الواردة بالجدول يجب أن تنشأ السلالم بنوعيها من مواد غير قابلة للحريق .

وتستثنى من هذه الاشتراطات عدا شرط مواد السلالم التى تستعمل لأغراض خاصة أو صناعية أو سلالم المآذن وأبراج دور العبادة .

وبالنسبة للسلالم الدائرية فيجب أن تتوافر فيها الاشتراطات الموضحة بالجدول عاليه على أن تقاس النائمة على بعد ٤٥سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلى ، وتطبق نفس الشروط على الدرج المروحة .

الفصل الخامس

الارتفاعات القصوى للأبنية

(مادة ٢٠)

لايجوز إقامة أى بناء على طريق عام كان أو خاص يقل عرضه عن ستة أمتار وإلا وجب أن تكون واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار ، على أن يحدد ارتفاع واجهة البناء والبروزات المسموح لها فى هذه الواجهة - طبقا لأحكام هذه المادة - باعتبارها واقعة على طريق بعرض ستة أمتار ، ولايسمح بإقامة أية منشآت على مساحة الارتداد المشار إليه .

ويجب أن تتوافر فى الأبنية الاشتراطات الواردة فى البنود الآتية :

١ - يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصا ألا يزيد الارتفاع الكلى للبناء على مرة ونصف البعد بين حدى الطريق إذا كانا متوازيين وبشرط ألا يزيد الارتفاع على ٣٦ مترا . وتقاس الارتفاعات المذكورة أمام منتصف واجهة البناء لكل واجهة مقاسة من منسوب سطح الرصيف إن وجد وإلا فمن منسوب سطح محور الطريق . وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مرة ونصف المسافة المتوسطة بين حدى الطريق أمام البناء وعموديا عليه .

٢ - يشترط لحساب الارتفاع الأقصى للمبنى الواقع على أكثر من طريق أو ميدان أو خلافه القواعد الآتية وبما لايزيد الارتفاع الكلى للمبنى على ٣٦ مترا :

(أ) إذا كان البناء يقع عند تلاقى طريقين متعامدين أو غير متعامدين يختلف عرضاهما يجوز أن يصل ارتفاع البناء على الطريق الأقل عرضا إلى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة إلى أكبر الطريقين عرضا وذلك فى حدود طول من البناء مساويا لعرض الطريق الأوسع مقاسا من رأس الزاوية وعموديا على البناء عند تقابل أقل الطريقين عرضا مع الخط المقرر للبناء على الطريق الأوسع مقاسا وبشرط ألا يزيد على خمسة وعشرين مترا كما فى الشكلين (٢ - أ - ١) و (٢ - أ - ٢) .

(ب) إذا كـان البنـاء يقع على طريقين غـيـر مـتـقـابلين عند مـوقع البنـاء ويخـتلف عـرضـاهمـا كـمـا فى شكل (٢ - ب) فـيـكون ارتفـاع المبنى على الشارع الأوسع مساويا لمرة ونصف عرضه وبعمق مساو لعرضـه وبحد أقصى ٢٥ مـترا وعلى أن يكون ارتفاع البناء على الشـارع الأصغر مـساويا مـرة ونصف عرضـه ، ويشـترط ألا يقل عمق هذا الارتفاع عن عرض الشارع الأصغر .

(جـ) إذا كـان البـنـاء يقع على طريق متـصل بفراغ أو بحـديقة أو نـهر أو خط سكك حديدية أو غـيرها مما لهـا صفة الدوام كمـا فى شكل (٢ - ج) يصل ارتفـاع البناء إلى مـرة ونصف المسـافـة المحصورة بين خطى التنظيم .

(د) إذا كـان البـنـاء يقع على شـطف أو دوران عـند تلاقى طريقـين أو أكـثـر كـمـا فى الشكلين (٢ - د - ١) ، (٢ - د - ٢) يشـترط ألا يزيد الارتفـاع الكلى للبنـاء على مرة ونصف العـمـود المقام على واجهة البناء مع تقاطع محورى الطريقين المطل عليهما البناء وبما لايقل عن مرة ونصف عرض الشارع الأكبر وبعمق عند تقـابل الشطف مع خطى تنظيم الطريقين أو نقطة تقـابل مماس الـدوران مـع خطـى تنظيـم البنـاء للشـارعين مـسـاويا لعـرض الشـارع الأكبر أو ٢٥ مترا أيهما أقل .

(هـ) إذا كان البناء يقع على ميدان كما فى شكل (٢ - هـ) فيكون ارتفاعه مساويا لمثل ونصف متوسط أكبر بعد وأصغر بعد محصور بين خطى تنظيم المبانى المتقابلة المطلة على الميدان وبعمق الشوارع المجاورة مساوية لعرض الطريق الأكبر وبحد أقصى ٢٥ مترا .

٣ - لاتدخل فى حساب الارتفاع المقرر قانونا للمبنى ارتفاعات آبار السلالم أو غرف آلات المصاعد أو خزانات المياه أو أجهزة تكييف الهواء بشرط ألا تزيد على خمسة أمتار وكذا الدراوى والأغراض الزخرفية بشرط ألا تزيد على متر واحد .

ولاتسرى الاشتراطات المنصوص عليها فى هذه المادة على المدن التى يتم اعتماد التخطيط التفصيلى لها متضمنا الاشتراطات البنائية والكثافة السكانية والبنائية وذلك من تاريخ نشر قرار الاعتماد فى الوقائع المصرية .

الفصل السادس

البروزات المصرح بها فى واجهات المبانى

(مادة ٢١)

لايجوز عمل بروز فى واجهات المبانى المقامة على حد الطريق ، عاما كان أو خاصا ، إلا طبقا للشروط والأوضاع الآتية :

(أ) يجوز في المباني المقامة على خط التنظيم في الطرق المعتمدة ، وعلى خط البناء في الطرق الخاصة ، أو غير مقرر لها خطوط تنظيم أن يبرز عن هذا الخط سفل أو أكتاف أي مبنى بمقدار لايزيد على ٧سم بشرط ألا يتجاوز ارتفاع السفل أو الأكتاف بمقدار أربعة أمتار من منسوب سطح الرصيف .

(ب) يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة بلكون في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لايقل عن مترين ونصف من منسوب سطح الرصيف ولايزيد بروزه عن صامت الواجهة على ١٠سم في الشوارع بعرض من ٨ إلى ١٠ أمتار ، على ٢٠ سم في الشوارع التي يزيد عرضها على عشرة أمتار .

(جـ) يجب في المباني المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفية الرصيف ، أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار .

(د) لايجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة ١٠٪ ، والأبراج ٥٪ من عرض الطريق على ألا يتجاوز البروز في الحالتين ١و٢٥ متر ، كما يجب أن يترك ١و٥ متر من حدود المباني

المجاورة بدون أى بروز للبلكونات المكشوفة أو الأبراج فيها.
وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية بين الواجهتين دون عمل بروز فيها ، ويشرط ألا يتجاوز طول الأبراج نصف طول الواجهة .

(هـ) يجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار ٢٥ سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقا لنص البند السابق أو من صامت الواجهة فى الأجزاء غير المسموح فيها بعمل بلكونات أو أبراج وفى الواجهات المطلة على أفنية خارجية .

الفصل السابع

طلبات الترخيص والمستندات الواجب إرفاقها بها وإجراءات الجهة الإدارية حيالها

(مادة ٢٢)

يقدم طلب الترخيص على النموذج المعد لذلك والمرفق بهذه اللائحة مرفقا به المستندات الآتية :

أولا - بالنسبة للإنشاء أو التعلية أو الإضافة أو التعديل :

. . .

يقدم طلب الترخيص على النموذج المرفق بهذا القرار ومرفقا به الآتى :

١ - الإيصال الدال على سداد رسم فحص الرسومات والبيانات .

٢ - رسم عام للموقع بمقياس رسم لايقل عن ١ : ١٠٠٠ موضحا عليه حدود وأبعاد أرض الموقع المطلوب الترخيص به ومسطح كل من الأرض الكلية والجزء المراد البناء عليه بالتحديد والطرق التى يطل عليها وعروضها .

٣ - ثلاثة ملفات يحتوى كل منها على نسخة من الرسومات المعمارية للمساقط الأفقية للأدوار والواجهات وقطاع رأسى مبينا عليه ارتفاعات المبنى مقارنا بمنسوب صفر الطريق والرسومات الإنشائية للأساسات والأعمدة وتسليح الأسقف مرفقا بها صورة من النوتة الحسابية الإنشائية على أن تكون الرسومات جميعها موقعة من مهندس نقابى متخصص ، وكذا تقرير من مهندس استشارى إنشائى يفيد أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها شاملا تحقيق معامل الأمان ومواجهة الكوارث الطبيعية طبقا لأسس التصميم وشروط التنفيذ بالكود المصرى ومبينا فيه بيانات التربة بالموقع ، وفى حالتى التعلية والتعديل فيلزم تقديم تقرير من مهندس استشارى إنشائى له خبرة لاتقل عن ٢٥ عاما وأن يشتمل التقرير على معاينة وفحص ودراسة المبانى القائمة وإثبات قدرتها على تحمل الأعمال موضوع الترخيص .

٤ - وفى حالة زيادة قيمة المبانى عن ١٥٠ ألف جنيه و٧٥ ألف جنيه فى حالة التعلية يقدم طالب الترخيص وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادة ٨ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء .

ثانيا - بالنسبة لأعمال التدعيم والترميم التى تمس الناحية الإنشائية :

١ - استيفاء البندين ١ و٢ من البند أولا .

٢ - تقرير فنى من مهندس استشارى متخصص فى الهندسة الإنشائية أو تصميم المنشآت الخرسانية أو المنشآت المعدنية (حسب النظام الإنشائى للمبنى) له خبرة لاتقل عن ٢٥ عاما يبين أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ بما يحقق الأمان الكافى أثناء وبعد التنفيذ مصحوبا بالرسومات الإنشائية اللازمة .

ثالثا - بالنسبة للأعمال التى لاتمس العناصر الإنشائية :

١ - استيفاء البندين ١ و٢ من البند أولا .

٢ - مقايسة تفصيلية تشمل بنود الأعمال المطلوب الترخيص بها موقعا عليها من مهندس نقابى تخصص مدنى أو عمارة .

رابعا - يقدم طلب الترخيص فى إدخال التعديل أو التغيير الجوهرى فى الرسومات المعتمدة والذى يمس الناحية المعمارية أو الإنشائية أو يؤثر فى جوهر التصميم أو يغير من أوجه الاستعمال موقعا عليه من الطالب ومرفقا

به رسم من ثلاث صور لتفاصيل الأجزاء المطلوب تعديلها معماريا وإنشائيا بمقياس رسم لايقل عن ١ : ٥٠ معتمدا من المهندس المعمارى أو الإنشائى المصمم حسب الأحوال .

أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ مثل انحراف مواضع الفتحات واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء وترحيل بعض الحوائط فيكتفى فى شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة إلى الجهة المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديل عليها .

مادة (٢٣)

تقبل الجهة الإدارية القائمة على شئون التنظيم مادام طلب الترخيص مستوفيا للمرفقات الموضحة فى المادة ٢٢ من هذه اللائحة وذلك بعد سداد رسم الفحص ولايجوز بأى حال من الأحوال تأخير قبول سداد رسم الفحص .

تقوم الجهة الإدارية بفحص الطلب وبياناته ومرفقاته خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تاريخ سداد رسم الفحص فإذا تبين صحة الطلب ومرفقاته ومطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة يتم إصدار الترخيص وصرفه للطالب خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ سداد رسم الفحص .

أما إذا تبين وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات يتم إخطار الطالب بذلك بموجب خطاب

موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وعلى عنوانه المختار المحدد بطلب الترخيص ولايعتد بالخطابات التي تصدر من الجهة الإدارية بوقف النظر في الطلب أو رفضه دون إبداء أسباب وفي جميع الأحوال يتم مراجعة وإصدار الترخيص في مدة لاتجاوز أربعة أسابيع من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

ويبين في قرار الترخيص خط التنظيم المعتمد وكذا الحد المقرر للبناء كما يبين أيضا عرض الطريق والمناسيب المقررة له وأية بيانات أخرى يتطلبها أي قانون آخر .

مادة (٢٤)

يقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقا به الترخيص السابق منحه والرسومات المعتمدة للتأشير عليها بمايفيد التجديد في حالة الموافقة دون مقابل .

وإذا توقف المالك عن البناء بعد الشروع فيه لمدة ثلاث سنوات كاملة وجب عليه قبل استئناف الأعمال التقدم للجهة الإدارية المختصة لحصوله على موافقتها على سريان الترخيص دون مقابل .

الفصل الثامن

واجبات المرخص له

مادة (٢٥)

يتعين على المرخص له قبل الشروع فى الأعمال القيام بالآتى :

١ - إخطار الجهة الإدارية المختصة بالتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال مرفقا به تعهدا من أحد المهندسين المعماريين أو الإنشائيين بالإشراف على تنفيذ الأعمال المرخص بها متى زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه وأيضا صورة من التعاقد مع أحد المقاولين المصنفين والأعضاء بالاتحاد العام لمقاولى التشييد والبناء ، ويقوم المهندس المختص بتحديد خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء بحسب الأحوال ، على أن يتم هذا التحديد خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار ، ويثبت تاريخ التحديد على ترخيص البناء ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقا للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسئوليته .

٢ - الاستعانة بمهندس نقابى تخصص ميكانيكا أو كهرباء حسب الأحوال إذا اشتمل البناء على تركيبات ميكانيكية أو كهربائية تتعلق بالتكييف المركزى أو الغلايات أو المغاسل أو المطابخ الميكانيكية

أو نظم إطفاء الحريق أو مولدات كهربائية مركزية أو محولات ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بتعهد المهندس بالإشراف على التنفيذ وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٣ - وضع لافتة في مكان ظاهر من واجهة العقار الأمامية للبناء من مادة مناسبة قوية التحمل بمقاس ٢٠٠ × ٢٥٠ سم تطلى ببوية الزيت أو البلاستيك باللون الأخضر وتكتب عليها البيانات الموضحة بالنموذج المرفق باللون الأبيض بحروف واضحة تسهل قراءتها وتثبت هذه اللافتة بما لايجاوز مستوى سقف الدور الأرضي بطريقة فنية سليمة .

ويكون كل من المالك والمقاول والمهندس المشرف على التنفيذ مسئولين عن هذه اللافتة وعن بقائها ثابتة في مكانها واضحة البيانات طوال مدة التنفيذ .

٤ - أن يقوم قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها باتخاذ إجراءات الأمن اللازمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون في باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها ، ولايجوز إجراء أي عمل من أعمال البناء مابين غروب الشمس وشروقها إلا بموافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

٥ - على المرخص له في حالة إيقاف العمل مدة تزيد على تسعين يوما

أن يخطر الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بموعد استئناف العمل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(مادة ٢٦)

يجب أن تحرر عقود بيع أو إيجار الوحدات الخاضعة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو التعلية طبقا للنموذج المرافق ويتضمن كافة البيانات المتعلقة بترخيص البناء أو التعلية وتشتمل على :

عنوان العقار .

مسطح مباني العقار .

مساحة الوحدة محل العقد وبيانها .

اسم المالك أو المؤجر ومحل إقامته .

اسم المشترى أو المستأجر ومحل إقامته .

رقم وتاريخ صدور الترخيص والجهة الصادرة منه .

عدد الأدوار والوحدات المرخص بها .

البيانات الخاصة بمكان إيواء السيارات .

البيانات الخاصة بالمصاعد ومنشآت وتركيبات الوقاية من الحريق .

ولايقبل شهر أى عقد لايتضمن هذه البيانات .

الفصل التاسع

متابعة تنفيذ الأعمال وواجبات الجهة الإدارية

(مادة ٢٧)

يتولى مهندس التنظيم بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية مسئولية المرور على مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ومتابعة مايجرى من أعمال ومدى مطابقتها للقانون والتراخيص المنصرفة من الحى .

وعليه إثبات خط سيره ونتيجة مروره والمخالفات التى تكشفت له أثناء المرور فى دفتر الأحوال الذى يسلم له ويكون مسئولا عنه كوثيقة رسمية يدون به بيان المخالفات التى تكشفت له على وجه التحديد وما اتخذ فى شأن كل منها ورأيه فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وعلى وجه الخصوص :

وجود أو عدم وجود المهندس المشرف على التنفيذ فى مواقع الأعمال أثناء التنفيذ .

صدور أو عدم صدور تراخيص بالأعمال وما إذا كان الترخيص فى حالة صدوره ساريا زمنيا بالنسبة للأعمال التى يتم تنفيذها .

مدى مطابقة الأعمال للترخيص الصادر والرسومات المرفقة به .

مدى الالتزام بقواعد الوقاية من الحريق وفقا للترخيص وماتتضمنه هذه اللائحة من أحكام .

مدى الالتزام بتنفيذ الإجراءات اللازمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وماقد يكون فى باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها من أخطار التنفيذ .

مدى الالتزام بالتنبيهات الكتابية التى سبق أن صدرت عن ذات الأعمال .

مدى تنفيذ قرارات وقف الأعمال المخالفة والقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن ذات الأعمال .

وعلى مهندس التنظيم اتخاذ الإجراءات التالية :

١ - تحرير قرار إدارى بوقف الأعمال المخالفة متضمنا بيانا بهذه الأعمال .

٢ - تحرير محضر جنحة متضمنا قيمة الأعمال المخالفة .

٣ - تحرير محضر باستئناف الأعمال فى حالة عدم امتثال المخالف لقرار إيقاف الأعمال بالطريق الإدارى الصادر من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

٤ - التنبيه كتابة للمرخص له والمقاول والمهندس المشرف على التنفيذ في موقع العمل عما يحدث من مخالفات أو إخلال بشروط الترخيص .

٥ - عرض دفتر الأحوال يوميا فور تدوين خط السير وماتكشف عنه من مخالفات على الرئيس المختص ليؤشر فيه برأيه عن نتيجة المرور وما يتخذ من إجراءات طبقا للقانون ، ويعاد الدفتر يوميا إلى المهندس لاتخاذ اللازم في ضوء تأشيرة الرئيس المختص .

٦ - يتضمن دفتر الأحوال كافة التوصيات والتوجيهات والتقارير التى يوصى بها جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء من خلال مباشرته لاختصاصاته المحددة بقرار إنشائه .

٧ - متابعة قيام الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإعلان ذوى الشأن بقرار وقف الأعمال بالطريق الإدارى وإبلاغ رئيس الوحدة المحلية بأية عقبات في سبيل تنفيذ القرارات الصادرة بوقف الأعمال المخالفة .

(مادة ٢٨)

على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم في حالة وجود أعمال بناء مخالفة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - إعلان ذوى الشأن بالقرارات الإدارية بوقف الأعمال المخالفة ، فإذا تعذر الإعلان لشخص المخالف لأى سبب تودع نسخة من القرار بمقر الوحدة

المحلية المختصة وقسم أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ، كما تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة مع إخطاره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المحدد فى طلب الترخيص .

٢ - اتخاذ كافة الوسائل لمنع الانتفاع بالأجزاء المخالفة ومنع إقامة أى أعمال بناء جديدة بها ، وعليها التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فى ارتكاب المخالفة بموقع العمل أو بأى موقع آخر تراه مناسبا للحفاظ على هذه الأدوات والمهمات وتتولى عرض الأمر على النيابة العامة خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ إثبات وقوع المخالفة لتصدر قرارها بشأن هذه الأدوات والمهمات .

٣ - إبلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات تثور فى سبيل تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة فى شأن الأعمال المخالفة وذلك فى مذكرة توضح كافة ما اتخذ من إجراءات والعقبات التى تعترض التنفيذ ، وأية مقترحات تساعد على سرعة إتمام التنفيذ .

٤ - وضع توصيات جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء موضع التنفيذ وتنفذ القرارات التى يصدرها الجهاز ، وذلك وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء .

الفصل العاشر

سلطات المحليات

(مادة ٢٩)

يجوز لوزير الإسكان والمرافق بناء على طلب المحافظ المختص واقتراح المجلس الشعبى المحلى فى طرق أو مناطق يحددها وبقرارات يصدرها أن :

١ - يحدد طابعا خاصا أو لونا معينا أو مادة خاصة بمظهر البناء أو بإنشائه .

٢ - يحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة أو حدود الطريق .

٣ - يحدد مسافات تترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذى يراه .

٤ - يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضى التى يرخص فى البناء عليها .

٥ - يحدد حدا أدنى لمساحات قطع الأراضى التى يرخص فى البناء عليها .

٦ - يلزم طالبوا البناء بإنشاء بواكى أو ممرات مسقوفة مفتوحة للمارة داخل حدود الملكية بالدور الأرضى ، والشروط والمواصفات التى تحدد فى

القرار ، ويكون عرض الطريق الذى تحدد على أساسه الكثافة البنائية فى حالة إنشاء بواكى أو ممرات مسقوفة هو البعد بين حدى الطريق أو خط التنظيم .

وكل ذلك بحيث لاتزيد المساحة المبنية على ٦٠٪ من مساحة الأرض المرخص فى البناء عليها .

(مادة ٣٠)

يجوز للمحافظ المختص التجاوز عن الإزالة فى بعض المخالفات التى لاتؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران ، وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية للمخالف وفى الحدود الآتية :

١٠٪ من البروزات المسموح بها لواجهات المبانى المطلة على الطرق والأفنية .

٥٪ من الطول الظاهر لدرج السلم .

٥٪ من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وبشرط ألا تقل المساحة عن ٩٥٪ من المساحة الواجب توافرها .

٣٪ نسبة سماح تراعى عند قياس الارتفاعات القصوى المصرح بها .

(مادة ٣١)

يجوز الترخيص فى إقامة مبان مؤقتة لاستخدامها لفترة محدودة ولغرض معين (كالمبانى اللازمة لتنفيذ المشروعات مثل المكاتب والمخازن

وغرف الحراسة والمبانى المخصصة لإيواء العاملين) ، ويكون إنشاء هذه المبانى بمواد إنشائية بسيطة ويتم إزالتها فور انتهاء الغرض من إقامتها وعلى أن يتم إنشاء هذه المبانى داخل خطوط التنظيم .

وتكون إقامة هذه المبانى طبقا للأوضاع والمواصفات التى يصدر بها قرار المحافظ المختص ، ويكون الترخيص فى إقامة هذه المبانى لمدة لاتزيد على عام واحد على أنه يجوز لمبررات قوية تجديد هذه المدة ولعامين على فترتين وذلك بقرار من المحافظ بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .

الفصل الحادى عشر

اشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد الحريق

(مادة ٣٢)

تحيل الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم طلب الترخيص ومرفقاته إلى إدارة الإطفاء المختصة لدراسته وإعادته إليها خلال أسبوع مشفوعا بما ترى الالتزام به من اشتراطات لتأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحريق وذلك فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى يزيد على ٢٨ مترا من منسوب الشارع .

(ب) إذا كانت مساحة المبنى تزيد على ٢٥٠٠ متر مربع وكان عدد طوابقه يزيد على طابق واحد .

(جـ) إذا كانت مساحة المبنى تزيد على ٥٠٠٠ متر مربع حتى ولو كان مكونا من طابق واحد ، ولايدخل البدروم فى عدد الطوابق المشار إليها فى البندين (ب ، ج) .

(د) إذا تعددت المبانى المطلوب الترخيص بها فى موقع يضمها سور واحد أو كانت الطرق التى تفصل بينها لاتنطبق عليها مواصفات الطريق العام .

(هـ) المبانى ذات الطابع الخاص مثل المنشآت الصناعية والمسارح ومنشآت التخزين وكافة المنشآت ذات التجمعات .

(مادة ٣٣)

يجب أن يقسم أى بدروم تزيد مساحته على ١٠٠٠ متر مربع من الداخل بفواصل حريق رأسية لها مقاومة للحريق لمدة ساعة بحيث لاتزيد مساحة القسم الواحد على ١٠٠٠ متر مربع وذلك مالم يكن البدروم مزودا بالكامل بالإطفاء التلقائى .

ويشترط فى فاصل الحريق الآتى :

(أ) أن يكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

(ب) أن يمتد تماما إلى السقف الواقع فوقه وأن يكون متصلا بالسقف وبالأرضية بكيفية لا تسمح بمرور نواتج الحريق .

(جـ) يجب أن تكون جميع الفتحات بفواصل الحريق مزودة بأبواب مقاومة للحريق وذاتية الغلق ويجب ألا تزيد أبعاد أى فتحة على ٣,٧٠ متر فى الطول أو العرض ولاتزيد مساحتها على ١١ مترا مربعا ولايزيد مجموع عروض الفتحات عن ربع طول الحائط .

(مادة ٣٤)

يجب ألا تغلف جميع حوائط آبار السلالم وآبار المصاعد والمناور وكافة المساقط الرأسية ، سواء كانت للتهوية أو الإضاءة أو لأغراض الخدمات بمواد قابلة للاشتعال ، وأن تكون مقاومة للحريق .

(مادة ٣٥)

لايسمح بوجود سلم مكشوف غير مغلف إلا بالشروط الآتية :

(أ) ألا يكون السلم المكشوف من السلالم المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذه اللائحة .

(ب) ألا يكون المبنى معدا للاستخدام كمستشفى أو كمبنى مقسم لشقق سكنية أو معداً لأغراض الصناعة أو التخزين .

(جـ) ألا يزيد عـدد الطوابق التى يصل بينهـا السلم المكشوف على ثلاثة طوابق متتالية من المبنى بحيث يكون الطابق الأسفل منها هو الطابق الأرضى أو طابق البدروم الذى يقع مباشرة تحت الطابق الأرضى ، ويقصد بالطابق الأرضى الطابق الذى تقع به منافذ الخروج إلى الطريق العام .

مادة (٣٦)

يجب أن يزود أى سلم يصل بين طوابق المبنى ويستمر فى النزول بعد الطابق الأرضى إلى البدروم بحاجز عند منسوب الطابق الأرضى وبعلامات إرشادية بحيث يكون واضحا لأى فرد أنه قد وصل إلى منسوب الطابق الأرضى الذى تقع به منافذ الخروج إلى الطريق العام بحيث لايواصل النزول إلى البدروم إلا إذا كان يقصد ذلك فعلا .

مادة (٣٧)

يراعى بالنسبة للمبانى التى لاتقع مداخلها على الشارع مباشرة الآتى :

(أ) توفير مواطئ الاقتراب المناسبة لسيارات ومعدات الإطفاء بحيث تتحمل أثقال هذه السيارات والمعدات وبحيث تسمح من حيث اتساعها وتخطيطها بحركة هذه السيارات والمعدات وقيامها بالمناورات اللازمة .

(ب) إذا كان الوصول إلى مدخل المبنى يستلزم المرور على طريق خاص أو كوبرى خاص تابع للمبنى أو لمجموعة مبانى مشتركة من ضمنها المبنى فيجب أن يصمم هذا الطريق أو هذا الكوبرى بحيث يتحمل حركة أثقل سيارة أو معدة مستخدمة لدى إدارة الدفاع المدنى والحريق المختصة .

(جـ) يجب مراعاة عدم وجود أى عوائق طبيعية أو صناعية تحول دون وصول سيارات أو معدات الإطفاء أو اقترابها من المبنى إلى الحد الذى يمكنها من السيطرة على أى حريق يشب به وذلك طبقا لما تحدده إدارة الإطفاء المختصة على مشروع الترخيص .

مادة (٣٨)

يجب أن يزود المبنى الذى يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق به على ١٦ مترا من منسوب الشارع بمداد حريق واحد على الأقل بكامل ارتفاع البناء ، ويكون للمداد محبس ولاكور وحنفية حريق فى كل طابق يسهل الوصول إليها لاستعمالها فى إطفاء الحريق ، ولايقل القطر الداخلى للمداد عن ٧٥ ملليمتر .

ويجوز أن يكون المداد جافا أى غير متصل بمصدر للمياه إذا كان ارتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى لايزيد على ٢٨ مترا ، أما إذا زاد على ذلك يجب أن يكون المداد رطبا أى متصلا بمصدر للمياه .

ويجب أن يكون للمداد سواء كان جافا أو رطبا مأخذ من الخارج ، كما يجب أن تكون جميع الوصلات المستخدمة من نوع مطابق للمستخدم فى خراطيم الإطفاء لدى إدارة الدفاع المدنى والحريق المختصة .

ويراعى دائما أن يكون موقع المأخذ الخارجى للمداد بحيث يمكن تغذيته من سيارة الإطفاء ، ويلزم لذلك الآتى :

(أ) أن تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء حتى مأخذ المداد بغير عوائق .

(ب) ألا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء وبين مأخذ المداد على ١٨ مترا .

(جـ) أن يكون مأخذ المداد قريبا بقدر الإمكان من موقع المداد الرأسى .

(د) يجب أن يكون المأخذ على ارتفاع مناسب وأن يكون محميا من التعرض للتلف أو من اصطدام أى شئ به وأن يكون مميزا وواضحا .

(مادة ٣٩)

يجب فى المبانى ذات المساحات الكبيرة زيادة عدد المدادات عن واحد بحيث تتحقق الشروط الآتية :

(أ) ألا تزيد المسافة الأفقية بين المداد والآخر على ٥٠ مترا

(ب) ألا يزيد بعد أي نقطة في أرضية طابق على ٦٠ مترا من حنفية الحريق ، وتقاس المسافة على امتداد الطريق الملائم لخطوط خراطيم الإطفاء بما في ذلك أي مسافة لأعلى أو لأسفل سلم .

(مادة ٤٠)

يجوز استبدال حنفيات الحريق المنصوص عليها في المادة ٣٨ بعضها أو كلها ببكرات خراطيم هوزريل بشرط موافقة إدارة الإطفاء المختصة ، وفي هذه الحالة يجب ألا تزيد المسافة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة ٣٨ على ٣٦ مترا .

(مادة ٤١)

إذا كان مصدر المياه للمدادات الرطبة المشار إليها في المادتين ٣٨ ، ٣٩ هو خزان أو خزانات علوية فيجب ألا تقل سعة الخزان عن ٢٥ مترا مكعبا للمداد الواحد مالم تكن هناك وسيلة لتعويض المياه في الخزان لاتتأثر بانقطاع التيار الكهربائي كأن تعمل بالوقود السائل أو أن تكون متصلة بمصدر احتياطي للقوى ، وبالنسبة للمباني المعدة لأنشطة ذات خطورة غير عادية يجوز لجهة الإطفاء المختصة أن تقرر زيادة السعة اللازمة للخزان .

(مادة ٤٢)

يلتزم طالب الترخيص بعمل حنفية حريق أرضية عمومية على نفقته بقرب مدخل المبنى وذلك إذا كان المدخل يبعد عن أقرب حنفية حريق عمومية بأكثر من ٦٠ مترا .

(مادة ٤٣)

إذا كان من المقرر أن يحتوى البدروم فى أى مبنى على مواد قابلة للالتهاب بكميات مؤثرة مثل صهاريج الوقود أو خامات قابلة للالتهاب أو كانت تجرى به عمليات ذات خطورة خاصة (كالغلايات والأفران مثلا) بحيث يكون الغمر بالرغاوى هو الوسيلة الفعالة لمواجهة الحريق به ، فيجب أن تركب مآخذ الرغاوى فى الحوائط الخارجية للبدروم بالكيفية التى تكفل سهولة وصول رجال الإطفاء إليها ، ويراعى مايلى :

(أ) أن تكون الرؤية واضحة بلا عوائق من الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء إلى مأخذ الرغاوى .

(ب) ألا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء وبين مأخذ الرغاوى على ١٨ مترا .

(جـ) يجب أن يكون مأخذ الرغاوى بعيدا عن أى فتحة بالمنطقة المعرضة للخطر .

(د) يتكون مأخذ الرغاوى من فتحة فى الحائط الخارجى للبدروم يركب فيها جراب من الحديد الزهر أو الصلب أو النحاس أو البرونز مزودا بغطاء بحيث يكون من السهل فتح هذا الغطاء على الفور عند اللزوم ، ولايقل القطر الداخلى للجراب عن ٢٥ سم .

(هـ) إذا كان منسوب سقف البدروم منخفضا عن منسوب أرضية الشارع

بحيث يتعذر تركيب مأخذ للرغاوى فى الحائط الخارجى للبدروم فإنه يجب تركيبه على النحو التالى :

١ - إما فى سقف البدروم بحيث يكون غطاء المأخذ فى منسوب الأرضية المشطبة للطابق الذى يعلو البدروم مباشرة وفى موقع قريب من مدخل المبنى بحيث يسهل وصول رجال الإطفاء إليه .

٢ - أو فى الحائط الخارجى الذى يقع فوق البدروم بحيث يتصل المأخذ بماسورة مع فتحة سقف البدروم بحيث تكون نهاية الماسورة عند السطح السفلى لسقف البدروم .

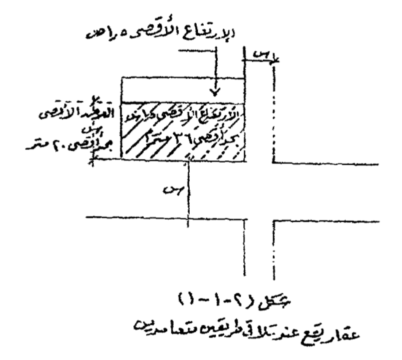
(و) يجب تثبيت لوحة معدنية بجوار مأخذ الرغاوى مكتوب عليها بحروف واضحة (مأخذ رغاوى) .

الفصل الثانى عشر

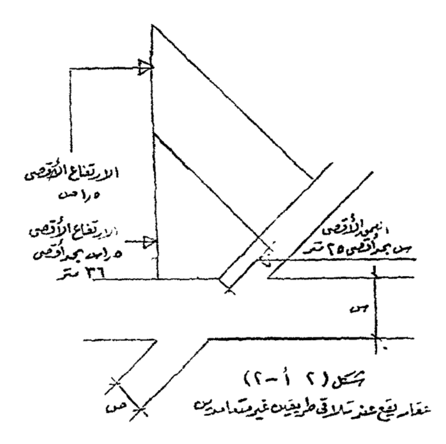
تنفيذ الأعمال الصحية

مادة (٤٤)

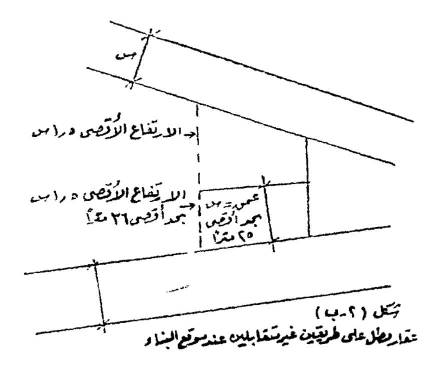
يتم تنفيذ الأعمال الصحية وفقا للكود المصرى الصادر بقرار وزير الإسكان رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٩٢



شكل (٢-١-١)
عقار يقع عند تلاقي طريقين متعامدين



شكل (٢ أ-٢)
عقار يقع عند تلاقي طريقين غير متعامدين



شكل (٢-ب)
عقار مطل على طريقين غير متقابلين عند موقع البناء

الارتفاع الأقصى يساوي مرة ونصف المسافة بين خطي التنظيم.
٥ر١ × (س + ع + ص)

≥ ٣٦ مترا

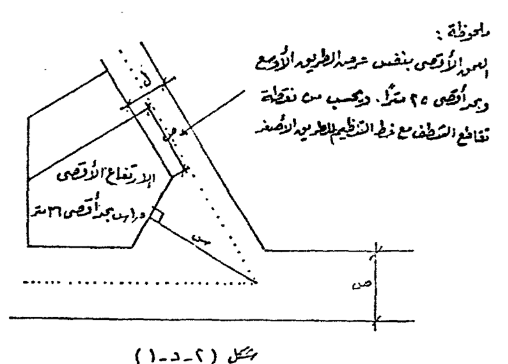
س

ع

ص

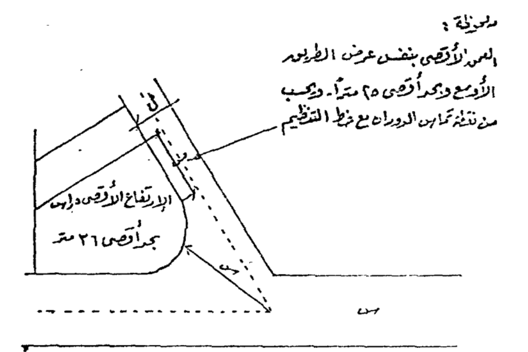
حديقة

٢ ـ حد البناء على طريق منفصل بفراغ



شكل (٢ـ د ـ ١)

عقار يقع عند تلاقي طريقين بخط مستقيم (شطف)



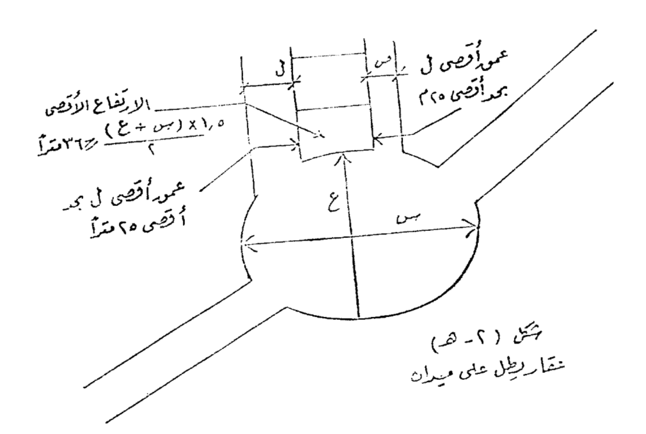
شكل (٢ ـ د ـ ٢)

عقار يقع عند تلاقي طريقين بخط منحنى (دوران)

ملحوظة:

س أكبر بعد محصور بين خط تنظيم المباني المتقابلة.

ع أصغر بعد محصور بين خط تنظيم المباني المتقابلة.



شكل (٢ - هـ)
نقار رطل على ميدان

طلب ترخيص أعمال بناء

(إنشاء - تعلية - تعديل - إضافة)

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب : ———— صفته : ——— تحقيق الشخصية ————

العنوان المختار للمراسلات : ————————

اسم المالك : ————————

عنوان المالك : ————————

الموقع المطلوب الترخيص فيه : ————————

الأعمال المطلوب الترخيص بها : ————————

اسم مهندس المشروع : ———— رقم القيد ———— رقم السجل ————

عنوان مهندس المشروع : ————————

المهندس المصمم المعمارى : ———— رقم القيد ———— رقم السجل ————

المهندس المصمم الإنشائى : ———— رقم القيد ———— رقم السجل ————

توقيع الطالب

بيانات تحرر بمعرفة الجهة الإدارية

مرفقات الطلب : لوحة الموقع العام

عدد (٣) مجموعات من الرسومات الهندسية

التقرير الاستشارى

- -

إيصال استلام

تم استلام الطلب المقدم من السيد / ———————— بعد سداد الرسم

المستحق لفحص الرسومات والبيانات بموجب القسيمة رقم بتاريخ / /١٩٩٦

اسم المستلم

التوقيع :

محافظة : ـــــــــــــ

مدينة / حى : ـــــــــ

الإدارة الهندسية

ترخيص بناء رقم لسنة ١٩

(إنشاء مبنى)

الموقع : ـــــــــ قسم : ـــــــــ محافظة : ـــــــــ

اسم الطالب : ـــــــــ صفته : ـــــــــ

عنوان الطالب : ـــــــــ

اسم المالك : ـــــــــ

عنوان المالك : ـــــــــ

مهندس المشروع : ـــــــــ رقم القيد بنقابة المهندسين : ـــــــــ سجل رقم ـــــــــ

عنوان مهندس المشروع : ـــــــــ

المهندس المصمم المعمارى : ـــــــــ رقم القيد بنقابة المهندسين : ـــــــــ سجل رقم ـــــــــ

المهندس المصمم الإنشائى : ـــــــــ

قرار الترخيص - يرخص للطالب بإنشاء مبنى : ـــــــــ

مكون من : ـــــــــ

ـــــــــ

قرش جنيه

فى حدود مبلغ ـــــ ـــــ فقط (ـــــــــ)

وذلك طبقا للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب والمصدق عليها منا والمرافقة لهذا الترخيص والتى تعتبر جزءا متمما له وعلى المرخص له اتباع أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

المهندس رئيس القسم مدير التنظيم مدير عام الإدارات الهندسية

إقــرار وتعهــد

أقر أنا / ———————— المرخص له بالأعمال الصادر بشأنها الترخيص رقم ——/—— بصفتى :

(مالك الأرض / الوكيل الرسمى للمالك) وأحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم ———— سجل مدنى ———— أن جميع البيانات والمستندات المقدمة مع طلب الترخيص المذكور صحيحة وعلى مسئوليتى وأتعهد أن تتم الأعمال وفقا لقرار الترخيص والرسومات المعتمدة معه وأتعهد بالتزامى بإخطار الجهة المصدرة للترخيص بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول قبل أسبوعين على الأقل من البدء فى تنفيذ أعمال الترخيص مرفقا به تعهد من مهندس بالإشراف على التنفيذ وصورة من عقد المقاولة كما أتعهد بإخطار نفس الجهة بأى تغييرات تطرأ على البيانات المقدمة منى كتغيير بيانات الملكية والتوكيلات أو عناوين المراسلات المدونة بقرار الترخيص وإلا أكون مسئولا عن أى مخالفات قد تحدث فى تنفيذ أعمال هذا الترخيص نتيجة لذلك .

المقر بما فيه :

بيان الرسوم المسددة

بيــان	رسم الفحص	رسم إصدار الترخيص	١٪ من قيمة الأعمال
المبلـغ	قرش وجنيه	قرش وجنيه	قرش وجنيه

تحديد الواجهات وخطوط التنظيم

رسم كروكى للموقع : طبقا للقرار المعتمد رقم / ١٩ تبنى الواجهات كالآتى :

الواجهة البحرية بطول على ————————

(مصادفة / رادة بمقدار)

الواجهة الشرقية بطول على ————————

(مصادفة / رادة بمقدار)

الواجهة القبلية بطول على ————————

(مصادفة / رادة بمقدار)

الواجهة الغربية بطول على ————————

(مصادفة / رادة بمقدار)

المهندس رئيس القسم مدير التنظيم

بيان معاينات مندوبى الجهة الإدارية

القائمة على شئون التنظيم

تاريخ المعاينة	اسم القائم بها	نتيجة المعاينة	تعليمات مندوب الجهة الإدارية

محافظة : ــــــــــــــ

مدينة / حى : ــــــــــــــ

الإدارة الهندسية

ترخيص بناء رقم   لسنة   ١٩

(تعلية تعديل إضافة)

الموقع : ــــــــــــ قسم : ــــــــــ محافظة : ــــــــــــ

اسم الطالب : ــــــــــــ صفته : ــــــــــــ

عنوان الطالب : ــــــــــــــــــــــــــــــ

اسم المالك : ــــــــــــــــــــــــــــــ

عنوان المالك : ــــــــــــــــــــــــــــــ

مهندس المشروع : ــــــــ رقم القيد بنقابة المهندسين : ــــــــ سجل رقم ــــــ

عنوان مهندس المشروع : ــــــــــــــــــــــــــــــ

المهندس المصمم المعمارى : ــــ رقم القيد بنقابة المهندسين : ــــــ سجل رقم ــــــ

المهندس المصمم الإنشائى : ــــــــــــــــــــــــــــــ

قرار الترخيص - يرخص للطالب بالأعمال الآتية : ــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــ

ــــــــــــــــــــــــــــــ

قرش   جنيه

فى حدود مبلغ ــــــ ــــــ فقط (ــــــــــــــــــــــ)

وذلك طبقا للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب والمصدق عليها منا والمرافقة لهذا الترخيص والتى تعتبر جزءا متمما له وعلى المرخص له اتباع أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له .

المهندس   رئيس القسم   مدير التنظيم   مدير عام الإدارات الهندسية

إقــرار وتعهــد

أقر أنا / ———————— المرخص له بالأعمال الصادر بشأنها الترخيص رقم ——/ —— بصفتي :

(مالك الأرض / الوكيل الرسمي للمالك) وأحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم ———— سجل مدني ———— أن جميع البيانات والمستندات المقدمة مع طلب الترخيص المذكور صحيحة وعلى مسئوليتي وأتعهد أن تتم الأعمال وفقا لقرار الترخيص والرسومات المعتمدة معه وأتعهد بالتزامي بإخطار الجهة المصدرة للترخيص بخطاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول قبل أسبوعين على الأقل من البدء في تنفيذ أعمال الترخيص مرفقا به تعهد من مهندس بالإشراف على التنفيذ وصورة من عقد المقاولة كما أتعهد بإخطار نفس الجهة بأي تغييرات تطرأ على البيانات المقدمة مني كتغيير بيانات الملكية والتوكيلات أو عناوين المراسلات المدونة بقرار الترخيص وإلا أكون مسئولا عن أي مخالفات قد تحدث في تنفيذ أعمال هذا الترخيص نتيجة لذلك .

المقر بما فيه :

بيان الرسوم المسددة

بيــان	رسم الفحص	رسم إصدار الترخيص	١٪ من قيمة الأعمال
المبلغ	قرش وجنيه	قرش وجنيه	قرش وجنيه

تحديد الواجهات وخطوط التنظيم

رسم كروكي للموقع : طبقا للقرار المعتمد رقم / ١٩ تبنى الواجهات كالآتي :

الواجهة البحرية بطول على ————————

(مصادفة / رادة بمقدار)

الواجهة الشرقية بطول على ————————

(مصادفة / رادة بمقدار)

الواجهة القبلية بطول على ————————

(مصادفة / رادة بمقدار)

الواجهة الغربية بطول على ————————

(مصادفة / رادة بمقدار)

المهندس رئيس القسم مدير التنظيم

بيان معاينات مندوبى الجهة الإدارية

القائمة على شئون التنظيم

تعليمات مندوب الجهة الإدارية	نتيجة المعاينة	اسم القائم بها	تاريخ المعاينة

محافظة : ـــــــــــــــــــ

مدينة / حى : ـــــــــــــــــ

قرار إدارى بإيقاف أعمال بناء مخالف (رقم /)

صادر بتاريخ / / ١٩

إنه فى يوم ـــــــــ الموافق / / ١٩ قمت أنا المهندس/ ـــــــــــــــــــ

ووظيفتى : ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

بمعاينة العقار : ـــــــــــــ قسم : ـــــــــ محافظة : ـــــــــ

واتضح لى أن السيد/ ـــــــــــــــ قد خالف أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية بأن قام بـ ـــــــــــــــــــــ

ـــ

ـــ

وإعمالا لنص المادة (١٥) من القانون المذكور تقرر الآتى :

١ - توقف الأعمال الجارية بالعقار المذكور عاليه ويخطر ذوى الشأن بهذا القرار بالطريق الإدارى وفقا لما هو منصوص عليه بأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

٢ - يبلغ القرار إلى قسم الشرطة المختص لإيقاف الأعمال .

٣ - يخطر السيد المحافظ بالأعمال موضوع القرار عاليه خلال ١٥ يوما من تاريخ صدوره لاتخاذ ما يراه بخصوص إزالة الأعمال المخالفة واعتماد القرار الخاص بذلك .

٤ - تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاستمرار فى الأعمال المخالفة أو الانتفاع بها لحين إزالة الأعمال المخالفة ويتم التحفظ على الأدوات والمهمات المستخدمة فى ارتكابها وتخطر النيابة العامة بشأن ما تم التحفظ عليه خلال أسبوعين من تاريخ التحفظ لإعطاء قرارها فى هذا الشأن .

المهندس مدير التنظيم مدير عام الإدارة الهندسية

محضر جنحة تنظيم اعمال مبانى

محافظة : ــــــــــــــــ

مدينة / حى : ــــــــــــــ

الإدارة الهندسية

رقم مسلسل : ــــــــــــــ

رقم القيد بسجل قيد مخالفات المبانى : ـــــ

اسم المخالف : ــــــــــــــــــ عنوان المخالف : ــــــــــــــــــــ

إنه فى يوم ـــــــ الموافق ــــــــــ الساعة ـــــــــ

بمعرفتى أنا المهندس/ ــــــــــــــــ (الوظيفة) ــــــــــــــــ

قد تحقق أن السيد/ ــــــــــــــ قد قام ــــــــــــــــــ

ــ

ــ

بالموقع رقم ــــــــــ شارع ـــــــــ بمنطقة ـــــــ (مدينة/ حى)

وحيث إن هذا العمل مخالف للمواد ـــــــــ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية فقد تم إيقاف الأعمال المخالفة بتاريخ / / ١٩ كما تم إخطار السيد/ المحافظ بمشروع قرار إزالة الأعمال المخالفة لاعتماده .

وقد تحرر هذا المحضر من أصل وصورتين يرسل الأصل للنيابة لإقامة الدعوى وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة قانونا وتسليم صورة للمخالف وتعاد الصورة الثانية للإدارة الهندسية بعد التوقيع عليها بالإستلام .

	محرر المحضر	مدير التنظيم
الاسم :	ـــــــــــ	ـــــــــــ
التوقيع :	ـــــــــــ	ـــــــــــ

محافظة : ــــــــــــــــ

مدينة / حى : ــــــــــــــــ

نموذج سجل قيد مخالفات المبانى

اسم المخالف ومحل إقامته	
بيان الأعمال المخالفة	
تاريخ إيقاف الأعمال	
رقم وتاريخ إبلاغه للشرطة	
تاريخ إحالته للمحافظ	
قرار المحافظ	
تاريخ صدور قرار المحافظ	
تاريخ إبلاغ قرار المحافظ للجهة الإدارية	
تاريخ إخطار ذوى الشأن بقرار المحافظ	
تاريخ تحرير المحضر ومضمونه	
الحكم الصادر فى المحضر	

لافتة بيانات ترخيص

(إنشاء - تعديل - تعلية - إضافة)

الأعمال التى تتم بهذا العقار وفقا للترخيص الآتى بياناته :

المـــــــــوقـــــــــع : ــــــــــــــــــــــــــــــ

إســــــم المـــــــالـــــــك : ــــــــــــــــــــــــــــــ

رقـم الـتــــــرخـــــــيص : ــــــــــــــــــــــــــــــ

الأعـــــــمـــــال المرخص بهــــا : ــــــــــــــــــــــــــــــ

إسم المهندس المشرف على التنفيـذ : ــــــــــــــــــــــــــــــ

عنوان المهندس المشرف على التنفيـذ : ــــــــــــــــــــــــــــــ

اسم المقـــاول القـــائم بالعـــمل : ــــــــــــــــــــــــــــــ

عـــنـــوان المـــقــــــــــــاول : ــــــــــــــــــــــــــــــ

إسم الشركة التى أبرمت وثيقة التأمين: ــــــــــــــــــــــــــــــ

نموذج لافتة بيان الأعمال المخالفة بالموقع

إســــم المـــالـــك : ___________________

عـــنـــوان المـــالـــك : ___________________

عنوان العقار الذى وقعت به المخالفة : ___________________

المخـالفـة/ المخـالفـات التى وقـعت : ___________________

الإجراء أو القرار الذى اتخذ بشأنها : ___________________

المدة المحـددة لتنفـيذ القرار الصـادر : ___________________

نموذج عقد بيع / إيجار وحدة

خاضعة لاحكام قانون توجيه وتنظيم اعمال البناء

البيانات المتعلقة بالعقار :

عنوان العقار : ________________

قيمة الوحدة : ________________

أو قيمة إيجار الوحدة : ________________

أساس الملكية : ________________

رقم الترخيص وتاريخ إصداره : ________________

الجهة الصادر منها : ________________

عدد الأدوار المرخص بها : ________________

عدد الوحدات المرخص بها : ________________

الدور الذى يقع به الوحدة محل العقد : ________________

البيانات الخاصة بأماكن إيواء السيارات بالعقار : ________________

البيانات الخاصة بالمصاعد :	عدد المصاعد	سعة المصعد	نوع المصعد
	________	________	ركاب
	________	________	عفش

البيانات الخاصة بتأمين العقار ضد الحريق .

البيانات الخاصة بالوحدة محل العقد :

رقم الوحدة : ________________

مساحة الوحدة : ________________

وصفها : ________________

مدة العقد (فى حالة الإيجار) : ________________

(تابع) نموذج عقد (بيع / إيجار وحدة)

البيانات الخاصة بالطرف الأول مالك العقار (بائع / مؤجر) :

الاسم : ____________

تحقيق الشخصية : ____________

محل الإقامة : ____________

البيانات الخاصة بالطرف الثانى (مشترى / مستأجر) :

الاسم : ____________

تحقيق الشخصية : ____________

محل الإقامة : ____________

شروط العقد : ____________

التزامات الطرف الأول :

١ - ____________ ٣ - ____________

٢ - ____________ ٤ - ____________

التزامات الطرف الثانى :

١ - ____________ ٣ - ____________

٢ - ____________ ٤ - ____________

توقيعات

الطرف الثانى **الطرف الأول**

محافظة : ——————

مجلس : ——————

الإدارة الهندسية : ——————

نموذجا صحيفتين من دفتر الأحوال

١ - نموذج الصحيفة رقم (١)

تعليمات استخدام دفتر الأحوال

١ - لا يخل استخدام هذا الدفتر باستيفاء كافة النماذج والاستمارات والدفاتر والسجلات المرافقة للائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء أو ما تقرر إعداده أو إمساكه الجهات القائمة على تنفيذ القانون من نماذج واستمارات أو دفاتر أو سجلات إضافية .

٢ - يعد دفتر أحوال من صفحات مرقمة بأرقام مسلسلة ومبصومة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة المختصة .

٣ - يسلم لكل مهندس تنظيم يعمل بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم دفتر أحوال ويكون مسئولا عنه كوثيقة رسمية .

٤ - يتولى مهندس التنظيم ——— مسئولية المرور على مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وإثبات ما يكون بها من مخالفات ويثبت في الدفتر المسلم له .

(أ) خط سيره .

(ب) نتيجة المرور .

(ج) المخالفات التى تكشفت له أثناء المرور على وجه التحديد وما اتخذه فى شأن كل منها ، ورأيه فيما يجب أن يتخذ من إجراءات .

(د) يبين فيما يثبته فى الدفتر على وجه الخصوص ما يلى :

- تواجد أو عدم تواجد المهندس المشرف على التنفيذ فى موقع الأعمال أثناء التنفيذ .

- صدور أو عدم صدور ترخيص بالأعمال وما إذا كان الترخيص فى حالة صدوره ساريا زمنيا بالنسبة للأعمال التى يتم تنفيذها .

- مدى مطابقة الأعمال التى يجرى تنفيذها للترخيص الصادر والرسومات المرافقة له .

- مدى مطابقة الأعمال للمواصفات الفنية للمعمول بها .

- مدى الالتزام بقواعد الوقاية من الحريق وفقا للترخيص وما تتضمنه اللائحة التنفيذية من أحكام .

- مدى الالتزام بتنفيذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون فى باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها من أخطار التنفيذ .

- مدى الالتزام بالتنبيهات الكتابية التى سبق أن صدرت عن ذات الأعمال .

- مدى تنفيذ قرارات وقف الأعمال المخالفة والقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن ذات الأعمال .

- ما تحرر فى شأن المخالفات من تنبيهات كتابية للمرخص له والمقاول أو المشرف على التنفيذ فى موقع العمل عما يحدث من إخلال بالأصول الفنية وسوء استخدام المواد .

٤ - يتم عرض دفتر الأحوال يوميا فور تدوين خط السير وما تكشف من مخالفات على الرئيس المختص ليؤشر فيه برأيه فى نتيجة المرور وما يتخذ من إجراءات طبقا للقانون .

٥ - يعاد الدفتر يوميا إلى مهندس التنظيم أو المساعد الفنى المختص به لاتخاذ اللازم فى ضوء تأشير الرئيس المختص ، ويثبت الإجراء الذى اتخذ فى الخانة المعدة لذلك حسب التوجيه ويوقع عليها منه ومن رئيسه .

٦ - يتضمن دفتر الأحوال كافة التوصيات والتوجيهات والتقارير التى يثبتها جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء من خلال مباشرته لاختصاصاته المحددة بقرار تنظيمه .

٧ - عند انتهاء استخدام صفحات دفتر الأحوال يتم إقفال الدفتر والتأشير عند نهاية ما دون بآخر صفحة منه بما يفيد انتهاء الدفتر ويوقع عليه من كل من المسلم له ورئيسه ويسلم للجهة لحفظه بعد القيد بالسجل المعد لإمساك الدفاتر وطريقة تسليمها واستلامها بعد انتهائها .

٨ - في حالة انتهاء عمل المسلم له دفتر أحوال بالجهة أو نقله منها إلى جهة أخرى يقوم قبل إخلاء طرفه بالتوقيع عند نهاية آخر ما دونه بآخر صفحة استخدمها من دفتر الأحوال بما يفيد انتهاء مهمته بالنسبة للدفتر ويقوم بتسليمه للجهة المختصة التى تقرر إما إنهاء العمل به وحفظه أو تسليمه لمن يحل محله وتبين له ما يتعين عليه القيام به بالنسبة للموضوعات التى دونت بالدفتر ولم يكن قد تم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها بعد

نموذج الصحيفة التكرارية رقم ٢

محافظة : ـــــــــــــــــ

مدينة / حي : ـــــــــــــــــ

اسم القائم بالمرور : ـــــــــــ وظيفته : ـــــــ تاريخ المرور / / ١٩

خط السير : ـــ

نتيجة المرور : ـــ

بيان المخالفات وما اتخذ بشأنها

نوع المخالفة والإجراءات المتخذة بشأنها	
رأى المهندس المختص وتوقيعه	
توجيه الرئيس المختص وتوقيعه	
ما تم تنفيذه نتيجة توجيه الرئيس المختص	
توصيات وتوجيهات جهاز التفتيش الفنى	

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦

فى شأن حساب التكلفة المتوسطة للمتر المسطح للمبانى المطلوب الترخيص بها(*)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وبعد الاطلاع على قرارنا رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وبناء على ما عرض علينا من جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٦ فى ١٩٩٦/٨/٢٧

قــــرر:

(المادة الأولى)

تقدر القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المبانى بجميع أنواعها كالآتى:

٤٠٠ (فقط أربعمائة جنيه) للمبانى الواقعة بنطاق محافظة القاهرة ومدينتى الجيزة والإسكندرية .

٣٠٠ (فقط ثلاثمائة جنيه) للمبانى الواقعة بنطاق محافظات القليوبية والمنوفية والغربية والشرقية ودمياط والدقهلية وكفر الشيخ والبحيرة وبورسعيد والإسماعيلية والسويس ومحافظة الإسكندرية عدا مدينة الإسكندرية .

٢٥٠ (فقط مائتان وخمسون جنيها) للمبانى الواقعة بنطاق محافظات الفيوم وبنى سويف والمنيا وقنا وسوهاج وأسيوط والأقصر وأسوان والوادى الجديد وشمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومطروح ومحافظة الجيزة ما عدا مدينة الجيزة .

(المادة الثانية)

تلتزم الجهات الإدارية القائمة على شئون التنظيم بوحدات الحكم المحلى بالأسعار الموضحة عاليه عند حساب قيمة الرسم المستحق بواقع ١٪ من قيمة

الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٨/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان

قرار وزارى رقم (٤٢٤) لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء(*)

وزير الإسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليها ، النص التالى :

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٦ فى ١٤/٤/١٩٩٦

مادة ٥٢ - على الوزارات والأجهزة والمصالح العامة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أن تتقدم بطلب ترخيص للمبانى والإنشاءات والمشروعات الخاصة بها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم قبل بدء التنفيذ بشهر على الأقل .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص المستندات المنصوص عليها فى البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥، ٦، ٩، ١٠، ١١) من الفقرة (أولا) من المادة (٥١) من هذه اللائحة ، وما يفيد موافقة الجهة صاحبة الامتياز فى المناطق ذات الاشتراطات الخاصة .

وعلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فور تلقى طلب الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أن تقوم بدراسة الموقع من الناحية التخطيطية ومراجعة الرسومات الهندسية والتأكد من مطابقتها لأحكام القانون وهذه اللائحة وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تقديم طلب الترخيص على أن تخطر الجهة ذات الشأن مما يلى :

(أ) الموافقة وإصدار الترخيص فى حالة مطابقتها لأحكام القانون واللائحة .

(ب) الرفض مع بيان المخالفات لاتخاذ إجراءات تصحيحها بما يتفق مع أحكام القانون .

ومع مراعاة أحكام المادة (٧) من القانون على الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم أن تصدر الترخيص بالأعمال خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقدم الجهة ذات الشأن بالرسومات المعدلة .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف هذا القرار من أحكام .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٥/١٢/٢٧

وزير الإسكان والمرافق

مهندس / محمد صلاح الدين حسب الله

قرار وزارى رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٩٦

فى شأن حساب

التكلفة المتوسطة للمتر المسطح للمبانى المطلوب الترخيص بها(*)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قرارنا رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى قرارنا رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن حساب تكلفة المتر المسطح للمبانى المطلوب الترخيص بها ؛

وعلى خطاب السيد الأستاذ المستشار/ وزير شئون مجلس الوزراء والمتابعة رقم ٨٦٤٥ بتاريخ ١٩٩٦/١١/٣ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٠ (تابع) فى ١٩٩٦/١١/١٦

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

تعدل القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المباني بجميع أنواعها كالآتى:

١٠٠ (فقط مائة) جنيه للمبانى الواقعة بنطاق محافظة القاهرة ومدينتى الجيزة والإسكندرية .

٥٠ (فقط خمسون) جنيها للمبانى الواقعة بنطاق باقى المحافظات ومحافظــة الإسكندرية عدا مدينة الإسكندرية ومحافظة الجيزة عدا مدينة الجيزة .

(المـــادة الثانية)

تلتزم الجهات الإدارية القائمة على شئون التنظيم بوحدات الحكم المحلى بالأسعار الموضحة عاليه عند حساب قيمة الرسم المستحق بواقع (١٪) من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات ، وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المـــادة الثالثة)

ينشـــر هــذا القـــرار فى الوقائـــع المصرية ، ويعمـــل به مـن تاريـــخ نشـــره ، ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ١٣/١١/١٩٩٦

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

دكتور مهندس/ محمد إبراهيم سليمان

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف

والرقابة على التأمين فى مصر(*)

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناء على ما آرتاه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥ المرفقة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٢٦ (تابع) فى ١٩٩٦/٦/٩

(المادة الثانية)

تصدر النماذج المنصوص عليها فى اللائحة المرفقة بقرار من وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

(المادة الثالثة)

فى تطبيق أحكام اللائحة المرفقة يقصد :

بالقانون : قانون الرقابة والإشراف على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٥

بالوزير : وزير الاقتصاد والتعاون الدولى .

بالهيئة : الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

وذلك أينما وردت فى اللائحة المرفقة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٥/٢٦

وزير الاقتصاد والتعاون الدولى

د . نوال عبد المنعم التطاوى

اللائحة التنفيذية

لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر

الباب الأول

التأمين في نطاق القانون

مادة ١ - يشمل التأمين في تطبيق أحكام القانون :

أولا - تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية :

١ - تأمينات الحياة بجميع أنواعها : ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي يكون فيها الخطر المؤمن ضده يتعلق بحياة الأشخاص ويكون الغرض منها دفع مبالغ بسبب وفاة شخص معين أو عجزه عجزا كليا أو جزئيا دائما أو مؤقتا أو بلوغه سنا معينة أو ضمان معاش يدفع له أو للمستفيدين منه مدى الحياة أو خلال فترة محددة كما تشمل أيضا تأمينات الحياة التي ترتبط المزايا الخاصة بها باستثمارات في أوراق مالية .

٢ - تأمينات الحوادث الشخصية والعلاج الطبي طويلة الأجل وتشمل :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التي تزيد مدتها على سنة والتي يكون فيها الخطر المؤمن ضده متعلقا بالشخص وناتجا عن حادث ويترتب عليه الوفاة أو العجز .

(ب) تأمينات العلاج الطبى طويلة الأجل :

ويقصد بها جميع عمليات التأمين التى تزيد مدتها على سنة ويكون الغرض منها صرف مزايا نقدية للأشخاص المؤمن عليهم فى حالات العجز الناتج عن المرض وكذا تغطية تكاليف العلاج الطبى .

٣ - عمليات تكوين الأموال :

ويقصد بها جميع العمليات التى يكون الغرض منها تكوين رأس مال يصرف فى تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك باحتمالات الحياة أو الوفاة .

ثانيا : تأمينات الممتلكات والمسئوليات وتشمل الفروع الآتية :

١ - التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٢ - التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٣ - التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٤ - التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ - التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦ - التأمين الهندسي وتأمينات المسئوليات المتعلقة به والتأمينات التى تلحق به عادة .

٧ - تأمينات البترول وتشمل الأنواع الآتية :

(أ) التأمين على أخطار الحفر والتنقيب .

(ب) التأمين على أخطار تصنيع وتكرير البترول .

(جـ) التأمين على أخطار ضخ البترول فى الأنابيب .

(د) التأمين ضد جميع الأخطار على المنشآت البترولية فى جميع المراحل .

(هـ) التأمين ضد أخطار فقد الإيراد على المنشآت البترولية .

(و) تأمينات المسئوليات المتعلقة بالأخطار السابقة .

٨ - التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات وتشمل الأنواع الآتية :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية التى لا تزيد مدتها على سنة .

(ب) تأمين العلاج الطبى الذى لا تزيد مدته على سنة .

(جـ) تأمين الضمان وخيانة الأمانة .

(د) تأمين نقل النقدية .

(هـ) تأمين السطو والسرقة .

(و) تأمين كسر الزجاج .

(ز) تأمينات المسئوليات التى لم ترد فى فروع التأمين الأخرى .

ثالثا - التأمينات الأخرى وفروعها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

الباب الثانى

قطاع التأمين

مادة ٢ - يتكون قطاع التأمين من :

١ - المجلس الأعلى للتأمين .

٢ - الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣ - المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين وهى :

(أ) شركات التأمين وإعادة التأمين .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى .

(جـ) صناديق التأمين الخاصة .

(د) صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) مجمعات التأمين .

٤ - الاتحادات والأجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث

المجلس الأعلى للتأمين

مادة ٣ - يجتمع المجلس الأعلى للتأمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة

من رئيســـه للنظر فيمـــا يعرض عليه من موضوعات تدخل فى اختصاصه أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور عشرة أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

الباب الرابع

الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٤ - يجتمع مجلس الإدارة بمقر الهيئة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه ، ويجوز دعوة المجلس للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك ، وفيما عدا الأمور ذات الصفة العاجلة توجه الدعوة لاجتماعات المجلس قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ، ومذكرات وافية عن الموضوعات التى تعرض فيها ، ويجوز لدواعى السرية الاحتفاظ بهذه المذكرات إلى أن تعقد الجلسة على أن يثبت ملخص واف لها بمحضر الجلسة ، ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٥ - لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة ، ولكل من هؤلاء الاشتراك فى المناقشة وإبداء الرأى فى

الموضوعات التى دعى للحضور من أجلها دون أن يكون له صوت معـــدود فى التصويت .

وللمجلس أن يشكل لجانا من بين أعضائه لدراسة بعض الموضوعات وتقديم الرأى بشأنها إلى المجلس .

ويجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم فى هذا الشأن من بين العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من بين ذوى الخبرة .

مادة ٦ - يكون لمجلس الإدارة أمين للسر يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالهيئة ، وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص وتوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر .

مادة ٧ - يصدر مجلس الإدارة النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام .

مادة ٨ - تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام لإجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات الخاصة بنظم العاملين بالهيئة وشركات التأمين وإعادة التأمين التابعة للقطاع العام ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

مادة ٩ - تشكل لجنة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية نائبه ورؤساء شركات التأمين وإعادة التأمين تختص بما يأتى :

١ - التنسيق ومنع التضارب فيما بين الشركات فى كافة المجالات .

٢ - تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٣ - الارتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات والكوادر الفنية .

مادة ١٠ - تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى مصر وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

كما تقوم الهيئة بإعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ماتراه من بيانات أو إحصاءات من الجهات والأشخاص التى تختص بالإشراف والرقابة عليها .

مادة ١١ - تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

وتعد الهيئة قبل بداية السنة المالية موازنة تخطيطية توضع الاعتمادات الإجمالية لأبواب الموارد والاستخدامات وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات على أن تعتمد من مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

مادة ١٢ - تعد الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :

١ - قائمة المركز المالى وحساب إيرادات ومصروفات الهيئة طبقا للقواعد المعمول بها فى الشركات واللوائح المالية المعتمدة للهيئة .

٢ - تقرير عن المركز المالى للهيئة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته فى مجال الإشراف والرقابة .

ويعرض رئيس مجلس إدارة الهيئة قائمة المركز المالى وحساب الإيرادات والمصروفات والتقرير على مجلس الإدارة للاعتماد خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

مادة ١٣ - تودع الهيئة المبالغ التى تحصلها نتيجة نشاطها أو مقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها فى حساب خاص بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يحدده مجلس الإدارة ، ولا يجوز الخصم على هذا الحساب إلا بالمصروفات التى يستلزمها الإشراف والرقابة على النشاط التأمينى .

الباب الخامس

المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين

شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ١٤ - يجب أن تتخذ كل من شركة التأمين وإعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن «ثلاثين مليون جنيه» ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ، ويجوز سداد رأس المال كليا أو جزئيا بما يعادله من العملات الحرة ، ويجب أن يتم سداد باقى رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة ، ويجوز للهيئة أن تطلب سداد رأس المال بالكامل قبل هذه المدة إذا رأت فى ذلك ضرورة لتدعيم المركز المالى للشركة فى ضوء نتائج أعمالها وأوضاعها المالية .

ويشترط أن تكون أسهم الشركة اسمية ، وألا تقل نسبة مساهمة المصريين فى شركات التأمين المباشر عن ٥١٪ من رأس المال وعلى الشركة إخطار الهيئة بهذه النسبة كل ثلاثة أشهر ، ولا يجوز تخفيض رأس مال الشركة إلا بموافقة لمجلس إدارة الهيئة ومراعاة ما يأتى :

(أ) ألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ب) ألا يؤدى تخفيض رأس المال الى الإخلال بالنسب المنصوص عليها في المادة (٣٩) من القانون .

مادة ١٥ - يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

١ - دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها .

٢ - بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .

٣ - خطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من نشاطها توضح تقديرات تكاليف الأصول الثابتة والتجهيزات اللازمة لمباشرة النشاط وكذلك تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها .

٤ - البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها .

٥ - البيانات الإضافية التى تراها الهيئة لازمة لدراسة الطلب .

مادة ١٦ - تعد الهيئة سجلا تدون به طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس الشركات ، ويتم تدوين هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقا لتاريخ ورود كل منها ، ويكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه البيانات والمستندات المقدمة وكل ما اتخذ من إجراءات بشأنه ، وتعطى الهيئة لمقدم الطلب إيصالا يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه فى السجل .

مادة ١٧ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة من الإدارات الفنية المختصة بالهيئة للنظر فى طلبات الحصول على الموافقة المبدئية فى ضوء المعايير التالية :

أولا - بالنسبة لشركات التأمين المباشر :

(أ) مدى استخدام الطاقة الاستيعابية للشركات القائمة محسوبة على أساس هامش اليسر المالى المنصوص عليه فى المادة (٣٩) من القانون .

(ب) مدى وجود فائض فى الطلب الفعال المتاح فى السوق على أنواع التأمين التقليدية بما يتيح للشركة الجديدة فرصا لمزاولة نشاطها بما يحقق جدواها الاقتصادية .

(جـ) مدى الزيادة فى حجم الاحتفاظ الإجمالى التى سيحققها دخول الشركة الجديدة فى السوق المصرى مع الأخذ فى الحسبان كافة الاعتبارات الفنية .

(د) مدى استحداث تغطيات جديدة لا توفرها الشركات القائمة أو تطوير تغطيات قائمة يحتاجها السوق .

(هـ) ألا يترتب على قيام الشركة الجديدة خلق منافسة ضارة بالسوق أو المراكز المالية للشركات القائمة .

ثانيا - بالنسبة لشركات إعادة التأمين :

مدى تحقيق الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة الجديدة بالنظر إلى خطة عملها .

مادة ١٨ - تعرض نتيجة دراسة اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ القرار اللازم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، ويجب إخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده .

مادة ١٩ - يقوم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية باتخاذ إجراءات تأسيس الشركة طبقا لأحكام القوانين السارية فى هذا الشأن وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بالموافقة ، ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة منح مهلة إضافية لا تجاوز ثلاثة أشهر وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

الباب السادس

تسجيل شركات التأمين وإعادة التأمين

والترخيص لها بمزاولة النشاط

مادة ٣٠ - تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين بعد تأسيسها طلبا للهيئة بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة نشاطها على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة .

(ب) المستندات الدالة على أن مجلس الإدارة يضم عضوين من ذوى الخبرة فى مجال التأمين ، أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية ومتمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

(جـ) المستندات الدالة على توافر الخبرة فى مجال التأمين لدى المدير المسئول عن كل من عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والاستثمار حسب الأحوال وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض .

(د) نسخة معتمدة من العقد الابتدائى للشركة .

(هـ) نسخة معتمدة من النظام الأساسى للشركة .

(و) نسخة من الهيكل التنظيمى للشركة .

(ز) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت لديه فى مصر أموالا لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة في مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع ، ولا يجوز للشركة التصرف فى هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة .

(ح) المستند الدال على سداد رسم تسجيل مقداره ألفا جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها .

(ط) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق .

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى :

١ - شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ - جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

ويجب أن تكون الوثائق باللغة العربية ويجوز أن تصحبها ترجمة بإحدى اللغات الأجنبية حسب الأحوال .

(ى) ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها ، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصا وافيا لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة فى قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين فى مصر بالتعامل معهم .

(ك) أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٢١ - لايجوز للشركة مباشرة أعمالها إلا من خلال مركزها الرئيسى

والفروع التى تنشئها ، ويتعين عليها إخطار الهيئة بهذه الفروع فور إنشائها وبالمسئولين عن إدارتها والسلطات المخولة لها .

مادة ٢٢ - يجب على الشركة إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة والمستندات المرافقة له وفقا للشروط والأوضاع التالية :

(أ) يقدم الإخطار بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة .

(ب) يرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات أو التغييرات المطلوبة ومبرراتها والوثائق والمستندات الخاصة بها وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من القانون .

(جـ) تتولى الهيئة دراسة هذا الإخطار وتصدر قرارا فى شأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، وإلا أعتبرت هذه التعديلات أو التغييرات معتمدة .

(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

الباب السابع

أموال شركات التأمين وإعادة التأمين والتزاماتها

الفصل الأول

أحكام عامة في التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٢٣ - يصدر مجلس إدارة الهيئة - بناء على الدراسات التى تعدها الهيئة - قراراً بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات إعادة التأمين التى يتعين على شركات التأمين أن تعيدها لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين طبقا للمادة (٢٤) من القانون .

ويحدد هذا القرار عمولات إعادة التأمين وعمولة الأرباح التى تؤديها الشركة المصرية لإعادة التأمين إلى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المسندة إليها طبقا للمادة المشار إليها .

كما يحدد نماذج الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات والمواعيد التى تقدم فيها وكافة الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما يحقق صالح الاقتصاد القومى .

مادة ٢٤ - لايجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين إسناد أى عمليات إعادة تأمين إلا لمعيدى التأمين فى الأسواق العالمية المدرجة أسماؤهم فى

القائمة المسجلة لدى الهيئة ، ويجوز إدراج معيدى تأمين جدد أو حذف أحد المدرجين فى القائمة المشار إليها فى ضوء المستندات المبررة لذلك .

مادة ٢٥ - فى تطبيق المادة (٣٧) من القانون يراعى ما يأتى عند تكوين المخصصات الفنية بالنسبة لعمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات :

(أ) بالنسبة لمخصص الإخطار السارية :

- زيادة النسب المنصوص عليها فى المادة (٣٧) من القانون فى الحالات التالية :

- إذا تبين من التوزيع النسبى للإصدارات على مدى شهور السنة زيادة الإصدار نسبيا فى الشهور الأخيرة من السنة المالية .

- زيادة معدلات الخسائر الفعلية عن السنة المالية على ١٠٠٪ على أن يتم زيادة هذه النسب وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة .

ويجب أن تتضمن تقديرات هذا المخصص فى نهاية كل سنة مالية ما يلى :

- رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الأجل والخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الإنتاج وبما لا يتجاوز ٢٠٪ من قيمة رصيد هذه الأقساط مع مراعاة إعداد سجلات منفصلة للوثائق طويلة الأجل يوضح بها قيمة هذه الأقساط فى نهاية كل سنة مالية حتى يمكن تقدير المخصص الكافى لها .

- رصيد الأقساط المدفوعة مقدما عن سنة مالية تالية .

- ١٠٠٪ من أقساط الوثائق التى يبدأ تاريخ سريانها بعد انتهاء السنة المالية .

(ب) بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التى تم الإبلاغ عنها :

- أن يتم تقدير المخصص من واقع كشوف جرد فعلى للملفات الحوادث التى تم الإبلاغ عنها بالقدر الكافى لمواجهة التزامات الشركة عن هذه الحوادث وعلى أن توافى الهيئة بصورة من هذه الكشوف لكافة الفروع .

- بالنسبة للحوادث الكبيرة التى تحدد الهيئة مبالغها بالنسبة لكل شركة يجب أن تؤيد تقديرات الشركة بتقارير الخبراء المتخصصين .

- يجب أن تتضمن تقديرات المخصص تقديرا كافيا للمصاريف الخاصة بتسوية التعويضات .

(جـ) بالنسبة للمخصص عن الحوادث التى وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد الميزانية يتم تكوينه وفقا للقواعد التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن .

(د) بالنسبة لمخصص التقلبات العكسية :

١ - يجنب من حساب إيرادات ومصروفات كل فرع من فروع تأمينات

الممتلكات والمسئوليات فى نهاية كل سنة مالية ما يلى :

- ما يعادل ٧٥٪ من أقساط الأخطار الطبيعية وأخطار الشغب والتخريب .

- نسبة من الأقساط تعادل الفرق بين معدلات الخسائر المقدرة التى تم على أساسها احتساب أسعار تأمينات كل فرع على حده وبين معدلات الخسائر الفعلية المحققة فى نهاية السنة المالية وبما لا يتجاوز ٥٠٪ من فائض النشاط التأمينى للفرع قبل احتساب هذا المخصص وتضع الهيئة الأسس الخاصة بتحديد معدلات الخسائر المقدرة لكل فرع .

ويجوز إذا بلغت قيمة المخصص ١٠٠٪ من مخصص التعويضات تحت التسوية للفرع أن توقف الشركة التجنيب لهذا المخصص .

- لا يتم تكوين هذا المخصص فى الفروع خلال السنوات التى تزيد معدلات الخسائر الفعلية فيها عن ١٠٠٪ .

- يعتبر رصيد مخصص تقلبات معدلات الخسائر فى نهاية يونيو ١٩٩٥ فى حكم مخصص التقلبات العكسية المنصوص عليه فى المادة (٣٧) من القانون .

٢ - يجوز استخدام هذا المخصص إذا زاد معدل الخسائر الفعلى عن العام بما قيمته ٢٠٪ من معدل الخسائر المقدر وذلك بحد أقصى ٢٠٪ من

رصيد المخصص المكون فى الفرع فى بداية السنة المالية ، وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق ويتعين على الهيئة اتخاذ كافة السبل والتدابير للتحقق من كفايتها .

مادة ٢٦ - إذا أسفر فحص الهيئة عن عدم كفاية المخصصات الواردة فى المادة (٣٧) من القانون لمقابلة حقوق حملة الوثائق ، فيتعين على الشركة أن تجنب من الأرباح القابلة للتوزيع ما يكفى لاستكمال هذا النقص بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٧ - يجب أن تكون الأموال الخاصة بتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال منفصلة تماما عن الأموال الخاصة بتأمينات الممتلكات والمسئوليات وذلك بالنسبة للقيد فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى عليه بحق الامتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة (٤١) من القانون .

ولايجوز نقل الأموال المخصصة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال إلى الأموال المخصصة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات وبالعكس إلا إذا كان هناك فائض يسمح بهذا النقل وبشرط الحصول على موافقة الهيئة قبل إجرائه مع عدم المساس بالنسب المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون .

مادة ٢٨ - توظف شركات التأمين وإعادة التأمين الأموال الواجب تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون فى أوجه الاستثمار التالية وبالنسب الموضحة قرين كل منها:

(أ) تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال:

١ - ٢٥٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها.

٢ - ٢٠٪ على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٣ - ٢٥٪ على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى اسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل.

٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق

صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٥ - ٢٠٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٦ - منح قروض بضمان وثائق التأمين فى حدود ٩٠٪ من قيمة استردادها والتى تحدد فى نهاية السنة المالية وفقا لشهادة الخبير الاكتوارى للشركة .

٧ - ٢٠٪ على الأكثر فى منح قروض بضمان رهون عقارية وبشرط أن تكون هذه العقارات مسجلة بالشهر العقارى باسم المقترض وعلى ألا تزيد قيمة أى قرض على ٥٪ من جملة الأموال المخصصة أو ٦٠٪ من القيمة السوقية للعقار أو ١٠٪ من قيمة رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٨ - ٥٠٪ على الأكثر فى ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا

تزيد الإيداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٠٪ من جملة الأموال المخصصة .

٩ - ١٠٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

لا تسرى النسب المنصوص عليها فى هذه المادة على توظيف الأموال المقابلة لالتزامات الشركة عن العقود التى تصدرها وترتبط فيها المزايا الخاصة بهذه العقود باستثمارات فى أوراق مالية ويجب على الشركة تجنيب هذه الأوراق فى حسابات مستقلة لمقابلة التزاماتها عن العقود المشار إليها .

(ب) تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

١ - ٢٠٪ على الأقل لشراء أوراق مالية حكومية أو شهادات مضمونة منها .

٢ - ١٥٪ على الأكثر فى سندات وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥ ٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للسندات أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٣ - ٢٥٪ على الأكثر فى أسهم أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم أو وثائق صناديق استثمار صادرة عن جهة واحدة على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ٢٠٪ من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أو وثائق صناديق الاستثمار أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٤ - ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والأسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين .

٥ - ١٠٪ على الأكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بمصلحة الشهر العقارى بشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٥٪ من جملة الأموال الواجب تخصيصها أو ١٠٪ من رأس المال المدفوع لشركة التأمين أو إعادة التأمين أيهما أقل .

٦ - ٥٠٪ على الأكثر فى ودائع نقدية وشهادات إدخار بالعملة المحلية أو الأجنبية مودعة لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد الإيداعات وشهادات الإدخار لدى أحد البنوك على ٢٠٪ من جملة الأموال المخصصة .

٧ - ١٠٪ على الأكثر فى استثمارات أخرى توافق عليها الهيئة ويجوز أن تتضمن هذه الاستثمارات نسبة من الحسابات الجارية لدى البنوك وفقا للضوابط التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

مادة ٢٩ - تودع الأموال النقدية والأوراق المالية ووثائق صناديق الاستثمار التى تكون جزءا من الأموال المخصصة طبقا لنص المادة (٣٨) من القانون فى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى ، وتقدم الشركة إلى الهيئة ما يثبت ذلك مع تعهد من المدير المسئول فيها بتخصيص القيمة للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة إلا بعد موافقة الهيئة .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على مستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات التى لم يتم تسجيلها بعد لأسباب خارجة عن إرادة الشركة بعدم التصرف فى هذه العقارات أو فى أى حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة بذلك .

مادة ٣٠ - يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لاتجاوز ستة شهور من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها طبقا لأحكام

المادة (٢٨) من هذه اللائحة ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ستة أشهر أخرى .

مادة ٣١ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودعة به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة (٢٨) من هذه اللائحة بما يفيد تعهده بالآتى :

(أ) أن يقدم إلى الهيئة متى طلبت ذلك منه أية بيانات عن هذه الأموال .

(ب) ألا يسمح للشركة بسحب أى جزء من الأموال المشار إليها أو الإفراج عنها أو التصرف فيها أو تحميلها بأى رهن أو استخدامها كضمان لأى قرض من أى نوع كان أو نقلها من الفروع المخصصة لها وذلك بغير موافقة كتابية من الهيئة

(جـ) أن تخطر الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال المشار إليها .

(د) أن يقدم للهيئة فى نهاية كل سنة مالية بيانا معتمدا منه بما لديه من الأموال المشار إليها فى نهاية هذه السنة .

مادة ٣٢ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة إذا أرادت السحب أو الإفراج أو التصرف فى أى جزء من الأموال المخصصة المودعة لدى البنك طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون

وفى حالة الإفراج عن أية أموال مخصصة لحلول ميعاد استحقاقها تلتزم الشركة بتخصيص أموال أخرى بما يساوى قيمة الأموال المفرج عنها فورا مع إخطار الهيئة بذلك .

وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها طبقا لحكم المادة (٣٨) من القانون فإنه يتعين على الشركة أن تخصص أموالا أخرى تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها مع إخطار الهيئة بذلك .

مادة ٣٣ - يتم تقييم الأموال المخصصة طبقا للمادة (٣٨) من القانون وفقا للقواعد التالية :

(١) تقدر قيمة العقارات المخصصة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية :

- مجمع الإهلاك .
- رصيد حساب دائنى العقارات المشتراة .
- مخصص هبوط أسعار العقارات الذى يتم تكوينه فى حالة انخفاض قيمتها السوقية عن القيمة الدفترية نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها هذه العقارات أو لأية أسباب أخرى .

وفى حالة ارتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية لايجرى

تعديل للقيمة الدفترية ومع ذلك يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة بإعادة التقييم للعقارات المخصصة إذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة على قيمتها الدفترية حسب تقييم خبيرين متخصصين توافق عليهما الهيئة وعلى ألا يتم ذلك قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق .

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المخصصة وفى جميع الأحوال تتحمل الشركة باتعاب خبراء التقدير .

(٢) يتم تقييم قيمة القروض طبقا للعقود الخاصة بها والضمانات المقدمة عنها بعد خصم ما أدى منها .

(٣) يتم تقييم الأوراق المالية على النحو التالى :

١ - الأوراق المالية الحكومية أو الشهادات المضمونة منها وتشمل :

(أ) صكوك وسندات حكومية .

يتم تقييمها بالقيمة السوقية أو التكلفة الدفترية أيهما أقل .

(ب) أذون على الخزانة العامة .

يتم تقييمها بالتكلفة الدفترية (ثمن الشراء)

(جـ) شهادات الاستثمار .

شهادات الاستثمار المجموعة (أ) في نهاية السنة المالية من كل عام بالقيمة الاستردادية للأصل (أى القيمة الاسمية + الفائدة المعلنة وفقا للجداول الخاصة بالقيمة الاستردادية والواردة من البنك الأهلى المصرى فى نهاية السنة المالية) .

ويتم تقييم شهادات الاستثمار المجموعة (ب) ذات العائد الجارى على أساس القيمة الاسمية لهذه الشهادات .

٢ - السندات :

يتم تقييم السندات وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

٣ - الأسهم :

يتم تقييم الأسهم وفقا للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن .

- لا تدرج قيمة أسهم ضمان العضوية فى مجالس إدارات الشركات المساهمة ضمن الأوراق المالية المخصصة .

٤ - الودائع :

تقدر قيمة الودائع النقدية وشهادات الإدخار ، التى وردت بها شهادات البنوك الدالة على التخصيص ، طبقا لهذه الشهادات فى تاريخ إعداد الميزانية .

مادة ٣٤ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين أن تقدم للهيئة فى موعد غايته أربعة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية بيانا مفصلا يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات كل على حده طبقا لحكم المادة (٣٧) من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الالتزامات مقدرة طبقا لحكم المادة (٣٣) من هذه اللائحة وكذلك بيانات تفصيلية عن أموالها الحرة وذلك وفقا للملاحق التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الاكتوارى للشركة .

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات بعد العرض على الجمعية العامة وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لميزانية الشركة وحساباتها الختامية .

مادة ٣٥ - إذا تبين للهيئة أن الأموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية طبقا لأحكام المادة (٣٨) من القانون غير كافية لمقابلة التزامات

الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة في جمهورية مصر العربية وجب على الشركة استكمال هذا النقص فورا من الأموال الحرة المتاحة لديها .

وفى حالة عدم كفاية الأموال الحرة تمنح الشركة مهلة ستة أشهر من تاريخ الإخطار الذى ترسله الهيئة إلى الشركة فاذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية عدم كفاية الأموال المخصصة لمقابلة التزامات الشركة يعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة لاتخاذ ما يلزم من قرارات فى هذا الشأن .

مادة ٣٦ - على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين إخطار الهيئة ببيانات الأوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من القانون .

مادة ٣٧ - يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو إعادة التأمين على مجموع التزاماتها عن عمليات تأمين الممتلكات والمسئوليات فى أى وقت بنسبة ٢٠٪ من صافى الأقساط أو ٢٥٪ من صافى التعويضات التحميلية عن السنة المالية المنقضية أيهما أكبر ، على ألا يزيد ما يخصم مقابل إعادة التأمين الصادر عند حساب هذه النسب على ٥٠٪ من إجمالى العمليات .

ويجب أن تزيد أصول الشركة على مجموع التزاماتها الخاصة بعمليات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال فى أى وقت بإجمالى ما يأتى :

(أ) ما يعادل ثلاثة فى الألف من إجمالى رؤوس الأموال لعقود التأمين السارية المعرضة للخطر بما يشمل إعادة التأمين ثم تخفض بما لايزيد عن ٥٠٪ مقابل إعادة التأمين .

(ب) ما يعادل أربعة فى المائة من الاحتياطيات الحسابية بما يشمل إعادة التأمين ، ثم تخفض بما لايزيد على ١٥٪ مقابل إعادة التأمين .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل الزيادة المطلوبة فى قيمة الأصول على الالتزامات المشار إليها عن رأس المال المدفوع المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بأسس تحديد عناصر أصول والتزامات شركات التأمين وإعادة التأمين لحساب النسب المشار إليها فى هذه المادة .

وإذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الأصول عن الالتزامات طبقا لحكم المادة (٣٩) من القانون ، يجنب من الأرباح القابلة للتوزيع وفقا للخطة التى تضعها الشركة وفى ضوء المبررات التى تبديها وتعتمدها الهيئة ما يكفى لاستكمال النقص أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال .

الفصل الثانى

سجلات وحسابات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٨ - على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية :

١ - اسم وعنوان المؤمن له .

٢ - رقم الوثيقة .

٣ - تاريخ إصدار الوثيقة .

٤ - مدة التأمين ومبلغه .

٥ - التعديلات التى تطرأ على الوثيقة .

٦ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة ويشمل البيانات التالية :

١ - اسم وعنوان المؤمن له .

٢ - رقم الوثيقة وتاريخ إصدارها .

٣ - تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها .

٤ - المخصص المكون للحادث والتعديلات التى تطرأ عليه .

٥ - قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد .

٦ - تاريخ وأسباب رفض المطالبة (إن وجد) .

٧ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(جـ) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية للوسطاء الذين يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها :

١ - اسم الوسيط وعنوانه .

٢ - رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .

٣ - تاريخ آخر تجديد .

٤ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

وعلى الشركة أن تسلم كلا منهم تذكرة إثبات شخصية يدون فيها رقم قيده بالهيئة وعلى الوسيط أن يرد هذه التذكرة إلى الشركة متى طلبت منه ذلك .

(د) سجل الاتفاقيات وتقيد به جميع عمليات إعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية :

١ - اسم وعنوان الهيئة المسندة .

٢ - اسم الوسيط الذى توسط فى عقد العملية (إن وجد) .

٣ - تاريخ بدء السريان ومدته .

٤ - الشروط الأساسية للتعاقد .

٥ - التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات إعادة التأمين الصادرة .

٦ - احتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان إعادة التأمين على الباقى .

٧ - أية بيانات أخرى ترى الشركة إضافتها .

(هـ) سجلات الأموال المخصصة ويقيد بها الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولا بأول ويجب أن تعد سجلات مستقلة لكل من الأموال المخصصة لعمليات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وسجلات مستقلة أخرى للأموال المخصصة لعمليات تأمينات الممتلكات والمسئوليات .

مادة ٣٩ - على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده تقيد بها البيانات التحليلية التى توضح الإيرادات والمصروفات المباشرة ثم الإيرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الأسس التى تم التوزيع على أساسها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٠ - على الشركة أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء

السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومديرها المالى .

(أ) الميـزانيـــة :

تقدم شركة التأمين أو إعادة التأمين إلى الهيئة عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة .

- بالنسبة للشركات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للشركة ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخرى لتأمينات الممتلكات والمسئوليات .

ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها وبالنسبة لحقوق المساهمين تدرج ضمن الميزانية المجمعة للشركة .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(جـ) حساب توزيع الأرباح .

(د) حساب الإيرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين على

حده

(هـ) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الشركة .

مادة ٤١ - على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم إلى الهيئة بيانات نصف سنوية عن عملياتها التى تبرمها وتنفذها فى مصر وفى الخارج كل على حده على أن تتضمن هذه البيانات قيمة الأقساط والتعويضات وعمليات إعادة التأمين والاستثمارات وذلك فى المواعيد وطبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٢ - على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم سنويا إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ تجديد اتفاقيات إعادة التأمين الصادرة كافة البيانات المتعلقة بهذه الاتفاقيات متضمنة على وجه الخصوص ما يلى :

١ - صور من الاتفاقيات الصادرة أو ملخص الشروط الأساسية لهذه الاتفاقيات على النحو المبين بالملحق الذى يصدر به قرار من الوزير .

٢ - تقرير واف عن الاتفاقيات الصادرة موضحا به التعديلات التى طرأت على كل إتفاقية والأسباب التى استدعت ذلك .

٣ - بيان بأسماء معيدى التأمين المشتركين فى الاتفاقيات الصادرة وحصة كل منهم بما فى ذلك المشتركين عن طريق سماسرة .

٤ - صورة من البيانات والإحصائيات التى أعدتها الشركة عن كل اتفاقية .

مادة ٤٣ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات تختاره الجمعية العامة للشركة من بين المقيدين فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة بالتشاور بين الهيئة والجهاز المركزى للمحاسبات .

وتشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى السجل المذكور فى ضوء الضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بعد التشاور مع الجهاز المركزى للمحاسبات ويتم القيد فى السجل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة وكذلك الشطب من السجل فى حالة فقد أحد الشروط التى تم القيد على أساسها أو فى حالة عدم الالتزام بالقواعد والأصول المهنية المتعارف عليها أو الالتزامات المنصوص عليها فى القانون واللائحة التنفيذية .

ولايجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من شركتين فى وقت واحد .

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بتعيين مراقب الحسابات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينه .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه .

مادة ٤٤ - على شركات التأمين وإعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية والأموال المخصصة التى تقابل التزامات الشركة فى مصر قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ أو بأية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه .

وعلى مراقب الحسابات أن يوضح فى التقرير أيضا ما إذا كانت العمليات التى قام بمراجعتها تخالف أى حكم من أحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له وعليه أن يرسل إلى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل صورة من هذا التقرير مصحوبة بنسخة من القوائم المالية مع إبداء الرأى فيما يلى :

١ - مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية فى الشركة .

٢ - مدى كفاية المخصصات لمقابلة أى نقص فى قيم الأصول وكذا أية التزامات تقع على عاتق الشركة ، مع تحديد قدر العجز فى المخصصات إن وجد .

ويتعين على الشركة عدم توزيع أرباح على المساهمين قبل استكمال النقص فى المخصصات إن وجد .

مادة ٤٥ - يتعين على الشركة أن تقدم تقريرا من خبير اكتوارى من بين المقيدين فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية

لعمليات تأمينات الأشخاص ونسب الأرباح المعلنة والمزمع توزيعها على حملة الوثائق قد تم تقديرها وتحديدها وفقا للأسس الفنية المعتمدة .

وعلى الخبير الاكتوارى أن يخطر الهيئة كتابة بأى نقص أو خطأ يكتشفه من خلال عمله .

ويجب على الشركة أن تخطر الهيئة بالخبير أو الخبراء الاكتواريين المسئولين عن أعمال الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيينهم .

مادة ٤٦ - للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويتم هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة (٩٥) من القانون ، ويجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع وذلك بعد إخطار الشركة بذلك كتابة من رئيس مجلس إدارة الهيئة أو نائبه .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال

مادة ٤٧ - يجرى فحص المركز المالى لتأمينات الأشخاص وتكوين الأموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منها طبقا للمادة (٥٣) من القانون .

ويقدم تقرير الخبير الاكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٨ - لايجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من القانون أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها .

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير الاكتوارى فى تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه فى المادة (٥٣) من القانون ، ويتم التوزيع وفقا للقواعد التالية :

١ - أن تكون الشركة قد حققت فائضا فى نشاط تأمينات الأشخاص

ظهر فى حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة المالية المزمع توزيع أرباح عنها وقبل أى معالجة لتحديد نسب التوزيع . على أنه يجوز للهيئة الموافقة على التوزيع فى حالة عدم تحقيق فائض لأسباب موضوعية تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

٢ - يتم التوزيع للوثائق المشتركة فى الأرباح طبقا لما نصت عليه الشروط العامة لتلك الوثائق .

٣ - يقتصر التوزيع على الوثائق التى مر على سريانها سنة كاملة على الأقل من نهاية السنة المالية .

٤ - تخضع الوثائق المخفضة أو المصفاة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح لذات القواعد التى اتبعت عند تحديد قيم تخفيضها أو تصفيتها .

الباب الثامن

فحص أعمال الشركات

مادة ٤٩ - يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى لشركات التأمين وإعادة التأمين للتأكد من استمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وكذا مراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين ويجب أن تتضمن برامج الفحص على وجه الخصوص مايلى :

١ - فحص نماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار لفروع التأمين المختلفة المطبقة بمعرفة الشركات للتحقق من التزام الشركات بنماذج الوثائق والشروط والتعريفات والأسعار التى اعتمدت من الهيئة أو تم إخطارها بها ، وذلك للتحقق من كفاية الأسعار وعدالتها وأن أسلوب عمل الشركة لايضر الشركة أو سوق التأمين .

٢ - فحص التعويضات المسددة للتحقق من تسوية التعويضات وفقا لشروط الوثائق وكذلك دراسة المطالبات تحت التسوية للتحقق من أسباب عدم سدادها .

٣ - فحص عمليات إعادة التأمين وكذلك ترتيبات إعادة التأمين للتحقق من كفايتها لحماية المركز المالى للشركة وكذلك كفاية الضمانات الخاصة بمعيدى التأمين .

٤ - فحص عمليات الاستثمار الخاصة بالشركة للتحقق من التزام الشركة بأحكام القانون واللائحة التنفيذية خاصة ما يتعلق بكفاية الأموال المخصصة وتوظيفها وعدم التصرف فيها دون الحصول على موافقة الهيئة .

٥ - فحص عناصر المركز المالى للشركة للتحنق من استيفاء الشركة

لنسبة الزيادة فى الأصول عن الالتزامات فى أى وقت والمنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون .

٦ - الفحص السنوى الذى تجريه الهيئة للميزانية والحسابات الختامية بهدف التحقق من سلامة المركز المالى للشركة واستمرار قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات أو سجلات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

مادة ٥٠ - تخطر الهيئة الشركة بما يسفر عنه الفحص من ملاحظات ويتعين على الشركة الرد على ملاحظات الهيئة فى موعد أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار وفى حالة عدم رد الشركة خلال المهلة المحددة تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ٥١ - يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا قام لديها من الأسباب مايحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أن أسلوب عملها قد ثبت إضراره بسوق التأمين أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون .

وتعتبر الحالات التالية من الأسباب التى تستوجب فحص أعمال الشركة فحصا شاملا إذا توافرت فى شأن أى من الشركات :

١ - توالى خسائر الشركة عن سنتين ماليتين متتاليتين .

٢ - استمرار تحقيق عجز فى النتائج الفنية للشركة على مدى ثلاث سنوات متتالية.

٣ - النقص المتوالى فى حجم أقساط الشركة بالرغم من زيادة حجم الأقساط فى السوق .

٤ - الزيادة فى نسب المصروفات وتكاليف وعمولات الإنتاج دون أن تقابلها زيادة ملحوظة فى حجم الأقساط .

٥ - التغيرات الكبيرة فى المخصصات الفنية خاصة مخصص التعويضات تحت التسوية .

٦ - تبديد ملموس فى أصول الشركة أو إيراداتها بسبب مخالفة القوانين أو القواعد المقررة أو نتيجة القيام بأية ممارسات خطرة لاتتفق والأسس الفنية السليمة لعمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار .

٧ - اتباع أساليب غير سليمة فى إدارة نشاط الشركة خاصة بالنسبة لعمليات الاكتتاب وإعادة التأمين والاستثمار يترتب عليها المساس بحقوق حملة الوثائق .

٨ - ارتفاع معدل التغير فى الخبرات والكوادر الفنية بالشركة بما يؤثر فى قدرتها على استمرارها فى مزاولة نشاطها .

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

(أ) تخطر الهيئة الشركة بالأسباب والمبررات التى توافرت لديها وتستوجب إجراء الفحص الشامل وذلك بخطاب تحدد الهيئة فيه مهلة قدرها ثلاثون يوما للرد .

(ب) تعرض الهيئة على مجلس إدارتها الأسباب التى توافرت لديها لإجراء فحص أعمال الشركة وردها عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة فى ردها ، ويصدر مجلس الإدارة قرارا فى ضوء ذلك .

مادة ٥٢ - يجوز إجراء الفحص المنصوص عليه فى المادة (٥٩) من القانون إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الأقل أو عدد لايقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لاتقل عن ثلاث سنوات

ويتم الفحص وفقا للأوضاع والإجراءات التالية :

١ - يقدم طلب إجراء الفحص إلى الهيئة مشتملا ما يثبت أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية مايبرر اتخاذ هذا الإجراء مع بيان تلك الأسباب .

٢ - تخطر الهيئة الشركة بصورة من طلب الفحص ومبرراته بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول للإفادة بالرأى فى موعد أقصاه ثلاثين يوما .

٣ - تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم إليها ومبرراته فى ضوء ما ورد من الشركة من بيانات وإيضاحات وفى ضوء ما يتوفر لديها من بيانات ومعلومات وكذا فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة .

٤ - تعرض الهيئة على مجلس إدارتها نتيجة الدراسة التى قامت بها يصدر مجلس الإدارة قراره فى ضوء ما تقدم .

مادة ٥٣ - تقوم الهيئة فى حالة موافقة مجلس الإدارة على القيام بالفحص بإعداد برنامج للفحص المطلوب لكل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ماتراه الهيئة لازما لإتمام عملية الفحص .

وللهيئة أن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر إذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة

الباب التاسع

تحويل الوثائق ووقف العمل وإلغاء الترخيص وشطب التسجيل

الفصل الأول

تحويل الوثائق

مادة ٥٤ - على شركة التأمين أو إعادة التأمين إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها طبقا للمادة (٦٠) من القانون أن تقدم للهيئة طلبا بذلك مرفقا به المستندات التالية :

١ - صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد .

٢ - صورة من التقارير التى بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريرا من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك فى حالة تحويل الالتزامات الخاصة بالشركات التى تباشر تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال .

٣ - بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقا به إقرار موقع عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة ومراقب حساباتها بأن المفردات الواردة فى البيانات صحيحة .

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما ويجب أن يتضمن البنود التالية :

١ - إن الشركة قد تقدمت إلى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها .

٢ - اسم الشركة المحول إليها الوثائق والالتزامات .

٣ - دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم إلى الهيئة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بطلب التحويل .

٤ - اية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور

مادة ٥٥ - تقوم الهيئة ببحث أى اعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدمى الاعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعنية وتعرض نتيجة البحث على مجلس إدارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل إذا تبين أنه لايضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها .

الفصل الثانى

وقف العمل

مادة ٥٦ - مع عدم الإخلال بالبيانات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من القانون ، يجب أن يكون الإعلان الذى ينشر فى مكان ظاهر بالصحف ، عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها متضمنا ما يأتى :

١ - اسم الشركة التى قررت وقف عملياتها .

٢ - فرع أو فروع التأمين التى تقرر وقف العمل بها .

٣ - التاريخ المقترح لوقف العمليات .

٤ - أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة إيضاحها للجمهور .

الفصل الثالث

شطب التسجيل والغاء الترخيص

مادة ٥٧ - يشطب التسجيل ويلغى الترخيص فى الأحوال المبينة فى المادة (٦٢) من القانون كذلك إذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة النشاط ولم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة لاتزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

الباب العاشر

جمعيات التأمين التعاونى

الفصل الأول

الأغراض ورأس المال والعضوية

مادة ٥٨ - تهدف جمعية التأمين التعاونى إلى مباشرة أعمال التأمين فى فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وذلك لحساب أعضائها بما يحقق تكافل المؤمن لهم وتعاونهم فى تحمل الأضرار التى تلحق بأى منهم نتيجة تحقق الأخطار المؤمن عليها فى ظل المبادئ التعاونية .

ويجوز للجمعية أن تجمع بين ممارسة تأمينات الأشخاص على أعضائها وممارسة تأمينات الممتلكات والمسئوليات الخاصة بهم على أن تلتزم الجمعية فى هذه الحالة بالفصل بينهما فصلا تاما فى الأموال والسجلات والحسابات وغيرها باعتبار كل منهما نشاطا مستقلا بذاته .

مادة ٥٩ - يتكون رأس مال الجمعية من حصص أو أسهم متساوية القيمة وغير محددة العدد بحيث لاتقل قيمة السهم الواحد عن عشرة جنيهات تؤدى بالكامل عند الاكتتاب .

ولايجوز بأى حال من الأحوال أن يقل رأس المال المدفوع عن عشرة ملايين جنيه .

ويجب أن تكون الحصص أو الأسهم مملوكة دائما لمصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا اعتبارية ، وألا تزيد قيمة مساهمة الشخص الواحد على ١٠٪ من إجمالى رأس مال الجمعية ولاتزيد الحصص العينية على ١٠٪ من رأس المال .

مادة ٦٠ - تتألف الجمعية من أشخاص لايقل عددهم عن خمسين .
ويجوز لها أن تقبل فى عضويتها الجمعيات التعاونية الأخرى وكذا الهيئات التى لاترمى إلى الكسب ، ويجوز لكل شخص مصرى له مصلحة فى الاستفادة من خدمات الجمعية الانضمام إلى عضويتها بعد استيفاء البيانات اللازمة وسداد قيمة الحصة أو الأسهم ورسم العضوية على النحو الذى يحدده النظام الأساسى للجمعية ، ولايجوز للجمعية مباشرة عمليات التأمين لغير أعضائها .

مادة ٦١ - يجوز للعضو التنازل عن حصته أو أسهمه مالم يكن من حملة الوثائق التى تصدرها الجمعية ، ويجب أن يكون التنازل لشخص مصرى

يقبل الانضمام للجمعية ويستوفى البيانات اللازمة ويسدد رسم العضوية ، ويترتب على التنازل زوال صفة العضوية عن المتنازل وثبوتها للمتنازل إليه .

مادة ٦٢ - تزول صفة العضوية فى الحالات وبالشروط وبالأحكام التى يحددها النظام الأساسى للجمعية .

الفصل الثانى

التأسيس والتسجيل والترخيص

مادة ٦٣ - يجب ألا يقل عدد مؤسسى الجمعية عن خمسين شخصا .

ويجتمع المؤسسون الذين تتوافر فيهم شروط العضوية فى هيئة جمعية تأسيسية ، ولايكون هذا الاجتماع صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمؤسسين وكذلك مندوب الهيئة ، ويختار الحاضرون رئيسا للاجتماع وأمينا للسر ، وذلك للنظر فيما يلى :

١ - الموافقة على تأسيس الجمعية وتحديد اسمها وغرضها والحد الأدنى لرأس المال المدفوع وأية شروط أخرى بعد عرض دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية .

٢ - اختيار لجنة مؤقتة من ثلاثة على الأكثر تتولى إعداد عقد التأسيس والنظام الأساسى للجمعية والتوقيع على الوثائق ومتابعة إجراءات التأسيس ودعوة الأعضاء إلى المساهمة فى رأس المال .

٣ - تحـديد مصـروفـات التـأسيس التى يتحملـهـا كل عضـو بحيث لا تجاوز ٣٪ من رأس المال .

٤ - اختيار مراقب للحسابات .

٥ - اختيار مجلس الإدارة الأول .

مـادة ٦٤ - يجب أن يتضمن عـقد تأسيس الجمعيـة ونظامهـا الأساسى البيانات التالية :

١ - تاريخ تحرير العقد .

٢ - مكان تحرير العقد .

٣ - اسم الجمعية بما يدل على صفتها التعاونية ومقرها .

٤ - منطقة عمل الجمعية .

٥ - غرض الجمعية وفروع التأمين التى ستزاولها .

٦ - قيمـة رأس المـال المدفوع وقيمة الحصة أو الأسهم وكيفيـة التنازل عنها والتصرف فيها .

٧ - أسماء المؤسسين ومهنهم ومحال إقامتهم .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى للجمعية البيانات الواردة فى عقد التأسيس بالإضافة إلى البيانات التالية :

١ - الحد الأقصى لقيمة الحصة أو لعدد الأسهم التى يجوز أن يمتلكها العضو .

٢ - شروط العضوية وواجبات الأعضاء وحالات زوال العضوية .

٣ - عدد أعضاء مجلس الإدارة ومدته واختصاصاته وكيفية اجتماعه وطريقة انتخاب أعضائه ونظم مكافآتهم وتشكيل لجانه ومكافأة أعضائها .

٤ - تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وأسس توزيعها .

٥ - توزيع الأرباح وتسوية الخسائر .

٦ - بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .

٧ - من يمثل الجمعية أمام الغير .

٨ - اختصاصات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وإجراءات دعوتها ومواعيد اجتماعاتها والنصاب القانونى لصحة اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها .

٩ - السجلات التى تمسكها الجمعية .

١٠ - قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وقواعد إدماجها وحلها وتصفية أموالها .

وتعد الهيئة نموذجا للنظام الأساسي للجمعية يصدر به قرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٥ - يقدم مؤسسو الجمعية من خلال اللجنة المختارة لتولى إجراءات التأسيس، طلبا إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية على تأسيسها .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

١ - محضر اجتماع الجمعية التأسيسية ، وعقد تأسيس الجمعية ، ومشروع نظامها الأساسي .

٢ - المستندات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة .

وتقيد الطلبات في سجل يعد لذلك طبقا للمادة (١٦) من هذه اللائحة .

مادة ٦٦ - تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذه اللائحة بنظر الطلب في ضوء الحاجة إلى إنشاء الجمعية والدراسات الخاصة بها ومؤسسيها .

ويتم البت فى الطلب وإخطار ذوى الشأن به طبقا للمادة (١٨) من هذه اللائحة .

ولايجوز للمؤسسين تحصيل قيمة الحصص أو الأسهم إلا بعد صدور قرار الهيئة بالموافقة المبدئية .

مادة ٦٧ - يقدم المؤسسون بعد الحصول على الموافقة المبدئية ، طلبا إلى الهيئة ، بتسجيل الجمعية والترخيص لها فى مزاولة نشاطها .

ويجب أن يقدم الطلب خلال الميعاد أو المهلة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من هذه اللائحة وإلا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) القرار الصادر بتأسيس الجمعية وبنظامها الأساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها .

(ب) مايفيد إيداع رأس مال الجمعية بأحد البنوك المسجلة بالبنك المركزى المصرى وعدم جواز الصرف منه إلا بعد التسجيل .

(جـ) شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا فى مصر لاتقل قيمتها عن خمسمائة

ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها .

(د) المستندات الدالة على توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون .

(هـ) سداد رسم التسجيل ومقداره ألف جنيه عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها .

(و) نماذج الوثائق التى تصدرها الجمعية عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الجمعية مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من القانون فيجب أن يرفق بهذه الوثائق ما يلى :

١ - شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ - جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ، ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

٣ - ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها .

٤ - أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٦٨ - يصدر بتسجيل الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال شهر من تاريخ استيفاء شروط التسجيل ، وتقيد الجمعية فى السجل المعد لذلك فى الهيئة .

وتكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية الخاصة بمجرد قيدها فى هذا السجل .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

ولا يجوز للجمعية أن تبدأ فى مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط ، كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها ، ويقع باطلا كل عقد يبرم على خلاف ما تقدم ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم

مادة ٦٩ - على الجمعية أن تثبت فيما يصدر عنها من أوراق أنه مرخص لها بمزاولة عمليات التأمين التعاونى فى مصر ورقم وتاريخ تسجيلها فى السجل المعد لذلك فى الهيئة .

مادة ٧٠ - يجب على الجمعية إخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات التسجيل والترخيص أو على الوثائق والمستندات المرفقة به ، ولا يجوز العمل بالتعديل أو التغيير قبل اعتماده من الهيئة ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

الإدارة

مادة ٧١ - يكون للجمعية مجلس إدارة يدير شئونها ويتألف من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر من بين أعضاء الجمعية المستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة ، كما يكون لها جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها ، ويحدد النظام الأساسى الأحكام المنظمة لأعمالها وخاصة الاختصاصات والدعوة للانعقاد والنصاب اللازم لصحة الاجتماع ولإصدار القرارات ومدة عضوية مجلس الإدارة وكيفية انتخاب أعضائه وإنهاء عضويتهم ومكافآتهم ، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية لدى الغير وأمام القضاء .

مادة ٧٢ - يشترط فى كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :

١ - ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢ - ألا يكون قد حكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٣ - ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية .

٤ - ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم أى عمل من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها .

٥ - ألا يكون عضوا فى مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى .

مادة ٧٣ - على رئيس الجمعية إبلاغ الهيئة بكل تغيير يطرأ على عضوية مجلس الإدارة وتشكيله على أن يشمل التبليغ بيانا بأسماء الأشخاص الذين شملهم التغيير وكافة البيانات المتعلقة بهم .

الفصل الرابع

الأسس الفنية

مادة ٧٤ - تسرى على الجمعية الأحكام المتعلقة بالأسس الفنية فى شركات التأمين ومن بينها أسس حساب القسط وتقدير المخصصات وإعادة التأمين واستثمار الأموال .

الفصل الخامس

النظام المالى

مادة ٧٥ - تحدد الهيئة موعد بداية ونهاية السنة المالية للجمعية .

مادة ٧٦ - تمسك الجمعية السجلات المنصوص عليها فى المادة (٤٤) من القانون بالإضافة إلى السجلات الآتية :

١ - سجل العضوية .

٢ - سجل حسابات الأعضاء .

٣ - السجلات التى يقرر مجلس إدارة الهيئة إمساكها بمعرفة الجمعية .

مادة ٧٧ - على الجمعية أن تمسك حسابات لعمليات التأمين مستقلة عن حسابات استثمار أموال أعضاء الجمعية ، وحسابات مستقلة لكل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ، وحسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين المرخص بمزاولتها .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة تكليف الجمعية بإمساك حساب خاص لكل نوع يحدده من أنواع التأمين بالفرع الواحد .

- وتعد الجمعية فى نهاية كل سنة مالية بالإضافة إلى الحساب الإجمالى لإيرادات ومصروفات كل من تأمينات الأشخاص وتأمينات الممتلكات

والمسئوليات ، حساب إيرادات ومصروفات لكل فرع من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها ، ويتضمن هذا الحساب جميع ما يتعلق بالفرع من إيرادات ومصروفات وصافي الفائض أو العجز حسب الأحوال ، ويضاف إلى ذلك ما يخص الفرع في عائد استثمار الأموال المقابلة لحقوق حملة الوثائق طبقا للمادة (٣٧) من القانون .

- ويتم توزيع صافي فائض حساب الإيرادات والمصروفات على حملة الوثائق وفقا لما يقرره مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة .

- ويحدد مجلس الإدارة طريقة توزيع العجز على أن يعتمد هذا القرار من الجمعية العامة .

- وتعد الجمعية في نهاية كل سنة مالية حسابا مستقلا لاستثمار الأموال التي تقابل حقوق الأعضاء وتخصم منه المصروفات المتعلقة بهذا الاستثمار ، وفي حالة تحقيق فائض في هذا الحساب يوزع على الأعضاء على الوجه الآتي :

- ١٠٪ احتياطي نظامي ويجوز للجمعية وقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطي المذكور مثل رأس المال .

- ٥٪ لتكوين أية احتياطيات أخرى يراها مجلس إدارة الجمعية ويوقف هذا الخصم متى بلغ الاحتياطي المذكور ٢٥٪ من رأس المال

- ٥٪ من رأس المال كدفعة أولى للأعضاء .

- ١٠٪ من الباقى مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفقا لما تقرره الجمعية العامة .

- يوزع الباقى على الأعضاء كحصة إضافية وبشرط ألا يزيد إجمالى التوزيعات على ٦٪ من رأس المال أو يرحل إلى الاحتياطى كفائض للعام القادم .

ويجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح على العاملين وبما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ولا تزيد على ١٠٪ من صافى الفائض .

وفى حالة تحقق عجز فى النشاط الاستثمارى لأموال الأعضاء يتم تحميل كل عضو بنسبة من العجز تتناسب مع حصته فى رأس المال بقرار من مجلس إدارة الجمعية تعتمده الجمعية العامة .

مادة ٧٨ - على الجمعية أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق والنماذج التى يصدر بها قرار من الوزير وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة فى موعد غايته أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية على أن تكون جميع البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ومديرها المالى :

(أ) الميزانية : تقدم الجمعية عن كل سنة مالية ميزانيتها معتمدة من مجلس إدارتها مرفقا بها تقرير مجلس الإدارة ، وذلك وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير .

- بالنسبة للجمعيات التى تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى الميزانية المجمعة للجمعية ميزانيتين مستقلتين إحداهما لتأمينات الأشخاص والأخرى لتأمين الممتلكات والمسئوليات ، ويتعين أن تتضمن كل ميزانية منهما كافة الأرصدة التى تخصها .

(ب) حسابات الإيرادات والمرصروفات لفروع التأمين التى تزاولها الجمعية .

(جـ) حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء بالجمعية .

(د) البيانات الخاصة بتوزيع فائض النشاط التأمينى .

(هـ) البيانات الخاصة بتوزيع فائض حساب استثمار أموال حقوق الأعضاء .

(و) البيانات الخاصة بحركة العضوية خلال السنة المالية المنقضية .

(ز) البيانات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة لأغراض تحليل المركز المالى ونتائج أعمال الجمعية .

مــادة ٧٩ - تسرى على الجمعيات التعاونية أحكام المواد (٤١) (٤٢) ، (٤٣) (٤٤) ، (٤٥) من هذه اللائحة .

الفصل السادس

حل الجمعية وتصفيتها

مادة ٨٠ - يجوز بموافقة الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الأعضاء واعتماد الهيئة حل الجمعية وفى هذه الحالة تجرى التصفية طبقا للفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من القانون .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة ٨١ - بمراعاة النصوص المتقدمة ، تخضع الجمعية لسائر الأحكام الواردة فى القانون أو فى هذه اللائحة بشأن شركات التأمين ، وخاصة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة والنظام المالى والاطلاع والفحص وتحويل الوثائق ووقف العمل بها وإلغاء الترخيص والشطب السارية على الشركات .

مادة ٨٢ - تتمتع الجمعية بكافة الإعفاءات والتيسيرات المقررة للجمعيات في قوانين التعاون .

الباب الحادى عشر

صناديق التأمين الحكومية

مادة ٨٣ - تهدف صناديق التأمين الحكومية إلى تغطية الأخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

ولا يجوز لهذه الصناديق أن تباشر عمليات تأمين أخرى غير المنصوص عليها في قرار إنشائها .

مادة ٨٤ - يجب على الصندوق التقدم بطلب لتسجيله فى السجل المعد لذلك بالهيئة يرفق به المستندات والبيانات التالية :

(أ) قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بإنشاء الصندوق .

(ب) أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها .

(جـ) نظام العمل فى الصندوق وكيفية إدارته .

(د) نطاق التأمين والحد الأقصى للتعويض من الصندوق .

(هـ) الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها .

وينشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات ويرفق بالإخطار بيان مفصل بالتعديلات ومبرراتها .

مادة ٨٥ - على الصندوق أن يقدم كل سنة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الإيرادات والمصروفات .

(جـ) بيان بتوزيع أقساط التأمين والمخصصات الفنية والمصروفات .

(د) بيان بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .

(هـ) تقرير عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعا عليه من المسئول عن إدارته .

وتعد هذه البيانات وفقا للنماذج التى يضعها مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٨٦ -يقدم الصندوق تقريرا سنويا صادرا عن الجهاز المركزى للمحاسبات يثبت أن ميزانية الصندوق وحساب الإيرادات والمصروفات والمخصصات الفنية قد أعدت على الوجه الصحيح وتمثل حالة الصندوق تمثيلا صحيحا .

مادة ٨٧ - على الصندوق أن يمسك السجلات التالية وذلك بالإضافة إلى السجلات التى يراها لازمة لمزاولة نشاطه :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى يصدرها الصندوق .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .

(جـ) سجل الاستثمارات تقيد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .

مادة ٨٨ - للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة لأغراض الإشراف والرقابة ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون .

مادة ٨٩ - يتعين على الهيئة إجراء فحص دورى للصناديق للتأكد من سلامة مراكزها المالية ومراعاة أحكام القرارات الخاصة بإنشائها والأسس الفنية لمزاولة نشاطها بما يضمن قدرتها على الاستمرار فى تحقيق أهدافها .

وعلى الصندوق أن يقدم للهيئة كافة البيانات والسجلات والمستندات اللازمة لعملية الفحص .

مادة ٩٠ - تتخذ الهيئة التدابير المناسبة للحفاظ على سلامة المراكز المالية للصناديق واستمرار قدرتها على تحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها ، وذلك بالاتفاق مع الجهات التى تتولى إدارة هذه الصناديق .

الباب الثانى عشر

مجمعات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٩١ - يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى أن تنشىء فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها لحسابها وفقا للنظام الأساسى لكل مجمعة .

مادة ٩٢ - يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسى لها ، ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وتسجل المجمعة فى سجل خاص لدى الهيئة ، وتكتسب الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا التسجيل .

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسى وبمبررات هذا التعديل .

مادة ٩٣ - تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية لشركات التأمين وتنتهى بانتهائها .

مادة ٩٤ - تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الحساب المشترك بنتائج أعمالها وفقا للنماذج التى يحددها النظام الأساسى للمجمعة بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة موقعا عليها من المسئول عن إدارة المجمعة .

مادة ٩٥ - تقدم المجمعة للهيئة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن كلا من الحساب المشترك للمجمعة والمخصصات الفنية أعد على الوجه الصحيح ويمثل حالة المجمعة المالية تمثيلا صحيحا .

مادة ٩٦ - للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على سجلات وحسابات المجمعة بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام القانون ، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون .

الباب الثالث عشر

الاتحادات والأجهزة المعاونة

الفصل الأول

الاتحادات

مادة ٩٧ - يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو أكثر بغرض تحقيق الأهداف التالية :

١ - جمع وتحليل ونشر المعلومات الخاصة بسوق التأمين المصرى وأسواق التأمين العالمية .

٢ - المشاركة فى أعمال منع وتقليل الخسائر فى فروع التأمين المختلفة والتعاون مع الأجهزة المختصة وأسواق التأمين المختلفة فى هذا المجال .

٣ - تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج .

٤ - العمل على رفع مستوى المهن التأمينية وتحديثها وترسيخ مفاهيم وأعراف العمل التأمينى والتشاور فى المسائل المشتركة لتنظيم المنافسة بين الأعضاء .

٥ - دراسة الأسس الفنية والتعريفات والأسعار والشروط الخاصة فروع التأمين المختلفة فى ضوء نتائج وإحصائيات سوق التأمين المصرى لمعاونة الأعضاء فى تقدير الأخطار وتسعيرها وتسوية التعويضات .

٦ - أية أغراض أخرى تهم الأعضاء فى مجال النشاط التأمينى .

مادة ٩٨ - يضع مؤسسو الاتحاد النظام الأساسى له ، ويتعين أن يتضمن هذا النظام تنظيم العلاقة بين أعضائه والتزاماتهم والجزاءات المترتبة على مخالفة أحكامه . ويصدر الوزير بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة قرارا بإنشاء الاتحاد والتصديق على نظامه . وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ، وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ٩٩ - يتم تسجيل الاتحاد فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه .

مادة ١٠٠ - يكون لكل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الاتحاد على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسى .

مادة ١٠١ - يلتزم الاتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات الصادرة عنه ومحاضر اجتماعات لجانه وكذا التقرير السنوى عن نشاطه فور إقرارها من الاتحاد .

مادة ١٠٢ - يشطب الاتحاد من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحالة يصفى الاتحاد وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظامه الأساسى .

الفصل الثانى

الأجهزة المعاونة

مادة ١٠٣ - يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين الخاضعة لأحكام القانون أن تنشئ فيما بينها جهازا معاونا أو أكثر بغرض تحقيق هدف أو أكثر من الأهداف الآتية :

١ - القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر .

٢ - تنفيذ الأعمال المتعلقة بالنشاط التأمينى باستخدام الحاسبات الآلية لتوفير البيانات والمعلومات لقطاع التأمين .

٣ - العمل على تنمية مهارات العاملين وتوفير الخبرات والكوادر الفنية فى مجالات النشاط التأمينى والأنشطة المتصلة به من خلال إنشاء مراكز تدريب ومعاهد تأمينية متخصصة بهدف مسايرة التطور العالمى فى صناعة التأمين .

٤ - أية أعمال أخرى تهم الأعضاء فى مجالات النشاط التأمينى .

مادة ١٠٤ - يضع مؤسسو الجهاز النظام الأساسى له . ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد إنشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على توصية مجلس إدارة الهيئة . وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز . وتكون له الشخصية الاعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر .

مادة ١٠٥ - يتم تسجيل الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس إدارتها بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه

مادة ١٠٦ - يكون لكل شركة تأمين أو إعادة التأمين خاضعة لأحكام هذا القانون حق الانضمام إلى الجهاز على أن تلتزم بمراعاة نظامه الأساسى .

مادة ١٠٧ - يقدم الجهاز للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وكذا تقريرا عن نشاطه خلال السنة بالإضافة إلى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة معتمدة من المسئول عن إدارته .

مادة ١٠٨ - يشطب الجهاز من سجلات الهيئة إذا ثبت أن أسلوب عمله أضر بسوق التأمين أو أنه دأب على مخالفة أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، وفى هذه الحالة يصفى الجهاز وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى نظامه الأساسى .

الباب الرابع عشر

خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الأول

الخبراء الاكتواريون

مادة ١٠٩ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة برئاسة نائب رئيس الهيئة وعضوية عدد من الخبراء الاكتواريين من بين المقيدين بسجلات

الهيئة يختارهم رئيس الهيئة لاعتماد المؤهلات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٦٣) من القانون .

ويراعى عند اعتماد المؤهل المشار إليه ما يأتى :

(أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا فى بلدها .

(ب) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى البند (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

(جـ) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للمؤهل .

ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

مادة ١١٠ - يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) بالنسبة للخبراء الاكتواريين غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١ - شهادة معتمدة تفيد قيده في سجلات جهة الإشراف والرقابة الترخيص له بمزاولة المهنة في الخارج ، أو تفيد إقامته مدة لاتقل عن خمس سنوات متصلة في مصر .

٢ - ما يثبت أنه حاصل على إحدى الدرجات العلمية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

٣ - شهادة توضح خبراته السابقة في مجال الخبرة الاكتوارية .

٤ - مستند يفيد التصريح له بالإقامة في مصر والترخيص له بالعمل فيها .

مادة ١١١ - على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

مادة ١١٢ - لايجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تستعين بخبراء اكتواريين من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .

الفصل الثانى

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ١١٣ - يعتبر من خبراء التأمين الاستشاريين كل من يمارس أعمال الخبرة الاستشارية فى مجال التأمين وعلى الأخص فى الأمور التالية :

١ - إدارة وتقييم الأخطار .

٢ - المشاركة فى تقييم أصول والتزامات هيئات التأمين .

٣ - تقييم حقوق والتزامات المؤمن والمؤمن لهم كأساس للتحكيم فى المنازعات الخاصة .

مادة ١١٤ - تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة لجنة لاعتماد الدرجات العلمية المناظرة المنصوص عليها فى (ج) من البند (١) من المادة (٦٥) من القانون تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية يختاره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويراعى عند اعتماد هذه الدرجات العلمية المناظرة الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بها .

(ب) أن يكون عدد سنوات الدراسة ملائما للمستوى العلمى للدرجة .

(جـ) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات

العلمية المذكورة فى المادة (٦٥) من القانون ويصدق رئيس مجلس إدارة الهيئة على قرار اللجنة باعتماد المؤهل .

مادة ١١٥ - يقدم طلب القيد بسجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٥) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

(ج) وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة بالإضافة إلى شهادة توضح خبرته السابقة فى مجال الخبرة الاستشارية .

(د) فى حالة مزاولة أعمال الخبرة الاستشارية بواسطة شخص اعتبارى يقدم طلب قيد هذا الشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ،ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم فى الممثل القانونى له وكذا فى كل من يزاول أعمال الخبرة الاستشارية من خلاله .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١١٦- على الخبير أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

مادة ١١٧ - تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التى يمكن أن تندرج تحت أى فرع من فروع التأمين المشار إليها فى الفقرة ثانيا من المادة (١) من القانون والتى يتم قيد الطالب على اساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية .

ويتم القيد والتجديد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة ، كما يتم الشطب بقرار من مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى نصت عليها المادة (٦٩) من القانون .

مادة ١١٨ - يقدم طلب القيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السابقة مشفوعا بالمستندات والبيانات الآتية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٩) من القانون .

(ب) المستندات التى تثبت حصول الطالب على مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال تخصصة المهنى لاتقل عن خمس سنوات .

(جـ) إقرار من الطالب بأنة ليس وكيلا عن إحدى شركات التأمين أو عاملا بها أو له مصلحة خاصة فيها .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد العليا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٢ إلى ٦ من المادة (٦٣) من القانون .

على أن يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لأعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية والخبرات الخاصة به .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة فى الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للخبراء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة (١١٠) من هذه اللائحة وذلك بالإضافة إلى المستند الدال على حصوله على مؤهل عال فى مجال التخصص المطلوب مزاولته وكذا شهادة توضح خبرته السابقة فى المجال المطلوب قيده به .

(هـ) وفى حالة مزاولة أعمال المعاينة وتقدير الأضرار بواسطة شخص اعتبارى يقدم طلب القيد للشخص الاعتبارى مشفوعا بالمستندات المنصوص عليها بالبندين أ، ب من هذه المادة مع ضرورة توافر شروط قيد الاسم فى الممثل القانونى لهذا الشخص وكذا فى كل من يزاول أعمال المعاينة وتقدير الأضرار من خلال الشخص .

مادة ١١٩ - على طالب القيد أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات التى نصت عليها الفقرة ثانيا من المادة (١)

من القانون لممارسة تخصصه المهنى فى أعمال المعاينة وتقدير الآضرار على أن يوضح التخصصات الدقيقة التى تندرج تحت كل من هذين الفرعين والتى يرغب فى قيد اسمه على أساسها .

مادة ١٢٠ - يقدم طلب تجديد القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إلى الهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعا بمايأتى :

١ - المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

٢ - المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٢١ - يشطب من السجل اسم الخبير الذى يفقد أحد شروط القيد أو بناء على طلبه أو إذا ثبت أنه قام بتقديم تقارير معاينات أو تقدير أضرار تنطوى على غش أو تعمد تضمينها بيانات غير حقيقية أو إذا ثبت عدم التزامه بالأسس الفنية لمزاولة هذه المهنة .

ويجوز للخبير أن يتقدم بطلب إعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار إليها بالمادة السابقة مع سداد رسم القيد المقرر قانونا .

مادة ١٢٢ - يتم تجديد قيد اسم الخبير أو إعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ١٢٣ - على الخبير أن يثبت رقم قيده بالسجل فى كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصل إلى علم الجمهور ، وأن يخطر الهيئة بأى تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند القيد أو التجديد أو إعادة القيد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات .

مادة ١٢٤ - لا يجوز لشركات التأمين إسناد أية عمليات لأحد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار إذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله أو كان له فيها مصلحة خاصة .

كما لايجوز أن يكون خبيرا مثمنا فى بيع ما عاينه من المخلفات والمستنفذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها .

مادة ١٢٥ - يتعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير إخطار الهيئة بها ، وعلى الهيئة إخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الإخطار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١٧) من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة لإصدار قرار فى شأنها .

الفصل الرابع

وسطاء التأمين

مادة ١٢٦ - يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط بأية صورة فى عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة .

مادة ١٢٧ - يشترط فى الوسيط المشار إليه فى المادة (٧١) من القانون أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات أو الخبرات الآتية :

١ - مؤهل عال .

٢ - مؤهل فوق المتوسط تخصص تأمين .

٣ - مؤهل فوق المتوسط مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لاتقل عن سنة .

٤ - شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو مايعادلها مع خبرة عملية فى مجال التأمين أو إعادة التأمين لاتقل عن سنتين .

٥ - شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها مع اجتياز الاختبارات التى تعقدها أو تعتمدها الهيئة للقيد فى سجل الوسطاء .

ويستثنى مما تقدم من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لأحكام القوانين السابقة

مادة ١٢٨ - يقدم للهيئة طلب القيد فى سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب لشروط المؤهل والخبرة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(ب) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط المبينة فى البنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

(جـ) إقرار بالالتزام بالقواعد الصادرة من مجلس إدارة الهيئة بتنظيم ممارسة المهنة .

(د) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بسبب الإحالة للمعاش يكتفى بتقديم إقرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنود من (٢) إلى (٦) من

المادة (٦٣) من القانون بشرط أن يقدم طلب القيد خلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخدمة .

وبالنسبة للوسطاء غير المصريين يجب أن يقدم مع طلب القيد المستندات التالية :

١ - شهادة معتمدة تفيد قيده فى سجلات جهة الإشراف والرقابة والترخيص له بمزاولة المهنة فى الخارج .

٢ - شهادة معتمدة توضح المؤهلات التى حصل عليها وخبراته السابقة فى مجال الوساطة .

٣ - مستند يفيد التصريح له بالإقامة بمصر والترخيص له بالعمل فيها .

مادة ١٢٩ - يقدم للهيئة طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعة بما يأتى :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالبنود من (٢) إلى (٦) من المادة (٦٣) من القانون .

(ب) المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو إيضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ١٣٠ - على الوسيط أن يخطر الهيئة بكل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد .

مادة ١٣١ - يتم القيد فى السجل المذكور والشطب منه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويستثنى من القيد فى السجل المذكور العاملون بالإنتاج بشركات التأمين المقيدة أسماؤهم فى السجل الخاص بالهيئة لحين انتهاء خدمة كل منهم بالشركة لأى سبب من الأسباب .

مادة ١٣٢ - يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين الاسم الثلاثى للوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد اسمه فى سجلات الهيئة .

مادة ١٣٣ - لايجوز للوسيط أن يصدر وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات أو أن يثبت فى أوراقه أو وسائل الدعاية والإعلان المتعلقة به ما يخالف ذلك . كما يتعين عليه عدم الاحتفاظ بأية مستندات تتعلق بعقد التأمين وتخص العميل .

وعلى شركة التأمين أو إعادة التأمين إخطار الهيئة بكل مخالفة تنسب إلى الوسيط وكذا كل دعوى ترفع ضده تتعلق بممارسة نشاطه .

مادة ١٣٤ - يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد المتعلقة بممارسة أعمال الوساطة والتزامات الوسطاء قبل الشركات وحملة الوثائق والآثار المترتبة على مخالفة ذلك .

الباب الخامس عشر

أحكام عامة

مادة ١٣٥ - تقدم إلى الوزير الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة (٨٤) من القانون على أن يوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار إليها ويرفق بالطلب .

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور .
- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته إن وجدت .
- اسم ممثله فى نظر النزاع وصفته وعنوانه .

مادة ١٣٦ - يصدر الوزير وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قرارا بتشكيل لجنة لنظر النزاع واسم رئيسها على أن يكون عددهم مفردا ويكون مقر اجتماع اللجنة بالهيئة .

وتتولى اللجنة النظر فى المنازعة على وجه السرعة طبقا للإجراءات التالية :

(أ) يكون إعلان جميع الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع بأسماء رؤسا مجالس إدارة الجهات المتنازعة بمقار أعمالهم .

(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة .

(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الأوراق المتعلقة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لها موقع عليه منه بعد توقيع أعضاء اللجنة .

(د) لا تتقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أى إجراءات أخرى عند نظر النزاع .

(هـ) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير إجراءات النزاع وفى موضوعه بأغلبية الأصوات للأعضاء ولايجوز لأى عضو الامتناع عن التصويت .

ويحدد الوزير المختص الأتعاب والمصروفات لأعضاء اللجنة والجهة التى تتحملها .

مادة ١٣٧ - تقدم طلبات نظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين وإعادة التأمين طبقا للفقرة (ب) من المادة (٨٤) من القانون لرئيس مجلس إدارة الهيئة .

ويوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار إليها .

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور

وطلبات مقدمه وأسانيده والمستندات إن وجدت واسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه .

مادة ١٣٨ - يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بانعقاد جلسة غير عادية لمجلس إدارة الهيئة لنظر النزاع ، وتخطر الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والأوراق المرفقة به ، وعلى كل منها تحديد ممثل لها خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إخطارها .

وينعقد مجلس إدارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس الإدارة وطبقا للإجراءات المشار إليها فى المادة (١٣٦) من هذه اللائحة .

مادة ١٣٩ - يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار إليها فى المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها . وتحفظ جميع الأوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد إخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر لتنفيذه . وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه فى الكتاب السنوى المشار إليه بالمادة (١٦) من القانون إلا إذا قررت الجهة التى أصدرت القرار عدم نشره .

مادة ١٤٠ - يتم سداد رسم الإشراف والرقابة المنصوص عليه فى المادة (٨٥) من القانون على الوجه الآتى :

١ - اثنان ونصف فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند أولا من الفقرة الأولى من المادة (١) من هذه اللائحة .

٢ - ستة فى الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البند ثانيا من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر .

ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الأقساط المباشرة التى تستحق عنها الرسوم وفقا للملحق الذى يصدر فى هذا الشأن .

ولايجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ١٤١ - لايجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

ويكون الترخيص بالمزاولة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

ولاتباشر مكاتب تمثيل هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين الأجنبية أى نشاط تأمينى فى مصر ويقتصر عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والاتصالات .

مادة ١٤٢ - يقدم طلب فتح مكتب تمثيل لهيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين الأجنبية إلى الهيئة للحصول على الموافقة المبدئية تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المقررة وفقا لأحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه ولائحته التنفيذية على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ - اسم المكتب وعنوانه واسم الشركة أو الهيئة التى يمثلها وعنوانها .

٢ - صورة من النظام الأساسى للهيئة أو الشركة التى يمثلها المكتب مصدقا عليه من سلطة الإشراف والرقابة المختصة بالدولة التى تقع فيها الهيئة أو الشركة التابع لها مكتب التمثيل .

٣ - ترجمة باللغة العربية لملخص النظام الأساسى .

٤ - الموافقة الصادرة من المركز الرئيسى للشركة أو الهيئة بافتتاح مكتب تمثيل فى مصر .

٥ - كتاب من المركز الرئيسى للشركة باسم المسئول عن المكتب وجنسيته .

٦ - صورة من ميزانية المركز الرئيسى للشركة التابع لها مكتب التمثيل عن آخر سنتين ماليتين .

٧ - تعهد من المركز الرئيسى بإخطار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بأية تعديلات تتم على البيانات المسجلة .

٨ - مايفيد خضوع المركز الرئيسى للشركة لرقابة جهاز الإشراف والرقابة على التأمين بالدولة التى يقع فيها هذا المركز .

مادة ١٤٣ - يقدم طلب تسجيل مكتب التمثيل على النموذج المعد لذلك ولايجوز للمكتب مباشرة نشاطه فى مصر إلا بعد إخطاره بالقرار الصادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة بإضافته إلى السجل المعد لذلك بالهيئة .

مادة ١٤٤ - يعد بالهيئة السجلات الآتية :

(أ) سجل لقيد طلبات الحصول على الموافقة المبدئية على تأسيس شركة تأمين أو إعادة تأمين أو جمعية تأمين تعاونى .

(ب) سجل شركات التأمين وإعادة التأمين المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون وتفرد فيه صحائف كافية لكل شركة يتقرر قبول تسجيلها وتقيد به البيانات الآتية :

١ - رقم التسجيل المتتابع وتاريخه .

٢ - اسم الشركة أو (الجمعية) .

٣ - تاريخ التأسيس .

٤ - فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها .

٥ - تاريخ مباشرة النشاط .

٦ - مدة الشركة الأصلية والمجددة .

٧ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية التى نشر فيها قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة بتسجيل الشركة .

٨ - رأس المال :

المرخص به .

المصدر .

المدفوع .

٩ - عنوان المركز الرئيسى للشركة .

١٠ - فروع الشركة .

(ج) سجل جمعيات التأمين التعاونى المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جمعية يتقرر قبول تسجيلها تقيد به البيانات الخاصة بكل جمعية أو أى تعديل يطرأ عليها .

(د) سجل صناديق التأمين الحكومية .

(هـ) سجل لمجمعات التأمين المنصوص عليها فى البند (٣/هـ) من المادة (٢) من القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل مجمعة أو أى تعديل يطرأ عليها .

(و) سجل الاتحادات التأمين المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل اتحاد يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل اتحاد أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ز) سجل الأجهزة المعاونة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جهاز يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل جهاز أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ح) سجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ط) سجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ى) سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المنصوص عليها فى المادة (٦٨) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ك) سجل وسطاء التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل وسيط يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل وسيط أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ل) سجل العاملين بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل منهم أو أى تعديل يطرأ عليها .

(م) سجل المنازعات المنصوص عليه فى المادة (١٣٩) من هذه اللائحة تفرد فيه صحيفة خاصة بكل نزاع تدرج بها البيانات المتعلقة به .

(ن) سجل نماذج وثائق التأمين التى تصدرها كل شركة عن كل فرع من فروع التأمين والتعديلات التى تطرأ عليها .

(س) سجل الأموال المخصصة طبقا للمادة (٣٨) من القانون .

(ع) سجل الشكاوى .

(ف) سجل المخالفات الخاصة بشركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى .

(ص) سجل مكاتب تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو إعادة التأمين .

(ق) سجل قيد مراقبى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاونى .

وزارة البترول

قرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛

قــــرر :

مادة أولى - يحظر إجراء أى تصميمات أو إنشاءات أو تركيبات أو تعديلات أو تملك أو تشغيل أو إدارة مراكز وأنظمة الغاز الطبيعى المضغوط والخاص بتحويل المركبات للعمل بالغاز الطبيعى أو إمدادها به أو توريد أو تصنيع مستلزماتها وتركيبها أو تجميعها أو أية إصلاحات لمجموعات التحويل اللازمة لتشغيل السيارات ووسائل النقل العام للعمل بالنظام المزدوج بنزين / غاز أو سولار / غاز بالتبادل أو التحويل الكامل للعمل بالغاز الطبيعى بصوره المختلفة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٢ (تابع) فى ١٩٩٦/٢/٦

وكذلك أى أعمال خاصة بالتصميم أو الإنشاء أو التشغيل أو الإدارة أو التملك أو الإصلاح أو الصيانة فى محطات تموين السيارات ووسائل النقل العام التى يتقرر استخدامها للغاز الطبيعى إلا عن طريق الشركات المتخصصة والذى ينص غرض إنشائها بنظامها الأساسى على ماسبق ذكره والتى تنشئها وزارة البترول أو توافق عليها بعد استيفاء كافة مايقضى به القانون وأحكامه والقرارات المنظمة والقواعد والاشتراطات الخاصة الصادرة فى هذه الشأن .

مادة ثانية - يلغى كل مايخالف أحكام هذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٢/٦

وزير البترول

د . م / حمدى على البنبى

وزارة البترول

قرار رقم ٨٢٠ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الغاز الطبيعي(*)

وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى الصادرة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير البترول رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ١٥ لسنة ١٩٨٨ والقرار رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الغاز الطبيعى الصادر بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ المرفقة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٤ (تابع) فى ١٩٩٦/٩/١٠

(المادة الثانية)

تلغى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وتعديلاته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٩/١٠

وزير البترول

د . م / حمدى على البنبى

اللائحة التنفيذية

لقانون الغاز الطبيعى

الصادر بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠

(مادة ١)

تتولى شركة الغازات البترولية إمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمناطق السكنية بمحافظات القاهرة والجيزة وغيرها من المحافظات التى تمر بها خطوط أنابيب الغاز الطبيعى .

ويحدد مجلس إدارة الشركة على ضوء ما تراه الهيئة المصرية العامة للبترول المناطق والأحياء والعقارات التى يتقرر إمدادها تباعا بالغاز الطبيعى فى هذه المحافظات بواسطة الشركة .

(مادة ٢)

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول بالاشتراك أو الإشراف أو الإسناد أو الموافقة لشركات أخرى من شركات القطاع أو المنشأة طبقا للقوانين المصرية والتى تتوافر فيها القواعد والشروط والمواصفات الفنية والمادية التى تضعها الهيئة للقيام ببعض أو كل الأنشطة المشار إليها والمحددة بالمادة الأولى من القانون .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الشركات التى يعهد إليها القيام بهذه

الأعمال وذلك فى المناطق السكنية والمصانع ومحطات القوى فى المحافظات التى تحددها الهيئة طبقا لخطتها العامة فى هذا الشأن .

(مادة ٣)

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول الإشراف على الشركات بنفسها أو تعهد بهذا الإشراف إلى أى من شركات قطاع البترول التابعة لها ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارا بتنظيم كيفية القيام بهذا الإشراف .

(مادة ٤)

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول وضع خطة سنوية بالتنسيق مع شركات الغازات البترولية وغيرها من الشركات المنفذة وشركة أنابيب البترول لإمداد وتوصيل وتسويق الغاز الطبيعى للمصانع ومحطات القوى وغيرها .

(مادة ٥)

يتم توصيل الغاز الطبيعى للمصانع ومحطات القوى طبقا للمواصفات وبالاشتراطات التى يتم الاتفاق عليها فى كل حالة على حدة مع الشركة المنفذة والجهة الطالبة .

(مادة ٦)

تحدد مواصفات التوصيلات والتركيبات داخل المبانى والمنشآت بقرار

يصدر من مجلس إدارة الشركة المنفذة بما يكفل حماية المنتفع والغير والعقار مع الالتزام التام بخطة وتعليمات الهيئة الصادرة فى هذا الشأن .

(مادة ٧)

على شاغلى أو مالكى أو واضعى اليد على العقارات الكائنة بالمناطق التى يتقرر إمدادها بالغاز الطبيعى تمكين العاملين المختصين بشركات الغازات البترولية أو الشركة المنفذة من دخول هذه العقارات لإجراء الدراسات والمعاينات اللازمة لتوصيل الغاز الطبيعى وعلى الشركة إخطار أصحاب الشأن قبل القيام بهذه الدراسات والمعاينات بوقت كاف .

(مادة ٨)

تتولى الشركة المنفذة إخطار مالك العقار أو شاغله أو واضعى اليد عليه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى تؤدى ذات الغرض بما تنوى إجراءه من توصيلات معدة لنقل الغاز الطبيعى فوق العقار أو تحته أو من خلاله أو القيام بتنفيذ الأعمال اللازمة لتركيب هذه التوصيلات ، وذلك قبل البدء فى تنفيذها بشهر واحد يبدأ حسابه من تاريخ إرسال الإخطار .

(مادة ٩)

علي الجهات القائمة على تنظيم المبانى والملاك وواضعى اليد قبل

الترخيص بإقامة إنشاءات جديدة بالمناطق التى يتقرر إمدادها بالغاز الطبيعى أو عند إقامة إنشاءات أو إجراء تعديلات فى العقار المركب عليه أو تمر به خطوط الغاز الطبيعى إتباع الإجراءات التالية :

(أ) التقدم لشركة الغازات البترولية أو الشركة المنفذة بطلب على النموذج الذى تعده الشركة لهذا الغرض موضحا به الانشاءات أو التعديلات المراد تنفيذها بالعقار قبل البدء فيها بشهرين على الأقل تحسب من تاريخ تقديم الطلب .

(ب) للشركة أن توافق على تنفيذ الانشاءات أو إجراء التعديلات بعد إدخال ما تراه من تعديلات عليها ويبلغ صاحب الشأن بذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب وإلا جاز لمقدم الطلب تنفيذ الإنشاءات أو إجراء التعديلات التى تقدم بطلبها .

(ج) إذا لم توافق الشركة على تنفيذ الإنشاءات أو إجراء التعديلات وخالف المالك أو واضع اليد ذلك تتخذ إجراءات نزع ملكية العقار للمنفعة العامة .

(مادة ١٠)

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول تحديد الشركات التى يصرح لها بإجراء أعمال التركيبات أو التعديلات أو إصلاحات أو صيانة خطوط الغاز

الطبيعى داخل المناطق السكنية أو المنشآت الكائنة بهذه المناطق بجميع أنواعها واستعمالاتها وأغراضها وكذلك داخل المصانع ومحطات القوى ومحطات خدمة تموين السيارات وغيرها من الأماكن أو المنشآت التى يصرح بمدها بالغاز الطبيعى .

وتمنح الهيئة الموافقة لهذه الشركات بعد التأكد من أنها مؤهلة ماديا وفنيا وعلميا للقيام بهذه الأعمال .

(مادة ١١)

تتولى الهيئة المصرية العامة للبترول تحديد المناطق للشركات المرخص لها بالأعمال الواردة بالمادة السابقة .

ويحظر على الشركات المنفذة مباشرة أى من الأعمال الواردة فى هذه المادة قبل الحصول عى موافقة الهيئة .

(مادة ١٢)

تقوم شركات مشروعات الغاز الطبيعى بالأعمال الواردة بالمادة الأولى من اللائحة تحت إشراف شركة الغازات البترولية فى الأحياء والعقارات التى يتقرر إمدادها بالغاز الطبيعى بواسطة الشركة .

وتشرف الهيئة المصرية العامة للبترول أو إحدى شركات القطاع التى تحددها الهيئة على الشركات المنفذة المرخص لها بالأعمال الواردة بالقانون .

(مادة ١٣)

يتم توريد الغاز الطبيعى إلى المستهلكين طبقا لنموذج العقد الذى تعده شركة الغازات البترولية أو الشركة المنفذة بعد اعتماده من الهيئة والذى يتضمن الشروط والقواعد العامة لتوريد الغاز إلى المشتركين وأعمال تركيب صيانة الوصلات والتركيبات الداخلية والعدادات وتحويلات الأجهزة والتعريفة وطريقة الدفع .

ولرئيس مجلس إدارة الشركة المتعاقدة تفويض من يراه للتوقيع على هذه العقود نيابة عن الشركة .

(مادة ١٤)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول أن يضع القواعد التى تسرى فى شأن ما قد يعرض فى العمل من إجراءات تقتضيها تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

وزارة التأمينات

قرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٦

صادر فى ١٩٩٦/٣/٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل(*)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ فى ١٩٩٦/٦/٥

قـــــرر :

مادة ١ - يضـاف إلى نص المادة ٢ من قـرار وزير التـأمـينات رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم١١٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل فقرة أخيرة نصها الآتى :

ويستمر انتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليهـــا بأحكام القانون المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

د / آمال عثمان

وزارة التأمينات

قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٦

صادر فى ١٩٩٦/٥/٢٢

بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة
بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين(*)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مواعيد إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ١٩٩٦/٨/٢٥

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٢ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز للمؤمن عليهم الذين لم يبدوا رغباتهم فى حساب مدد الإجازات الخاصة بدون أجر ، إبداء رغباتهم فى حساب أو عدم حساب هذه المدد ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وفقا للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فى ميعاد غايته ١٩٩٦/١٢/٣١ وبما لايجاوز اليوم السابق لتحقق واقعة الاستحقاق لمزايا تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

ويؤدى المؤمن عليه الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة دفعة واحدة فى ميعاد غايته نهاية الشهر التالى للشهر الذى أبديت فيه الرغبة فإذا انتهى الميعاد دون السداد يتبع فى شأن تحصيل المبالغ المستحقة أحكام المادتين السادسة والرابعة عشر من القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

الحالات التى قام فيها المؤمن عليه قبل تاريخ العمل بهذا القرار بأداء المبالغ المطلوبة عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر دفعة واحدة أو بدئ فى تحصيل الأقساط المستحقة عنها رغم عدم استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ يعتبر أداء المبالغ رغبة منه فى حساب مدة الإجازة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين وعلى صاحب العمل استيفاء إجراءات إبداء الرغبة المنصوص عليها بالقرار المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ آمال عثمان

وزارة التأمينات

قرار وزير التأمينات رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

بشأن تحديد جزء المعاش الجائز استبداله

اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١(*)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٢ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ فى شأن قواعد وشروط وحالات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل العمل بالاستبدال ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٢ فى شأن قواعد تنظيم ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسى ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٩ فى ١٩٩٦/٩/٤

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ؛

قــــرر :

مادة أولى - يحدد جزء المعاش الجائز استبداله اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١ وفقا لمايلي :

مقدار المعاش	قيمة الجزء المستبدل
من ٦٥,٥٠ إلى أقل من ٦٦	-,٥٠
من -,٦٦ إلى أقل من ٧٠	-,١
من -,٧٠ إلى أقل من ٧٥	-,٢
من -,٧٥ إلى أقل من ٨٠	-,٣
من -,٨٠ إلى أقل من ٩٠	-,٤
من -,٩٠ إلى أقل من ١٠٠	-,٥
من -,١٠٠ إلى أقل من ١٢٠	-,٦
من -,١٢٠ إلى أقل من ١٥٠	-,٧
من -,١٥٠ فأكثر	-.٨

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ آمال عثمان

وزارة التأمينات

قرار وزير التأمينات رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٦

صادر في ١٩٩٦/٧/١

بشأن أجر الاشتراك المتغير(*)

وزير التأمينات

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن منح العاملين بالدولة ع خاصة ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن أجر الاشتراك المتغير فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٩ فى ١٩٩٦/٩/٤

ويسرى حكم الفقرة السابقة على العلاوة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع الخاص .

(المادة الثانية)

لاتعتبر العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه جزءا من أجر الاشتراك المتغير اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠١

ويراعى فى تحديد تلك العلاوة الآتى :

١ - بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالقطاع الخاص ألا تتجاوز نسبة العلاوة النسبة المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

٢ - يحدد الحد الأقصى لقيمة العلاوة بقيمة علاوة محسوبة على أساس أجر اشتراك أساسى مقداره ٢٥٠ جنيهاً وبما لايجاوز المقدار المطلوب لاستكمال الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى فى تاريخ ضمها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٦/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د. آمال عثمان

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

بقمع التدليس والغش

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣(*)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بحظر تداول السلع مجهولة المصدر أو غير المطابقة للمواصفات ؛

وبعد موافقة وزارة المالية والزراعة والصحة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٥ فى ١٩٩٦/٧/١٣

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ المرفقة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير التجارة والصناعة الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٣ بتنفيذ أحكام القانون المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التجارة والتموين

الدكتور/ أحمد جويلى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش

المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع السلع والموضوعات الخاضعة للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

مادة ٢ - يتولى ضبط وإثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون المشار إليه مأمورو الضبط القضائى الذين يصدر بتحديدهم قرارات من الوزراء المعنيين كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بسلطات مأمورى الضبط القضائى المكلفين بتنفيذ أحكام القانون سالف الذكر فى مراقبة عمليات إنتاج وتداول السلع طبقا لقوانين أخرى يتم أخذ عينات السلع من المتاجر والمخازن والمستودعات والثلاجات ويجوز استكمال الإجراءات بالمصانع والوحدات الإنتاجية والمحال العامة التى يرتادها الجمهور دون تدخل فى العملية الإنتاجية .

مادة ٤ - على مأمورى الضبط القضائى المنوط بهم أخذ العينات استدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول فور دخولهم إليها ومطالبته بتقديم

المستندات الدالة على مصدر السلعة المطلوب أخذ عينات منها فإذا قدمت المستندات الدالة على ذلك يتم إثباتها تفصيلا بمحضر أخذ العينات وإرفاقها به .

وإذا عجز صاحب المنشأة أو مديرها المسئول عن تقديم تلك المستندات يتم التحفظ على كامل كمية السلعة الموجودة لديه ويحرر محضر ضده بمخالفة قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ ، ولايخل ذلك باستمرار السير فى إجراءات أخذ العينات اللازمة من تلك السلعة طبقا للأحكام الواردة فى المواد التالية .

مادة ٥ - يتم أخذ العينات من السلعة فى مواجهة صاحب المنشأة أو مديرها المسئول طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها الوزارات المعنية .

وتؤخذ ثلاث عينات من السلعة متماثلة فى الشكل والحجم والكمية والمصدر ويلصق بكل عينة بطاقة ذات كعب موضحا بها البيانات الآتية :

(١) رقم وتاريخ محضر أخذ العينة .

(٢) البيانات المعروضة بها السلعة .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم سجلها التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول .

(٤) اسم مأمور الضبط القضائى القائم أو اللجنة التى قامت بأخذ العينة حسب الأحوال ووظائفهم وتوقيعاتهم ، كما يجب أن يشتمل كعب البطاقة على البيانات المذكورة عدا تلك الواردة فى البند رقم (٣) .

ويجب تحرير العينات بالجمع الأحمر وختمها بخاتم مأمور الضبط القضائى أو أحد أعضاء لجنة أخذ العينة ، على أنه فى الحالات التى تكون فيها العينة عبارة عن العبوة الأصلية التى تمثل وحدة التعامل للمستهلك يراعى حجب اسم المنشأة والجهة المنتجة أو أية بيانات أخرى تدل على أيهما بالوسيلة التى تتناسب وحالة العبوة .

مادة ٦ - على مأمور الضبط القضائى المختص معاينة المكان المودعة فيه السلعة التى تم أخذ عينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وإثبات جميع الملاحظات حول حالة المكان وطريقة التخزين أو الحفظ أو التداول وظروفها ومدى اتفاقها مع القواعد السليمة المناسبة لنوع السلعة وأية ملاحظات أخرى قد يراها جوهرية فى تقدير مدى صلاحية السلعه

وعلى مأمور الضبط القضائى إثبات وجهة نظر صاحب المنشأة أو مديرها المسئول حول ما أثبته من ملاحظات وسماع أقواله وتحقيق أوجه دفاعه التى تفيد فى تحديد المسئول عن صلاحية السلعة .

مادة ٧ - على مأمور الضبط القضائى المختص تحرير محضر بإثبات حالة السلعة وأخذ العينات منها بحضور صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

ويجب أن يدون بالمحضر ما اتخذه مأمور الضبط القضائى من إجراءات على النحو الموضح بالمواد السابقة وعلى الأخص البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم وصفة محرر المحضر وبيانات الأمر الإدارى الصادر بتكليفه أخذ عينات من المنشأة .

(٣) اسم وصفة الشخص الذى تمت الإجراءات فى مواجهته سواء كان صاحب المنشأة أو مديرها المسئول .

(٤) نتيجة معاينة المكان المودعة به السلعة وفقا للتفصيل الوارد بالمادة السابقة .

(٥) المستندات الدالة على مصدر السلعة التى يقدمها من تمت الإجراءات فى مواجهته ، مع التأشير عليها بالنظر وإرفاقها بالمحضر .

(٦) الإجراءات التى اتخذها محرر المحضر لإعداد ثلاث عينات متماثلة .

(٧) إثبات تسليم من تمت الإجراءات فى مواجهته إحدى العينات داخل حرز مختوم بالجمع الأحمر وإثبات امتناعه فى حالة الرفض .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع .

مادة ٨ - على كل جهة أخذ عينات أن تمسك لديها سجلا معتمدا بأرقام سرية متتالية لقيد هذه العينات بعد إثبات البيانات الجوهرية الواردة بالمحضر المنوه عنه بالمادة السابقة ويتم إثبات الرقم السرى على كل من البطاقة والكعب ثم تنزع عنها البطاقة ولايبقى عليها سوى الكعب المثبت به تاريخ العينة والتسمية المعروضة والرقم السرى .

وعلى هذه الجهة الاحتفاظ بإحدى العينات فى ظروف التخزين المناسبة لطبيعتها وإرسال العينة الأخرى إلى معامل التحاليل المحددة من قبل الوزارات المعنية وقيد نتيجة التحليل فى الخانة المعدة لذلك بالسجل .

مادة ٩ - على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة نقل العينات إلى معامل التحاليل المختصة بالطريقة التى تتناسب مع طبيعة كل سلعة وفقا للأسلوب المحدد من قبل الوزارات المعنية .

مادة ١٠ - على معامل التحاليل المختصة إثبات حالة العينات الواردة إليها بمجرد وصولها وعليها الانتهاء مع فحص العينة خلال فترة صلاحيتها وبحد أقصى ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ، ويتعين أن تتضمن نتيجة

الفحص مدى مطابقة السلعة للمواصفات وتحديد نسب مخالفة تلك المواصفات وأوجه الفساد أو التلف أو الغش وأسبابه والمسئول عنه سواء كان المنتج أم العارض وتحديد مدى صلاحية السلعة لأى استخدام آخر .

وفى جميع الأحوال يتعين على جهات التحليل الالتزام بنسب السماح فى المواصفات المحددة بقرارات مع الجهات المعنية .

مادة ١١ - على مأمورى الضبط القضائى المختصين إتخاذ الإجراءات التالية فور ورود نتيجة التحليل من المعامل المختصة :

(١) إن كانت العينة مطابقة للمواصفات يتم إخطار صاحب المنشأة أو مديرها المسئول للحضور لاستلام العينة المودعة لدى الجهة الإدارية خلال أسبوعين فإن تخلف عن ذلك يتم إدارج العينة بدفاتر العهدة وتباع بالمزاد العلنى بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض وإذا ثبت أن العينات فسدت أو تلفت تعدم .

(٢) إذا ثبت من نتيجة التحليل أن العينة مخالفة للمواصفات فيتعين الانتقال فورا إلى مكان أخذها والتحفظ على كامل الكمية الموجودة بالمنشأة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول ومواجهتهم بالاتهام وإثبات أوجه دفاعهم ومايبدونه من ملاحظات وفى حالة ثبوت أن الغش فى

المكونات يتم إخطار الجهة الواقع فى دائرتها جهة الإنتاج لاستكمال باقى الإجراءات .

ويجوز لصاحب المنشأة أو مديرها المسئول أن يطلب من النيابة العامة إعادة تحليل العينات الموجودة لديه أو لدى الجهة الإدارية المختصة أو طلب إعادة معاينة المكان المودوعة فيه السلعة .

(٣) إذا وافقت النيابة العامة على طلب إعادة تحليل إحدى العينتين الآخرين فيراعى أن يتم التحليل بمعمل مرجعى تحدده النيابة العامة معتمدا من الجهة المختصة وعند ورود نتيجة التحليل يتم تحرير ملحق للمحضر الأصلى يرسل فورا إلى النيابة العامة .

مادة ١٢ - إذا اثبت التحليل الأصلى أن التلف أو الفساد أو الغش فى مكونات السلعة وليس نتيجة سوء التخزين أو التداول يجوز لمأمورى الضبط القضائى - بالإضافة إلى توجيه الاتهام إلى صاحب الوحدة الإنتاجية أو مديرها المسئول - أخذ عينات من الخامات الموجودة بمخازن الوحدة الإنتاجية أو من السلع تامة الصنع المعدة للتداول ، وإرسالها للتحليل طبقا للإجراءات الواردة بالمواد السابقة .

مادة ١٣ - يجب على مأمورى الضبط القضائى فى جميع الأحوال مراعاة أن تقتصر المحاضر التى يقومون بتحريرها على إثبات الوقائع والمستندات والأقوال دون التعرض لتكييفها القانونى وعلى الأخص بالنسبة لإثبات أو

نفى واقعة العلم بالغش أو توافر عناصر الإهمال أو عدم الاحتراز وترك هذه الأمور إلى النيابة العامة .

مادة ١٤ - إذا قامت لدى مأمورى الضبط القضائى دلائل قوية تدعوه إلى الاعتقاد فى فساد أو تلف أو غش السلعة تعين عليه التحفظ على كامل الكمية الموجودة واستدعاء صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وأخذ خمس عينات منها فى مواجهته طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

وعلى مأمور الضبط القضائى أن يحرر محضرا بالواقعة يثبت فيه البيانات الآتية :

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر .

(٢) اسم ووظيفة مأمور الضبط القضائى وأسماء ووظائف المرافقين له إن وجدوا ورقم وتاريخ الأمر الإدارى الصادر بتكليفهم بالمأمورية .

(٣) اسم المنشأة وعنوانها ورقم قيدها بالسجل التجارى واسم صاحبها أو مديرها المسئول ومحل إقامته .

(٤) الظواهر الخارجية أو الأسباب التى أدت إلى قيام الاعتقاد لدى مأمور الضبط القضائى فى فساد أو غش أو تلف السلعة .

(٥) إجراءات الضبط وبيان المكان الذى تم تحرير الكميات المضبوطة فيه ومقدارها وأوزانها حسب الأحوال وقيمتها التقريبية .

(٦) أقوال صاحب المنشأة أو مديرها المسئول الذى تمت الإجراءات فى مواجهته وإثبات ما لديه من مستندات وتحقيق مايبديه من دفاع .

(٧) إجراءات تحريز السلع المضبوطة فى مكان أمين وتسليمها إلى صاحب المنشأة أو مديرها المسئول وتعيينه حارسا عليها والتنبيه عليه بعدم التصرف فيها لحين صدور تعليمات أخرى وإثبات تسليمه عينتين منها .

(٨) توقيع صاحب المنشأة أو مديرها المسئول على المحضر أو إثبات واقعة امتناعه عن التوقيع أو استلام العينتين .

وعلى جهة أخذ العينة إرسال إحداها إلى معامل التحاليل المختصة طبقا للإجراءات المحددة بهذه اللائحة والاحتفاظ لديها بالعينتين الباقيتين .

وعلى تلك الجهة إحالة المحضر فور استكماله إلى النيابة العامة المختصة بطلب عرضه على قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية لتأييد عملية الضبط والتحفظ خلال أسبوع من تاريخ تحرير المحضر .

ويتم اتخاذ إجراءات تحليل العينة طبقا للأحكام الواردة بالمواد السابقة .

مادة ١٥ - فى تطبيق أحكام المادة (٣ مكررا) من القانون يقصد بالاستيراد إتمام إجراءات إدخال البضائع الأجنبية إلى جمهورية مصر العربية عبر المنافذ الرسمية .

ويقصد بالجلب إدخال البضائع الأجنبية إلى البلاد من غير الطريق الرسمى ودون اتخاذ أية إجراءات استيرادية أو خضوع السلعة الأجنبية لأى فحص .

وفى هاتين الحالتين يتعين أن تبدأ إجراءات تطبيق هذه المادة داخل البلاد بعد اجتياز السلعة للمنافذ الجمركية ومناطق الحدود .

ويتبع فى أخذ العينات وتقرير مدى صلاحية السلعة الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

وزير التجارة والتموين

الدكتور/ احمد جويلى

وزارة التجارة والتموين

قرار وزارى رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٦

الصادر فى ١٩٩٦/٩/٢٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٤(*)

وزير التجارة والتموين

بعد الاطلاع على قانون إنشاء بورصة البضاعة الحاضرة للأقطان (بورصة مينا البصل) الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون اتحاد مصدرى الأقطان الصادر بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٣ فى ١٩٩٦/١٠/٢

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

قـــــرر :

المادة الأولى - يستبدل بنص المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٤ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٤ النص الآتى :

«يتم عن طريق البورصة تداول الأقطان الشعر سواء بالبيع أو الشراء بين الأعضاء المقيدين بالبورصة وذلك بالنسبة للتعاملات التى تتم داخل حدود محافظة الإسكندرية ويتم البيع بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصة مينا البصل وفقا للوائح البورصة وعلى أساس الوزن الصافى للقطن وشهادة الرطوبة والخبرة الاستئنافية الصادرة من الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن» .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والتموين

الدكتور/ احمد جويلى

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ النص التالى :

(يتم فحص طلبات المتقدمين لشغل وظيفة العمدة أو الشيخ بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون ، ويبت فيها بالقبول أو بالرفض ، ويخطر أصحاب الشأن بالقرارات الصادرة عن اللجنة ، على أن يكون إخطار من استبعد اسمه بقرار اللجنة وبأسباب الرفض كتابة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى : ١٩٩٦/١/١

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

(*) الوقائع المصرية - العدد الأول تابع فى ١٩٩٦/١/١

قرار وزير الداخلية رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون المرور(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٤ لسنة ١٩٨٧ بنظام الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحدات الحكم المحلي ؛

وعلي قرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ من قرار وزير الداخلية رقم ٥٣٣٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور النصوص التالية :

مادة ٣٤٢ :

(أ) تكون لوحات كل نوع من أنواع مركبات النقل السريع علي الوجه الآتى :

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤٤ فى ١٩٩٦/٢/٢٥

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
أولا - مركبات نقل الأشخاص :				
خاص ملاكي			مستطيل بطول ٤٥ سم × ١٦ سم عرض	السيارات الخاصة وسيارات ذوى العاهات والإسعاف والمستشفيات والإطفاء الخاصة .
ملاكي مميز				مركبات العاملين الأجانب فى الهيئات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية ومن فى حكمهم .
ملحقة				الكارفانات الملحقة بالسيارات الخاصة .
قطاع عام				السيارات الملاكي والأتوبيس المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام .
حكومية ومحافظة				السيارات الملاكي والأتوبيس المملوكة للحكومة والمحافظات .
تحت الطلب				سيارات نقل الموتى .
أتوبيس عام				سيارات نقل عام الركاب .
أتوبيس خاص				سيارات لنقل العاملين بالمؤسسات والشركات والهيئات وعائلاتهم .
أتوبيس مدارس				سيارات نقل طلبة المدارس .
أتوبيس سياحة				سيارات السياحة
أتوبيس رحلات				سيارات الرحلات الداخلية .
دراجة بخارية أو آلية			مستطيل بطول ١٩ سم × ١٧,٥ سم عرض	الدراجات البخارية والآلية .

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
ثانيا - مركبات نقل البضائع والاشياء :				
نقل			مستطيل بطول ٤٥ سم × ١٦ سم عرض	سيارات النقل المعدلة لنقل البضائع والأشياء أو جرارات السحب .
نقل مشترك				السيارات المخصصة لنقل الأشخاص والأشياء فى المناطق الصحراوية .
مقطورات				المقطورات الملحقة لسيارات النقل .
معدة ثقيلة				الآلات فى حكم المادة ٣٠ من القانون (٦٦) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .
جرار زراعى				الجرار الزراعى
مقطورة زراعية				المقطورات الزراعية المخصصة للإنتاج الزراعى .
قطاع عام				سيارات النقل المملوكة للهيئات العامة وشركات القطاع العام .
حكومية ومحافظة				سيارات النقل أو المقطورات أو الجرارات المملوكة للحكومة والمحافظات .
ثالثا - مركبات الهيئة السياسية :				
هيئة سياسية			مستطيل بطول ٤٥ سم × ١٦ سم عرض	السيارات المخصصة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وما فى حكمهم .

النوع	لون أرضية اللوحة	لون الأرقام والكلمات	شكل اللوحة	أنواع المركبات التى تصرف لها
رابعا - مركبات الجمارك والمنطقة الحرة :				
جمرك أجانب	أسود	أبيض	بيضاوى بطول ٤٥ سم × ١٦ سم عرض	المركبات الواردة مع الأجانب من الخارج والتى لم تعامل جمركيا أو استيراديا بصفة قطعية ونهائية .
جمرك مصريين				المركبات الواردة مع المصريين من الخارج والتى لم تعامل جمركيا أو استيراديا بصفة قطعية أو نهائية .
منطقة حرة				السيارات الواردة من الخارج وتعمل داخل المنطقة الحرة دون غيرها باشتراطات أخرى خاصة .
سادسا - لوحات التجارى والمؤقت :				
أجرة	برتقالى	أسود	مستطيل بطول ٤٥ سم × ١٦ سم عرض	سيارات الأجرة .
أجرة سياحى				سيارات سياحية .
خامسا - مركبات الاجرة :				
تجارى	رمادى	أبيض	مستطيل بطول ٤٥ سم × ١٦ سم عرض	رخصة تجارية
مؤقت	رمادى	أبيض		رخصة مؤقتة
(ب) تكون لوحات كل نوع من مركبات النقل البطىء على الوجه الآتى :				
عربة	رمادى	أبيض		لعربات الركوب (الحنطور) وعربات النقل (الكارو) وعربات نقل الموتى وعربات اليد
دراجة	أبيض	رمادى		لجميع أنواع الدراجات .

مادة ٣٤٤ :

- تكون اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع مصنعة من مادة الصاج السميك ١ مم .

- تطلى الألوان بالبوية الفرن .

- تشمل بيانات اللوحة بالجانب الأيمن نوع الترخيص وجهته والأرقام باللغة العربية ، وبالجانب الأيسر نوع الترخيص والأرقام ومدلول المحافظة باللغة الإنجليزية .

- يتم تحديد مساحة بيانات اللوحات حسب البنط نسبة وتناسب مع مساحة اللوحة .

مادة ٣٤٥ :

- تكـــون قيمة تأمين اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع على الوجه التالى :

قرش	جنيه	
..	٢٠	للزوج من اللوحات لجميع أنواع مركبات النقل السريع .
..	١٠	للوحة الواحدة المقررة للمقطورات والملحقات .

- وتكون قيمة تأمين لوحات النقل البطىء لجميع أنواعه خمسة وسبعين قرشا عن اللوحة الواحدة .

- ولا يؤدى تأمين جديد عند نقل قيد المركبة متى كانت اللوحات المعدنية المستبدلة سليمة .

(المادة الثانية)

تصرف اللوحات المعدنية لمركبات النقل السريع طبقا لهذا القرار ، وذلك اعتبارا من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسة ١٩٩٦/٥/٢٢ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن إلغاء الحصول على إذن " تأشيرة " عند مغادرة أراضى جمهورية مصر العربية ؛

قــرر :

مادة ١ - على العاملين بالجهات التالية : (رئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ، وزارة الإنتاج الحربى ، وزارة الإعلام، وزارة العدل بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة وسائر أعضاء الهيئات القضائية ، وزارة الداخلية بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة) تقديم مايفيد موافقة جهة العمل عند السفر

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٣ فى ١٩٩٦/٦/١٧

للخارج ، وذلك وفقا للضوابط التى تحددها الوزارة المعنية ويجب تقديم مايفيد الموافقة على السفر إلى الخارج إلى جهة الجوازات بمكان الخروج .

مادة ٢ - على كل خاضع لقانون الخدمة العسكرية والوطنية أن يحصل قبل سفره للخارج على موافقة السلطات المختصة بوزارة الدفاع على السفر (إدارة التجنيد ، هيئة التنظيم والإدارة ، إدارة السجلات العسكرية) وأن يقدم مايثبت ذلك إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو أحد فروعها لإثباته على جواز سفره .

ويجوز فى حالات الضرورة الاكتفاء بموافقة مكتب التجنيد بمكان الخروج على بطاقة السفر .

مادة ٣ - يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج ، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده وفى الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحا بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز .

ولايكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانونى بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الإقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة

وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها ، أو أمام القنصليات المصرية بالخارج ، ويجب وصول هذا الإقرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب .

مادة ٤ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/٥/٣٠

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٤٦٠٨ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة وذخائرها(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة وذخائرها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة (١٦) من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة ثانية نصها الآتى :

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٦٣ فى ١٩٩٦/٧/٢٢

ويجوز للمرخص له بالاتجار فى الأسلحة وذخائرها - بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه - أن يستعين بمدير للمحل تتوافر فيه جميع الشروط المتطلبة فى تاجر الأسلحة ، وفى هذه الحالة يكون كل من المرخص له والمدير مسئولا عما يقع من مخالفة لأحكام قانون الأسلحة والذخائر والقرارات المنفذة له " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/٦/٢٢

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٦٧ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

قـــرر :

مادة ١ - يتعين على رعايا الدول الموضحة فيما يلى اتخاذ إجراءات التسجيل المنصوص عليها بالمادة ٨ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

إسرائيل - الصومال - العراق - السودان - اليمن - فلسطين - لبنان - زائير - تشاد - نيجيريا - غانا - ليبيريا - رواندا - بوروندى - أريتريا - باكستان - أفغانستان - سيريلانكا - الفلبين - بنجلاديش - الهند -

---

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣١ فى ١٣/١٠/١٩٩٦

هندوراس - بليز - بربادوس - ترنداد وتوباجو - إيران - البوسنة - الدول الإسلامية المستقلة عن الاتحاد السوفيتى السابق - أثيوبيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

تحريرا فى ١٩٩٦/٨/٢٠

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٧٩٧٧ لسنة ١٩٩٦

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقعات(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ بالشروط والإجراءات الخاصة بالحصول على تراخيص المفرقعات

قــــرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ٢/٢ ، ١١ من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، النصين التاليين :

«مادة ٢/٢ - وللجنة الحق فى أن تقرر نقل المفرقعات أو ما فى حكمها - المرخص بها - من الجهة الموردة إلى جهة التخزين ، وذلك بموجب ترخيص نقل على دفعة واحدة أو دفعات ، على ألا يتم نقل دفعة إلا بعد التأكد من استهلاك ٥٠٪ من الدفعة السابقة».

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٦ فى ٢٣/١١/١٩٩٦

«مادة ١١ - الترخيص بحيازة المفرقعات وما فى حكمها منوط بمن صدر له الترخيص وفى حدود النشاط المصرح به دون اللجوء لنشاط آخر أو التنازل عنه لأى جهة أخرى ، ولايجوز له التصرف فى المفرقعات وما فى حكمها للغير على أي وجه» .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩/٩/١٩٩٦

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ، المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يكون الترخيص فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٥ (تابع) فى ١٩٩٦/١١/١٠

١ - المستثمرون .

٢ - المصرى الذى فقد جنسيته المصرية نتيجة الإذن له بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية وكذلك أولاده القصر الذين شملهم هذا الإذن .

٣ - الأبناء وهم :

(أ) أبناء الأم المصرية .

(ب) الأبناء الذين منح آباؤهم الجنسية المصرية .

(جـ) الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن فى الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية فى حالة وفاة الأب .

٤ - الذين تجاوزت أعمارهم ستين عاما واستقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل تعيش .

٥ - الأجانب الذين تقضى الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم بالإقامة الخماسية .

٦ - زوجات وأرامل المصرى .

٧ - زوجات الأجانب المرخص لهم فى الإقامة العادية .

٨ - زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم فى الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات فى الحالات السابقة .

مادة ٢ - يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

١ - الأجانب أزواج المصريات .

٢ - الأبناء وهم :

(أ) الأبنـاء القصر المرخص لهم فى الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بوالدهم في حالة وفاته .

(ب) الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لآبائهم في الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود موارد تعيش لهم .

(جـ) الأبناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور للعاملين بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة أو للمحالين منهم إلى المعاش الذين أنهوا دراستهم ولايعملون بالبلاد .

٣ - العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

٤ - الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحالون منهم إلى المعاش .

٥ - الفلسطينيون حاملو وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية فقط الذين استقرت أوضاعهم وإقامتهم فى جمهورية مصر العربية لمدة عشر سنوات سابقة .

٦ - الأجانب الذين يتقاضون معاشا شهريا من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات .

٧ - الأجانب من نزلاء الملاجئ من العجزة وكبار السن .

٨ - اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة .

٩ - اللاجئون السياسيون .

١٠ - أرملة الأجنبى المرخص له فى الإقامة الخاصة أو العادية .

١١ - المصرية التى فقدت جنسيتها المصرية بالزواج من أجنبى ودخلت جنسيته .

١٢ - زوجات وأبناء الأجانب المعفون من قيود أو تراخيص الإقامة .

١٣ - الأجانب الذين سقط حقهم فى الإقامة الخاصة أو العادية لأى سبب .

١٤ - الأجانب العاملون بالمعهد السويسرى للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة فى جمهورية مصر العربية .

١٥ - الأجانب الذين تقضى الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم فى الإقامة الثلاثية .

١٦ - الذين يوافق وزير الداخلية على منحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات .

١٧ - زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم فى الإقامة لمدة ثلاث سنوات فى الحالات السابقة .

مادة ٣ - يحصل عن الترخيص فى الإقامة وتجديدها فى الحالات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية .

مادة ٤ - يكون الترخيص فى الإقامة وتجديدها وفقا للإجراءات والنماذج المنصوص عليها فى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٥ - يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/١٠/٢٤

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠٣٩ لسنة ١٩٩٥

بالشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على

تراخيص المفرقعات(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ بإضافة باب جديد إلى قانون العقوبات بشأن المفرقعات ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ بالشروط والاجراءات الخاصة بالحصول على التراخيص المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ١٠٢ (أ) من قانون العقوبات ؛

وبعد موافقة وزير العدل ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ - تشكل بوزارة الداخلية لجنة من :

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠ فى ١٩٩٦/١/٢٣

الرئيس :

(١) نائب مدير مصلحة الأمن العام أو من ينوب عنه .

الأعضاء :

(٢) مدير إدارة الرخص بمصلحة الأمن العام أو من ينوب عنه .

(٣) مدير إدارة المفرقعات بمصلحة الدفاع المدنى أو من ينوب عنه .

(٤) أحد ضباط الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية .

(٥) أحد أعضاء النيابة العامة .

(٦) مندوب عن وزارة الدفاع (إدارة الأسلحة والذخيرة) .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من ذوى الخبرة .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذه ألا بعد اعتمادها من مدير مصلحة الأمن العام .

مادة ٢ - تختص اللجنه المنصوص عليها فى المادة السابقة بمنح الترخيص بإحراز أو حيازة أو استيراد أو نقل المفرقعات والمواد والأجهزة والآلات والأدوات المعتبرة فى حكمها ولها حق رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع أو كميات معينة من المفرقعات أو مافى حكمها أو تقييده بأى شرط أو إلغائه .

وللجنة الحق فى أن تقرر نقل المفرقعات أو ما فى حكمها - المرخص بها

- من الجهة الموردة إلى جهة التخزين ، وذلك بموجب ترخيص نقل على دفعات بحسب احتياج الجهة المرخص لها ، على ألا يتم نقل دفعه إلا بعد التأكد من استهلاك ٧٥٪ من الدفعة السابقة .

وللجنة أن تقرر إعدام المفرقعات أو ما فى حكمها غير الصالحه وذلك بناء على طلب صاحب الشأن أو تقرير مفتش المفرقعات المختص ، على أن يتم الإعدام بمعرفة المسئول الذى يعينه صاحب الشأن أو لجنة المفرقعات ، وبحضور كل من :

(١) مسئول تخزين المفرقعات المطلوب إعدامها .

(٢) مفتش مفرقعات المديرية .

(٣) ضابط من إدارة الدفاع المدنى والحريق بالمديرية .

(٤) ضابط مباحث المركز أو القسم الواقع بدائرته محل تخزين المفرقعات أو المواد التى فى حكمها المطلوب إعدامها .

(٥) مفتش مفرقعات من إدارة الرخص بالأمن العام .

(٦) مفتش مفرقعات من مصلحة الدفاع المدنى .

وتتم عملية الإعدام تحت إشراف مدير الأمن المختص أو من ينيبه ، وعلى نفقه الجهة المالكة للمفرقعات أو ما فى حكمها

وللجنة بعد انذارها للجهة مالكة مخزن المفرقعات ، النظر فى غلق المخزن إداريا لمدة شهر قابلة للتجديد ، بعد إخلائه من المفرقعات ، إذا ما تبين لها مخالفة شروط التخزين به أو فقده شرطا من شروط صلاحيته لذلك ، والمنصوص عليها فى قرار وزير الإسكان رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ولا يسمح بفتح المخزن إلا بعد تدارك المخالفات وموافقة اللجنة .

وللجنة فحص أية موضوعات يتم عرضها فى مجال استخدام المفرقعات أو ما فى حكمها والمتغيرات التى تطرأ فى هذا المجال ، لوضع الحلول المناسبة بشأنها .

مادة ٣ - يصدر الترخيص بصنع المفرقعات أو ما فى حكمها من وزير الداخلية بناء على رأى اللجنة ، ولوزير الداخلية سحب الترخيص فى أى وقت بعد أخذ رأى اللجنة .

مادة ٤ - يقدم طلب الترخيص إلى مديرية الأمن التابع لها محل إقامة الطالب مشتملا على البيانات الآتية :

(١) اسم ولقب طالب الترخيص وسنه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومحل ميلاده .

(٢) الغرض من حيازة أو إحراز أو استعمال أو صنع أو استيراد المفرقعات وما فى حكمها .

(٣) نوع المفرقعات أو المواد المعتبرة فى حكمها وماهيتها وأوصافها .

(٤) مواصفات الأجهزة والآلات والأدوات التى تستخدم فى صنعها أو استعمالها .

(٥) مكان التخزين ومايفيد الترخيص به .

(٦) مصدر الحصول على المفرقعات أو ما فى حكمها أو جهة استيرادها .

(٧) مكان استعمالها .

(٨) الجهة التى ستنقل منها وإليها .

(٩) طريقة النقل والغرض منها .

مادة ٥ - يرفع مدير الأمن طلب الترخيص إلى مصلحة الأمن العام مشفوعا برأيه ، وذلك بعد الكشف جنائيا محليا على مسئولى تداول المفرقعات ، والشخص أو الجهة طالبة الترخيص ، والتحقق من صحة البيانات الواردة بالطلب .

وتتولى إدارة الرخص بالمصلحة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الكشف عن المذكورين أمنيا وجنائيا ، واستكمال جميع الأوراق والموافقات المطلوبة للعرض على لجنة المفرقعات .

مادة ٦ - لايجوز منح الترخيص المنصوص عليه في المادتين (٢) و (٣) من هذا القرار إلى كل من :

(أ) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس لمدة سنة أو أكثر في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

(ب) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو مخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

(ج) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في جريمة من جرائم البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

(د) الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في أية جريمة استعمل في ارتكابها سلاح أو كان الجاني يحمل سلاحا أثناء ارتكابها .

(هـ) المتشردين والمشتبه فيهم الموضوعين تحت مراقبة الشرطة .

(و) الأشخاص الذين سبق إدخالهم مستشفى أو مصحه بسبب مرض عقلي .

(ز) كل من ترى الجهات الأمنية رفض الترخيص له لأسباب أمنية أو جنائية .

مادة ٧ - على المرخص له أن يمسك دفتراً يقيد فيه أولاً بأول جميع المفرقعات أو مافى حكمها الواردة له أو المنصرفة منه مع بيان مقدارها وسبب صرفها والجهة المنقولة إليها ورقم وتاريخ الترخيص الصادر فى شأنها .

ويجب قبل استعمال هذا الدفتر تقديمه إلى مديرية الأمن لمراجعة أرقام صفحاته وختمها بخاتم المديرية .

وعلى المرخص له فى الأسبوع الأول من كل شهر أن يرسل إلى مصلحة الأمن العام والمديرية التابع لها مخزنه كشفا ببيان كمية المفرقعات أو مافى حكمها المرخص بها والكمية الباقية من الشهر السابق وما أضيف إلى مخزنه خلاله وما استعمله فعلا والأغراض التى استعمل فيها وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وعليه عند الانتهاء من العمل بأحد الدفاتر أو التراخيص تقديمه لمديرية الأمن .

مادة ٨ - على المرخص له عند تغيير محل إقامته أو مهنته إبلاغ ذلك إلى مديرية الأمن فوراً للتأشير بذلك فى سجلاتها وفى الترخيص ، على أن تخطر بذلك مصلحة الأمن العام على وجه الاستعجال .

مادة ٩ - على المرخص له فى حالة فقد الترخيص الصادر له ، أو المفرقعات أو مافى حكمها أو دفتر قيد المفرقعات ومافى حكمها ، إبلاغ

مديرية الأمن المختصة فوراً لإجراء تحقيق دقيق تؤشر بنتيجته فى سجلاتها وتخطر مصلحة الأمن العام بذلك على وجه الاستعجال ، وتتخذ إجراءات النشر ويتم العرض على لجنة المفرقعات لاتخاذ اللازم من جانبها .

مادة ١٠ - لايجوز الترخيص بنقل المفرقعات أو مافى حكمها إلا بعد العرض على لجنة المفرقعات والحصول على موافقة مديريات الأمن التى تقع بدائرتها المخازن المراد النقل منها أو إليها ، على أن تتخذ تلك المديريات احتياطيات الأمن اللازمة .

ويستثنى من العرض على اللجنة النقل مابين المخازن فى نطاق المديرية الواحدة .

مادة ١١ - الترخيص بحيازة المفرقعات ومافى حكمها منوط بمن صدر له الترخيص وفى حدود النشاط المصرح به دون اللجوء لنشاط آخر أو التنازل عنه لأى جهة أخرى .

مادة ١٢ - يعتبر الترخيص ملغيا فى الأحوال الآتية :

(١) وفاة المرخص له ، إلا إذا رغب الورثة فى استمرار الترخيص وتوافرت فيمن يحل منهم محل مورثهم الشروط الشخصية والموضوعية لاستمرار الترخيص ووافقت اللجنة على ذلك .

(٢) انقضاء فترة سريان الترخيص بنهاية العام الميلادى الذى صدر فيه .

(٣) توقف أو تغيير نشاط الشخص أو الجهة المرخص لها ، أو انتهاء الغرض من الترخيص .

(٤) فقد المفرقعات أو ما فى حكمها - المرخص بها - كلية .

(٥) إذا طرأ على المرخص له أحد موانع الترخيص المشار إليها بالمادة "٦" من هذا القرار .

ويجب على كل من مسئول التخزين أو الاستعمال إخطار مديرية الأمن التى يقع فى دائرتها بوفاة المرخص له خلال أسبوع من تاريخ الوفاة .

مادة ١٣ - يتعين على ورثة المرخص له إخطار مديرية الأمن التابع لها محل إقامته برغبتهم فى استمرار الترخيص خلال مدة لاتجاوز أسبوعين من تاريخ الوفاة ، وإلا اعتبر الترخيص ملغياً .

فإذا أبدوا عدم رغبتهم فى الحصول على ترخيص جديد أو إذا تخلفوا عن الإخطار خلال المدة المحددة ، وكانت هناك مفرقعات متبقية من تلك التى كان مرخصا بها لمورثهم ، فإنه يتعين عليهم التقدم بطلب للمديرية للتصرف فى تلك المفرقعات وذلك خلال مدة لاتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة ، فإذا انقضت تلك المدة دون التقدم بالطلب المشار إليه يعتبر الترخيص ملغيا ، ويعرض الأمر على لجنة المفرقعات للتصرف .

مادة ١٤ - ينتهى الترخيص فى ٣١ ديسمبر من العام الميلادى

الصادر فيه ، وفى حالة رغبة المرخص له الاستمرار فى نشاطه فإنه يتعين عليه التقدم بطلب خلال ديسمبر من العام الصادر فيه الترخيص ، وذلك للترخيص له بكمية من المواد المفرقعة أو مافى حكمها أو بطلب الترخيص له بكمية من المواد المفرقعة أو مافى حكمها مع استمرار حيازته الكمية المتبقية من الترخيص المنتهى ، أو بطلب الترخيص له باستمرار حيازة الكمية المتبقية فقط من الترخيص المنتهى لاستخدامها فى العام الجديد ، ويسمح لطالب الترخيص باستخدام الكميات المتبقية من الترخيص المنتهى عقب حلول العام الجديد إلى حين صدور الترخيص الجديد له .

أما فى حالة عدم رغبة المرخص له الاستمرار فى نشاطه عقب انتهاء الترخيص الصادر له وكانت هناك كمية من المفرقعات أو المواد التى فى حكمها متبقية منه ، فإنه يتعين عليه إخطار مديرية الأمن المختصة بذلك ، على أن يشير فى طلبه إلى التصرف فى هذه المفرقعات إما بالإعدام إذا مارغب فى ذلك ، أو وفقاً لماتراه لجنة المفرقعات ، على ألا تجاوز مدة الإخطار أسبوعين من نهاية السنة الميلادية الصادر فيها الترخيص .

فإذا انقضت هذه المدة دون التقدم بالطلب المشار إليه ، يتعين على مديرية الأمن المختصة اتخاذاً الإجراءات القانونية قبل المخالف .

مادة ١٥ - يجب على الشخص أو الجهة المرخص لها عند توقف النشاط نهائيا أو تغييره ، إخطار مديرية الأمن المختصة خلال شهر من تاريخ التوقف أو تغيير النشاط ، ويرفع الأمر لمصلحة الأمن العام للعرض على لجنة المفرقعات لإلغاء الترخيص والتصرف فى المفرقعات التى قد تتبقى منه ، وفى حالة عدم الإخطار فى المهلة المحددة يعتبر الترخيص ملغيا فور انقضائها ، ويرجع فى تحديد التوقف أو تغيير النشاط إلى تقرير مفتش المفرقعات المختص ، مؤيداً بحركة المفرقعات الشهرية وأية مستندات أخرى تفيد ذلك ، مع اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المخالف .

وللجنة المفرقعات - بالنسبة للمفرقعات التى ألغى الترخيص الصادر بشأنها أو المتبقية من الترخيص المنتهى ولم يتخذ بشأنها إجراء قانونى - أن تقرر تسليمها للقوات المسلحة أو التصرف فيها وفقا لما تراه .

مادة ١٦ - يلغى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ١٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٥/١٢/٥

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

قرار وزير الداخلية رقم ١٨١٥٩ لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤(*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٣١٠ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ؛

وبناء على مارآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ، المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ ، المرفقة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٦٧ فى ١٩٩٦/٣/٢٣

(المادة الثانية)

يلغى قرارى وزير الداخلية رقمى ٢٣١٠ لسنة ١٩٧٨ ، ٧٢١٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٥/١٢/١٠

وزير الداخلية

حسن محمد الالفى

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ

المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

الفصل الأول

إنشاء الحصص وتعديلها وإلغاؤها

مادة ١ - يجوز لجماعة من حصة واحدة أو أكثر أن تتقدم بطلب إلى مأمور المركز أو القسم لإنشاء حصة خاصة بها ، ويتولى المأمور بحث هذا الطلب على الوجه الآتى :

(أ) التحقق من جدية الطلب وصحة صدوره عن الطالبين .

(ب) تناسب عدد الطالبين مع عدد أفراد الحصص الأخرى فى القرية .

(ج) إقامة راغبى إنشاء الحصة فى مساكن متجاورة تشكل فى مجموعها كتلة سكنية واحدة .

(د) وجود عدد بين الطالبين تتوافر فيهم شروط الترشيح للشياخة .

(هـ) أثر إنشاء الحصة الجديدة على الأمن العام فى القرية .

وعلى المأمور أن يرسل الأوراق ومعها كشف بأسماء أفراد الحصة المطلوبة ونتيجة البحث إلى مدير الأمن ليحيله إلى لجنة العمد والمشايخ للنظر فيه .

مادة ٢ - إذا ترتب على انفصال أفراد من إحدى الحصص أن أصبح عدد الباقين فيها ضئيلا ، فلمدير الأمن بعد أخذ رأى العمدة ومأمور المركز أو القسم أن يعرض الأمر على لجنة العمد والمشايخ للنظر فى إلغاء الحصة ورفت شيخها ، ويرفع قرار اللجنة إلى وزير الداخلية لاعتماده .

ويجوز للجنة أن تنظر فى الأمرين معا فى جلسة واحدة ، ويترتب على إلغاء الحصة تخيير أفرادها فى الانضمام إلى الحصص الأخرى .

الفصل الثانى

تعيين العمد والمشايخ

مادة ٣ - عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يصدر مدير الأمن قرارا بفتح باب تقديم طلبات شغلها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو الوظيفة ويعرض هذا القرار لمدة عشرة أيام من تاريخ صدوره فى القرية بالأماكن المطروقة التى يحددها مدير الأمن ، ويثبت بدء عرض القرار بفتح باب تقديم الطلبات بدفتر أحوال القرية ، ويحرر محضر بمعرفة لجنة من العمدة أو أحد المشايخ يختاره مدير الأمن والمأذون يذكر فيه بدء العرض وأماكنه ، ويخطر

المركز أو القسم بإشارة تليفونية ، ويندب المركز أو القسم أحد الضباط للمرور على الأماكن المعروض بها القرار مرتين على الأقل خلال مدة العرض للتحقق من حصوله ، على أن يثبت ذلك فى دفتر أحوال القرية وفى محضر العرض المشار إليه ، وفى نهاية مدة العرض تحرر اللجنة محضرا بذلك وترفق المحضرين بأوراق العمدية أو الشياخة .

مادة ٤ - لكل من تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون يوم فتح باب تقديم الطلبات أن يتقدم بنفسه أو من ينوب عنه بتوكيل موثق اعتبارا من هذا اليوم وحتى نهاية العشرين يوما التالية بطلب مكتوب إلى مدير الأمن أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة لوظيفة العمدة وإلى مأمور المركز أو القسم الذى تتبعه القرية أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه بالنسبة لوظيفة الشيخ ، ويجب أن يكون الطلب فى الحالتين مستوفيا لرسم الدمغة ، وترفق به المستندات الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .

(ب) شهادة الانتخاب أو شهادة رسمية من مأمور المركز أو القسم بأن المرشح مقيد فى جدول الانتخاب .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية .

(د) مايثبت ملكيته لخمسة أفدنة بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ،

أو شهادة رسمية تفيد استحقاقه لدخل ثابت من مرتب أو معاش أو عقارات مملوكة له لايقل عن ثلاثمائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل بالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة العمدة .

وبالنسبة إلى من يتقدم لشغل وظيفة الشيخ تقديم بطاقة الحيازة الزراعية أو صورة رسمية منها لإثبات حيازته لأرض زراعية أيا كانت مساحتها بزمام القرية أو القرى المجاورة لها ، أو شهادة رسمية تفيد أن له دخلا ثابتا لايقل عن مائة جنيه شهريا من مجموع أوعية الدخل .

وتقبل الأوراق المشار إليها أثناء مواعيد العمل الرسمية ، ويعطى عنها إيصال مختوم بخاتم مديرية الأمن مثبت به التاريخ والساعة ، ويسلم أصل الإيصال لمقدم الطلب وتحفظ صورته بالدفاتر بالمديرية .

ويعد دفتر خاص تقيد فيه طلبات شغل وظيفة العمدة أو الشيخ بحسب ترتيب ورودها ، يثبت به رقم مسلسل سنوى واسم مقدم الطلب واسم القرية وتاريخ خلو الوظيفة ، ورقم الإيصال وتاريخه وساعته .

مادة ٥ - يتم فحص طلبات المتقدمين لشغل وظيفة العمدة أو الشيخ بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ، وذلك خلال العشرة أيام التالية لانتهاء مدة تقديم الطلبات ، ويبت فيها بالقبول أو بالرفض ، ويخطر أصحاب الشأن بالقرارات الصادرة من اللجنة ، على أن يكون إخطار من استبعد اسمه بقرار اللجنة وبأسباب الرفض كتابة .

مادة ٦ - **لكل من استبعد طلبه أن يتظلم من قرار اللجنة لوزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره كتابة ، على أن يتقدم بتظلمه إلى مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية ، الذى يثبت عليه تاريخ وروده ، وينشأ لهذا الغرض سجل خاص يقيد به الرقم المسلسل واسم المتظلم وتاريخ تقديم التظلم وساعته واسم القرية وتاريخ صدور القرار المتظلم منه .**

وتحال هذه التظلمات فى اليوم التالى لورودها إلى قطاع التفتيش والرقابة بالوزارة لفحصها وعرضها على وزير الداخلية مشفوعة بمذكرة بنتيجة الفحص ، ولوزير الداخلية أن يصدر قرارا فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ، وتخطر به مديريات الأمن لإخطار أصحاب الشأن ، وإلا اعتبر قرار اللجنة باستبعاد المتظلم كأن لم يكن ويدرج اسمه فى كشف المقبول طلباتهم .

الفصل الثالث

وظيفة العمدة او الشيخ واختصاصاتها

مادة ٧ - عمدة القرية ومشايخها مسئولون عن حماية أمن القرية ، بمنع الجرائم وضبط مايقع منها وإجراء المصالحات والعمل على فض المنازعات

والتوفيق بين المتخاصمين وكل ما من شأنه الحفاظ على الأمن العام ، وعليهم فى دائرة عملهم مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ إليهم من جهات الإدارة .

مادة ٨ - يجب على كل من العمدة أو الشيخ أن يقيم فى القرية المعين بها ، وإذا كانت القرية مكونة من عدة عزب أو كفور أو نجوع أقام العمدة فى القرية أو الكفر أو النجع المعتبر مقرا للعمدية ، ما لم يقرر مدير الأمن غير ذلك مراعاة لسهولة المواصلات لصالح الأمن .

وللمأمور أن يرخص للعمدة فى إجازة لاتجاوز شهرا ، وفيما زاد على ذلك يتعين الحصول على ترخيص من مدير الأمن .

وللعمدة أن يرخص للشيخ فى إجازة لاتجاوز أسبوعا ، وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على إذن من المأمور .

مادة ٩ - إذا قام لدى العمدة أو الشيخ مانع من القيام بوظيفته ندب مدير الأمن أحد مشايخ القرية ليقوم بأعماله مؤقتا .

الفصل الرابع

فصل العمد والمشايخ إداريا ومحاكمتهم

أمام لجنة العمد والمشايخ

مادة ١٠ - إذا تبين أن العمدة أو الشيخ قد أصبح عاجزا عن أداء

واجبـاته بسـبب المرض أو كبـر السن أحـاله مـدير الأمن إلى اللجنة الطبـية المختـصة لتـقرر مدى قـدرته صحيـا للوفـاء بأعبـاء وظيـفتـه ، فـإن عـجز عن التوجه إلى مقر اللجنة انتقلت اللجنة إليه فى محل إقامته بعد إعلانه بالميعاد الذى يحدد لذلك فإن تهرب أو امتنع عن عـرض نفسه أثبتت اللجنة ذلك فى محضر وأحالته إلى مدير الأمن لمجازاته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القـانون ، أو عـرض أمره عـلى مسـاعـد الوزير المختـص لإحـالته إلى لجنة العمـد والمشـايخ بقـرار يتضـمن وصـف التهـمـة المنسوبة إليـه ، وبيـانا مـوجزا بالأدلة عليها للنظر فى أمره .

مـادة ١١ - يعلن مدير الأمن بصفته رئيسا للجنة العمد والمشايخ العمدة أو الشيـخ بقـرار إحـالتـه إلى اللجنـة المذكـورة مع بيـان الأسبـاب التـى دعـت إلى ذلـك ، ويدعـوه إلى الحضور فى الزمان والمكان المعينين لانعقاد اللجنة .

ويكـون إعـلان هذا القـرار إلى العـمـدة أو الشـيخ فـى قـريتـه وبالطرق الإدارية قبل عقد الجلسة المعينة بأسبوع على الأقل .

وفى حـالة عـدم وجـود المعلن إليـه يسلم الإعـلان إلى العـمـدة أو الشـيخ المقيد اسم المعلن إليه فى قائمة حصته بحسب الأحوال .

وإذا امتنـع المعلن إليــه عن تسلم الإعــلان فعلى القائم بذلك إثبات هذا الامتناع على الإعلان وإعادته .

ويبدى العمدة أو الشيخ دفاعه أمام اللجنة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، فإن غاب بدون عذر مقبول رغم إعلانه جاز للجنة أن تبت فى أمره .

مادة ١٢ - يتولى مدير إدارة أو رئيس قسم شئون العمد والمشايخ أو من يقوم مقامه أمانة سر اللجنة المبين تشكيلها فى المادة ٢٥ من القانون .

مادة ١٣ - يقوم مساعد مدير الأمن للشئون الإدارية والمالية بمراجعة إجراءات المسائل التى تعرض على لجنة العمد والمشايخ والتأكد من سلامتها قبل عرضها على اللجنة ، ويقوم بسكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة أو رئيس قسم العمد والمشايخ بالمديرية أو من ينوب عنه فى حالة غيابه .

الفصل الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ١٤ - مع مراعاة حكم المادة ٢٩ من القانون ، يمنح العمدة مكافأة مقدارها مائة وخمسون جنيها شهريا ، ويمنح الشيخ مكافأة مقدارها خمسة وسبعون جنيها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة ١٥ - يعلن عن فتح باب قبول طلبات شغل وظائف العمد والمشايخ الشاغرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

قرار وزير الداخلية رقم ١٩٠٨٤ لسنة ١٩٩٥

بشروط الترخيص بمحال تجارة الأسلحة والذخائر

ومحال إصلاحها (*)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بشأن تنفيذ قانون الأسلحة والذخائر ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يجب مراعاة الشروط التالية علاوة على ما ورد بالمادتين السابعة والخامسة عشرة من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وذلك بالنسبة لتراخيص الاتجار فى الأسلحة والذخائر وإصلاحها :

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣١ فى ١٩٩٦/٢/٥

الترخيص شخصى ولايجوز للمرخص إليه التنازل عنه إلى الغير إلا بعد اتخاذ إجراءات الترخيص للمتنازل إليه عن المحل .

يعتبر الترخيص سارياً فقط عن المحل المنصرف عنه والمبين حدوده ومقاساته والشوارع التى يفتح عليها بالرسم الهندسى المعتمد والمرفق بالرخصة ولايجوز إحداث أى تعديل فى أوضاع المحل أو نقله إلى مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص جديد وتقديم موافقة جهة الإسكان المختصة على ذلك .

لايسرى الترخيص إلا عن المدة المحددة فى القانون والمبينة بالرخصة ويجوز تجديده لمدة مماثلة بشرط تقديم طلب بذلك قبل نهاية مدته بشهر على الأقل وأن تكون كافة شروط الترخيص والتأمين قائمة ، ويسدد رسم التجديد مع الطلب .

الترخيص قاصر على الأنواع والكميات المصرح للمرخص له بالاتجار فيها فلا يجوز تجاوز تلك الكميات أو تواجد أنواع تخالف ما صرح به وإلا ضبطت ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر ، كما يجب مراعاة الحد الأقصى لعدد الطلقات وكافة الشروط الواردة بقرار وزير الإسكان رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى محال تجارة الذخائر وتعديلاته .

لايجوز ممارسة أى صناعة أو تجارة أخرى داخل محال تجارة الأسلحة والذخائر كما لايجوز الجمع بين تجارة الأسلحة وإصلاحها فى محل واحد .

على المرخص له بالاتجار فى الأسلحة أن يمسك دفترين لكل من الأسلحة والذخائر الآتية ، يقيد فى أحداهما الوارد منها للمحل وفى الآخر مايتم فيها من تصرفات أولاً بأول وهى :

الأسلحة النارية غير المششخنة .

الأسلحة النارية المششخنة المنصوص عليها فى القسم الأول من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون .

ذخيرة الأسلحة النارية غير المششخنة .

ذخيرة الأسلحة النارية المششخنة .

أجزاء الأسلحة والأسلحة البيضاء .

وعلى المرخص له بإصلاح الأسلحة أن يمسك دفترين أحدهما للوارد يقيد فيه كل ما يرد من الأسلحة وأجزائها للإصلاح والآخر للصادر يقيد فيه كل ما يسلم من الأسلحة على أن يوقعه صاحب السلاح بالتسليم .

تكون الدفاتر المستعملة فى المحل طبقاً للنماذج التى تقررها وزارة

الداخليـة مرقومـة بأرقـام مسلسلة ومختومة بخـاتم مديرية الأمن التـابع لها المحل ، وأن يكون القـيد فـيها باللغـة العربية وبأرقـام واضحة واستـيفـاء كافة البيانات من واقع المستندات الرسمية الخاصة بها .

لايجـوز فى محـال تجـارة الأسلحـة والذخـائر تركـيب أو تجـميـع أجزاء الأسلحة لتصبح أسلحة كـاملة ، كمـا لا يجـوز تعبئة الخرطوش أو الطلقات الفارغة أو النصف معبأة كما لا يجوز صنع أسلحة أو ذخائر بمحال إصلاح الأسلحة .

على المرخص له بإصلاح الأسلحة ألا يقبل للتسليح الا الأسلحة المرخصة التى لم تنته رخصتها أو الأسلحة المدرجة فى الشهادات المنصرفة للمعفيين من الترخيص بحمل السلاح، على أن يقيد بدفتر الوارد نوع السلاح واسم صاحبة ومحل إقامتـه ورقم الترخيص وتاريخ انتهـائه أو رقم الشهـادة والجهـة الصادرة منهـا ، وعليـه إبلاغ الشرطة عـن كل سلاح يقدم للإصـلاح ولايـكون مصرحـاً بحيـازته على الوجه السابق وإلا كان هو مسئولاً عن حيازته أو إحرازه .

لايجـوز إدخـال أى نوع من الأسلحـة والذخـائر لمحل تجـارة الأسلحـة والذخـائر إلا بموجب رخصـة نقل « نموذج ١٣٦ هـ » صـادرة من مديرية الأمن المختصة ومبين بها نوعيـة الأسلحة والذخيرة المنقولة ، وعيارها وجهة صنعها وأرقام الأسلحة وفقاً للبيان المقدم من التاجر البائع وعلى مسئوليته ومختوم

بخاتم شعار الجمهورية للمديرية التى تصدر رخصة النقل ، فإن كان السلاح مباعا من مرخص له أو حائزه بشهادة أعفاء أو إخطار فإن على التاجر المشترى ، والمختص بقسم الشرطة التابع له المحل التأكد من استمرار الرخصة أو صفة الإعفاء قبل عمل مذكرة الأحوال بالتنازل مع إرفاق أصل الرخصة أو الشهادة بطلب التنازل أن لم يكن بها سوى السلاح المباع ، أو صورة ضوئية معتمدة من قسم الشرطة المختص بعمل مذكرة الأحوال مع إرفاق صورة من نموذج المضاهاة المحرر عن هذا السلاح وذلك قبل إصدار رخصة النقل .

ولايجوز خروج أية أسلحة أو ذخيرة من المحل إلا بموجب رخصة نقل وفقاً للبند السابق أو بموجب تصريح شراء «نموذج ١٣٦ ل شرطة - ١» «للأسلحة» «نموذج ١٣٦ ل شرطة - ٢» للذخيرة .

إذا حصل التاجر على رخصة بنقل أسلحة أو ذخائر ولم يتم النقل لأى سبب خلال المدة المحددة لسريان الرخصة يجب تسليمها فوراً للجهة التى أصدرتها لإلغائها وإخطار الأمن العام بذلك .

إذا قدم للمحل تصريح شراء أسلحة وذخائر ، وكان بعض ما تضمنه التصريح غير موجود فى المحل ، وجب على صاحب المحل عدم إتمام البيع إلا بعد استبعاد الأصناف غير المتوفرة من التصريح بمعرفة جهة الشرطة المصدرة للتصريح .

يراعى عدم بيع أية أسلحة أو ذخائر بموجب تصريح به أى شطب أو تعديل بأى صورة من الصور فإن ذلك من شأنه أن يلغى التصريح ويستوجب ضبطه ما لم يعتمد التعديل من جهة الشرطة المختصة ، كما يجب مراعاة التأكد من سريان مدة التصريح قبل البيع .

على التاجر البائع إثبات أوصاف الأسلحة والذخائر المباعة بظهر التصريح من واقع البيانات والدفاتر وما هو مدون على السلاح من حيث النوع والماركة والعيار وجهة الصنع والأرقام مع إيضاح حالته (جديد - مستعمل) والتوقيع قرين تلك البيانات باسم وخاتم المحل وتوقيع المشترى شخصياً بعد التأكد من شخصيته من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية وإثبات رقمها وتاريخها وجهة صدورها ، كما يراعى بالنسبة لتصاريح الذخيرة أن تكون الكمية المصرح بها مبينة عدداً وكتابة (تفقيطاً) ومحدد نوعيتها وعيارها مالم تكن لأول مرة مع تصريح السلاح ، فإذا تم بيع جزء فقط من الكمية المصرح بها يثبت ذلك بدفاتر المحل وظهر التصريح ويوقع فى كلا الأحوال من المصرح له بما يفيد الاستلام ويسقط حق صاحب التصريح فى باقى الكمية فور مغادرته المحل وتمام البيع ، وأى تصريح لايتم إثباته بالدفاتر فور مغادرة المصرح لـه المحل لايعتد به ، كما لايجوز إجراء أى شطب أو كشط أو تعديل بيانات الدفاتر أو التصاريح ورخص النقل قبل الرجوع لجهة الشرطة المختصة .

يراعى الاحتفاظ بالتصاريح والرخص مرتبة حسب تواريخ الصرف وطبقاً لما هو مقيد بالدفاتر .

على المرخص له الالتزام بكافة البنود السابقة والاشتراطات الصادرة من وزارة الداخلية والمبلغة له كتابة ، وعليه الاحتفاظ بالرخصة والرسم الهندسى ورخصة الإسكان الخاصة بالمحل فى مكان ظاهر ، واطلاع الجهة الإدارية والموظفين الذين يندبون للتفتيش على المحل عليها فى أى وقت .

(المادة الثانية)

تعتبر الشروط المشار إليها بالمادة السابقة جزءا لايتجزأ من الترخيص وعدم الالتزام بها أو بعضها يعد إخلالاً بشروط الترخيص ، يجيز إلغاء الرخصة كما يعتبر جميع الشركاء مسئولون بالتضامن عن تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٥/١٢/٢٦

وزير الداخلية

حسن محمد الألفى

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٩٥

بشأن تعديل المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

فى شأن الأراضى الصحراوية

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ (*)

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٢٣ فى ١٩٩٦/٦/٥

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن بعض حالات الاعتداد بالملكية ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة فى اجتماعه الرابع لعام ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩ بند ١٩٩٥/٤/١١ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية النص الآتى :

« تودع المحررات المتضمنة تصرف الهيئة فى الأراضى الصحراوية والمنشآت الداخلة فى الأراضى الصحراوية والواجبة الشهر وكذا المحررات الخاصة بالاعتداد بالملكية التى تصدرها الهيئة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وكذلك محررات الاعتداد بالملكية التى تصدرها الهيئة والمحافظات الصحراوية المختصة والواقعة داخل مسافة

الكيلو مترين من حد كردونات المدن والقرى للمحافظات الصحراوية وذلك بالتطبيق لأحكام قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن بعض حالات الاعتداد بالملكية فى محافظات الوادى الجديد وشمال وجنوب سيناء والبحر الأحمر ومطروح وبعض المناطق بالصحراء الغربية فى مكتب الشهر العقارى المختص وذلك تطبيقا لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥ ويترتب على الإيداع ما يترتب على شهر التصرفات العقارية من آثار وتسلم صور تلك المحررات إلى ذوى الشأن معفاة من رسوم الشهر العقارى والتوثيق ومن رسوم الدمغة » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٥/١٢/٢٠

دكتور / يوسف والى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس ١٩٤٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى ؛

وبناء على ماعرضه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء يكون مقره مجمع المحاكم بمدينة العريش .

(*) الوقائع المصرية – العدد ٢٩ فى ١٩٩٦/٢/٣

(المادة الثانية)

يختص المكتب المذكور بكافة أعمال الشهر العقارى والتوثيق بدائرة محافظة شمال سيناء .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٦

صدر فى ١٩٩٦/١/٢٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقارى ويعمل به ابتداء من أول يناير ١٩٤٧ ؛

وبناء على ماعرضه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى بقسم النزهة بمحافظة القاهرة باسم مأمورية

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩ فى ١٩٩٦/٢/٣

النزهة تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق لشمال القاهرة ويشمل اختصاصها قسم شرطة النزهة بحسب حدوده الإدارية .

(المادة الثانية)

تعدل دائرة اختصاص مأمورية الشهر العقارى بمصر الجديدة بإخراج قسم شرطة النزهة منها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٩٦

صدر فى ١٩٩٦/١/٢٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ١٩٩٦/١/١١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٦/١/٢٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنعقد جلسات دوائر محكمتى شمال وجنوب القاهرة الكليتين للأحوال الشخصية للولاية على المال بمبنى مجمع محاكم شبرا الجديد الكائن (٥) شارع جزيرة بدران المتفرع من شارع شبرا - بمدينة القاهرة بدلا من مقرهما الحالى .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٢ فى ١٩٩٦/٢/٦

(المادة الثانية)

نقل نيابة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على المال من مقرها الحالى إلى مبنى مجمع محاكم شبرا الجديد الكائن (٥) شارع جزيرة بدران المتفرع من شارع شبرا بمدينة القاهرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من الرابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٩٦

صدر فى ١٩٩٦/١/٢٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٦ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة الطور ، يشمل اختصاصها مكونات محافظة جنوب سيناء ، وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالسويس ، ويكون مقرها مؤقتا مدينة السويس ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤٩ فى ١٩٩٦/٣/٢

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٧ لسنة ١٩٧٩ بتعديل اختصاص مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالسويس ليشمل مكونات محافظتى السويس وجنوب سيناء ؛

وبناء على ما عرضه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة جنوب سيناء يكون مقره مدينة الطور .

(المادة الثانية)

يختص المكتب المذكور بكافة أعمال الشهر العقارى والتوثيق بدائرة محافظة جنوب سيناء .

(المادة الثالثة)

ينقل مقر مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الطور من مدينة السويس إلى مدينة الطور ، وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بجنوب سيناء .

(المادة الرابعة)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٣/١٥

صدر فى ١٩٩٦/٢/١٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٨٩٧ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء فرع للتوثيق بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٩٥ لسنة ١٩٧٩ بتعديل دائرة اختصاص

(*) الوقائع المصرية - العدد ٥٨ فى ١٩٩٦/٣/١٢

مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية ومأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة العريش ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الشيخ زويد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٠٩١ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء فرع توثيق بئر العبد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٥١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء يختص بكافة أعمال الشهر العقارى والتوثيق بدائرة محافظة شمال سيناء؛

وبناء على ما عرضه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعدل تبعية فرع التوثيق بمدينة العريش ، ومأمورية الشهر العقارى بمدينة العريش ومأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة الشيخ زويد ، وفرع بئر العبد إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بشمال سيناء بدلا من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسماعيلية .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشـــر هذا القـــرار بالوقـــائع المصـــرية ، ويعـــمل به اعـــتـــبـــارا من ١٩٩٦/٣/٣١

صدر فى ١٩٩٦/٢/٢٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار / رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ١٩٩٦/٢/١٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار / رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية المؤرخ ١٩٩٦/٢/٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المساعد/ مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة المؤرخ ١٩٩٥/٤/٢٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنعقد جلسات محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا بمأمورية استئناف

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧٠ (تابع) فى ١٩٩٦/٣/٢٦

الزقازيق التابعة لمحكمة استئناف المنصورة بمبنى محكمة الزقازيق الابتدائية القديم الكائن بشارع السادات بمدينة الزقازيق .

(المادة الثانية)

نقل محكمتى بندر ومركز الزقازيق الجزئيتين من مقرهما الحالى إلى مبنى محكمة الزقازيق الابتدائية القديم الكائن بشارع السادات بمدينة الزقازيق .

(المادة الثالثة)

نقل نيابات قسمى أول وثان ومركز الزقازيق الجزئية من مقارها الحالية إلى مبنى محكمة الزقازيق الابتدائية القديم الكائن بشارع السادات بمدينة الزقازيق .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٥/٤

صدر فى ١٩٩٦/٣/١٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٩٦
بنقل تبعية محكمة ونيابة مدينة السادات الجزئية
إلي محكمة شبين الكوم الكلية(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٧ بإنشاء محكمتين أهليتين بشبين الكوم والمنيا ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٥ بإنشاء محكمة استئناف بمدينة الإسكندرية ومحكمتين ابتدائيتين بدمنهور والفيوم ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥ بتعديل دوائر اختصاص بعض المحاكم الابتدائية؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧٠ (تابع) فى ١٩٩٦/٣/٢٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل الحدود الإدارية لكل من محافظتى المنوفية والبحيرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل الحدود الإدارية لمدينة السادات ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٢٤ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء محكمة جزئية ونيابة بمدينة السادات ؛

وعلى كتاب إدارة المحاكم ؛

وعلى كتاب إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنقل تبعية محكمة مدينة السادات الجزئية إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية ، ويشمل اختصاصها القضايا الخاصة بدائرة قسم شرطة مدينة السادات .

(المـادة الثانية)

تنقل تبعية نيابة مدينة السادات الجزئية التابعة لنيابة دمنهور الكلية إلى نيابة شبين الكوم الكلية ، ويحدد اختصاصها بدائرة قسم شرطة مدينة السادات .

(المـادة الثالثة)

ينقل مركـز وادى النطرون من دائرة اختصاص محكمة السادات الجزئية التابعة لمحكمة شبين الكوم ، ويضم إلى دائرة اختصاص محكمة كوم حمادة الجزئية التابعة لمحكمة دمنهور الابتدائية .

(المـادة الرابعة)

تكون إحالة الدعاوى المبينة فى المادة السابقة بأوامر تصدرها المحكمة المحيلة من تلقاء نفسها بجلسات محددة بالمحكمة المحال إليها بغير مصروفات ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه أمر الإحالة مع تكليفه بالحضور فى المواعيد المقررة .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/٣/١٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٩٦
بنقل تبعية محكمة القنطرة شرق الجزئية
إلى محكمة الإسماعيلية الابتدائية(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٩٣٧/٨/١٠ بإنشاء مأمورية قضائية تابعة بالقنطرة الشرقية تابعة لمحكمة العريش ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦١ بإنشاء محكمة ابتدائية بمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية «قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨» ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بتقسيم سيناء إلى محافظتى شمال وجنوب سيناء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٨٣١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء محكمتى شمال وجنوب سيناء الابتدائيين ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧٠ (تابع) فى ١٩٩٦/٣/٢٦

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية محكمة القنطرة شرق الجزئية إلى محكمة الإسماعيلية الابتدائية ، ويشمل اختصاصها القضايا الخاصة بدائرة قسم شرطة القنطرة شرق .

(المادة الثانية)

تنقل تبعية نيابة القنطرة شرق الجزئية التابعة لنيابة العريش الكلية إلى نيابة الإسماعيلية الكلية ، ويحدد اختصاصها بدائرة قسم شرطة القنطرة شرق .

(المادة الثالثة)

جميع القضايا المنظورة أمام محكمة العريش الابتدائية ، والتى أصبح الفصل فيها من اختصاص محكمة الإسماعيلية الابتدائية ، تحال بالحالة التى تكون عليها وبدون مصروفات إلى هذه المحكمة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٦/٣/١٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر برقم ١٤١٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة الشيخ زويد - محافظة شمال سيناء ؛

وبناء على ماعرضه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة رفح بمحافظة شمال سيناء باسم فرع توثيق رفح ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة شمال سيناء ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة رفح بمكوناته الإدارية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧٦ فى ١٩٩٦/٤/٢

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المـادة الثالثة)

ينشـر هذا القـرار فى الوقـائع المصـرية ، ويعـمل به اعـتـبـارا من ١٩٩٦/٤/١٥

صدر فى ١٩٩٦/٣/٢٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ١٤٧١ لسنة ١٩٩٦[*]

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة المنصورة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٦/٢/١٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائى بالنيابة العامة المؤرخ ١٩٩٦/٣/١٣ ؛

قــــرر :

(المـادة الأولى)

نقل محكمة ونيابة طلخا الجزئيتيين من مقرهما الحالى إلى المقر الجديد الكائن بكورنيش النيل بامتداد شارع الدكتور كامل ليلة بمدينة طلخا .

(المـادة الثانية)

ينشـر هذا القـرار فى الوقـائع المصـرية ، ويعـمل به اعـتبـارا من ١٩٩٦/٥/٤

صدر فى ١٩٩٦/٣/٢٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧٩ فى ١٩٩٦/٤/٦

قرار وزير العدل رقم ٢٧٥٥ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر برقم ٣٤٤٦ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مكتب للشهر العقارى والتوثيق بمحافظة مرسى مطروح ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٦/٦/١١

قــــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الضبعة بمحافظة مطروح باسم فرع توثيق لضبعة ويتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمرسى مطروح ، ويشمل اختصاصه قسم شرطة الضبعة بمكوناته الإدارية .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٢ فى ١٩٩٦/٧/٩

(المادة الثانية)

يلغى مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشــر هذا القــرار فى الوقــائع المصــرية ، ويعمــل به اعتــبــارا من ١٩٩٦/٧/١٥

صدر فى ١٩٩٦/٦/٢٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٢٧٥٦ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشهر العقارى والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى٣ نوفمبر لسنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذيه لقانون التوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بتعيين مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها ؛

وعلى قانون مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الصادر بالقرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٢ فى ١٩٩٦/٧/٩

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٤٢ لسنة ١٩٩٢ بنقل تبعية أعمال الشهر والتوثيق الخاصة بمكونات قسم شرطة برج العرب من مكتب الشهر العقارى والتوثيق بمطروح إلى مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٦/٦/١٥ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة برج العرب بمحافظة الإسكندرية باسم مأمورية الشهر العقارى والتوثيق ببرج العرب ، وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ، ويشمل اختصاصها قسم شرطة برج العرب بمكوناته الإدارية .

(المادة الثانية)

يلغى كل مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٧/١٥

صدر فى ١٩٩٦/٦/٢٠

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٢٨١١ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء مكتب للشهر العقارى بمحافظة البحر الأحمر يكون مقره مدينة الغردقة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٦ بتحديد مدينة الأقصر مقرا مؤقتا لمكتب الشهر العقارى بمحافظة البحر الأحمر وإسناد أعمال هذا المكتب إلى مكتب الشهر العقارى بالأقصر ؛

وبناء على ماعرضه الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة شلاتين - محافظة البحر الأحمر باسم مأمورية شلاتين للشهر العقارى والتوثيق ، وتتبع مكتب

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٢ فى ١٩٩٦/٧/٩

الشهر العقارى والتوثيق بمحافظة البحر الأحمر ، ويشمل اختصاصها قسمى شرطة شلاتين وحلايب بمكوناتهما الإدارية .

(المادة الثانية)

يلغى مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١

صدر فى ١٩٩٦/٦/٢٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٢٨١٢ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وبناء على ماعرضه علينا الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة الصالحية الجديدة بمحافظة الشرقية باسم مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالصالحية ، وتتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ، ويشمل اختصاصها مكونات قسم شرطة الصالحية بحسب حدودها الإدارية .

(*) الوقائع المصرية – العدد ١٥٢ فى ١٩٩٦/٧/٩

(المادة الثانية)

يلغى مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١

صدر فى ١٩٩٦/٦/٢٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قرار وزير العدل رقم ٢٨١٣ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإنشاء فرع توثيق شبراخيت ؛

وبناء على ماعرضه علينا الأمين العام لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة الرحمانية باسم فرع توثيق الرحمانية يتبع

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٥٢ فى ١٩٩٦/٧/٩

مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور، ويشمل اختصاصه مركز شرطة الرحمانية بمكوناته الإدارية .

(المادة الثانية)

يلغى مايخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/٨/١

صدر فى ١٩٩٦/٦/٢٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم العمل بمكاتب شئون تملك غير المصريين

للعقارات المبنية والأراضى الفضاء(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق مكتب يسمى مكتب شئون تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .

ويتبع هذا المكتب مكاتب فرعية بكل محافظة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٧١ فى ١٩٩٦/٨/٣

(المادة الثانية)

يشكل المكتب الرئيسى المشار إليه بالمادة السابقة برئاسة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق ، وعضوية ممثلين من الوزارات والجهات المعنية وعدد كاف من الأعضاء الفنيين والإداريين والكتابيين ، ويرأس كل مكتب فرعى أمين المكتب وعضوية أمين مساعد بالمكتب ومدير إدارة الشهر ، ويلحق به عدد كاف من الموظفين الكتابيين .

(المادة الثالثة)

تكون مهمة مكاتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة والمحافظات متابعة الطلبات المقدمة من غير المصريين لتملك العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى المأموريات التابعة لها يوميا وبحث أية صعوبات قد تعترض مراحل مراجعة هذه الطلبات أو المشروعات حتى تمام شهرها وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود أو استيفاء الأوراق المطلوبة .

(المادة الرابعة)

يجب على مأمورية الشهر العقارى المختصة إرسال صورة من كل طلب شهر يقدم إليها لصالح غير المصريين إلى كل من مكتبى شئون تملك غير المصريين بالمحافظة والمصلحة فى ذات اليوم ليقوم كل منهما بقيد الطلب فى سجل يعد لذلك وإعداد ملف لكل طلب على حده تحفظ به صورة من الطلب ومن كافة المكاتبات والالتماسات التى تقدم بشأنه ويراعى أن يخصص فى المكتب سجل لكل مأمورية تابعة له .

(المادة الخامسة)

على مأمورية الشهر العقارى فى حالة طلب الاستثناء من البندين ١ ، ٢ من المادة الثانية والفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء إرسال الطلب ومستنداته إلى مكتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة فور استكمال بحثه مشفوعا بالرأى دون ختمه ، وعلى هذا المكتب إرسال الطلب مشفوعا بمذكرة بالرأى إلى المكتب الفنى لوزير العدل وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه .

(المادة السادسة)

يتولى المكتب الفنى لوزير العدل إرسال الطلب والمستندات المرفقة به خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وروده مشفوعا بمذكرة بالرأى لعرضه على رئيس الوزراء طبقا لأحكام القانون .

(المادة السابعة)

يجب على مأمورية الشهر العقارى ومكاتب شئون تملك غير المصريين بالمحافظات إخطار مكتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة بكافة الإجراءات التى تتخذ بشأن الطلب أو المشروع أو المحرر سواء ما تعلق منها بالسير فى الإجراءات أو إيقافها وعلى مكتب شئون التملك بالمصلحة إثباتها فى السجل

المعد لذلك وكذلك إخطار المكاتب الفرعية بملاحظات الوزارات والجهات المعنية فور ورودها إليه وإخطار الطالب مباشرة بما يجب اتخاذه قانونا .

(المادة الثامنة)

على مأموريات الشهر العقارى ومكاتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة والمحافظات إعداد فهارس أبجدية بأسماء طالبى التملك من غير المصريين يزود بها مركز المعلومات بالمصلحة وذلك للرجوع إليها لحصر حالات تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى جميع أنحاء الجمهورية والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها فى القانون ولها الاستعانة فى هذا الشأن بأى جهة حكومية أخرى .

(المادة التاسعة)

يتولى مكتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة إعداد دليل للتعريف بالإجراءات والمستندات والرسوم المطلوبة لعمليات الشهر والتوثيق توزع مجانا على طالبى التملك .

(المادة العاشرة)

على مكتب شئون تملك غير المصريين بالمصلحة إرسال بيان إلى المكتب الفنى لوزير العدل خلال الأسبوع الأول من كل شهر على الأكثر

يتضمن بيانا وافيا عن طلبات الشهر التى قدمت من غير المصريين خلال الشـهر السـابق وماتم فيها شاملا للطلبات التى قدمت للاستثناء من البندين ١ ، ٢ من المادة الثانية والفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وكذا الإجراءات التى اتخذت بشأن تلك الطلبات ، وعليه أن يعد أيضا إحصائية كل ثلاثة أشهر وأخرى سنوية عن الطلبات المشار إليها وماتم فيها .

وعلى المكتب الفنى لوزير العدل إرسال صورة من هذه البيانات والإحصائيات المشار إليها فى الفقرة السابقة للأمانة العامة لمجلس الوزراء فور ورودها إليه .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٧/٢٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٠٣ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء نيابتين متخصصتين بدائرتي نيابتى الجيزة وطنطا الكلية(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة المؤرخ ١٩٩٦/٦/٣٠.

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ نيابة متخصصة للأحوال الشخصية بدائرة نيابة الجيزة الكليه ويشمل اختصاصها دائرة محافظة الجيزة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٧٩ فى ١٩٩٦/٨/١٢

(المادة الثانية)

تنشأ نيابة متخصصة للأحوال الشخصية بدائرة نيابة طنطا الكلية ويشمل اختصاصها دائرة محافظة الغربية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١

صدر فى ١٩٩٦/٨/٤

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٨١ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق

رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧(*)

وزير العدل :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق النص الآتى :

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٨١ فى ١٩٩٦/٨/١٤

« يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية أصحاب الشأن ببطاقة الحالة المدنية الشخصية أو العائلية أو بأى مستند رسمى آخر » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٠/٨/١٩٩٦

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٨٩٤ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الخبراء وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٥٣٠ لسنة ١٩٨٠ باعتماد مواءمة جداول ترتيب وظائف مصلحة الخبراء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء مكاتب جديدة لخبراء وزارة العدل ؛

وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٥٤٧ لسنة ١٩٨٥ ، ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة بإضافة بعض الوظائف بجداول ترتيب وظائف مصلحة الخبراء ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٢١ فى ١٩٩٦/٩/٣٠

وعلى محضر المجلس الاستشارى للخبراء المؤرخ ١٩٩٤/١/٢٧ بشأن انشاء مكاتب جديدة لخبراء وزارة العدل بكل من مدينتى فاقوس ومنيا القمح المعتمد بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للبحوث الفنية بقطاع الخبراء المؤرخة ١٩٩٦/٨/٣ بشأن إضافة مأمورية فاقوس الكلية إلى اختصاص مكتب خبراء فاقوس الصادر بإنشائه قرار وزير العدل رقم ٢٩٨٥ لسنة ١٩٩٤ ؛

ولما رؤى لصالح العمل ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف مامورية فاقوس الكلية إلى اختصاص مكتب خبراء فاقوس إلى جانب اختصاصاته .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى رئيس القطاع لشئون الخبراء تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٦/٨/٢٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار رقم ٣٩٩٣ لسنة ١٩٩٦

بإصدار الجداول المنصوص عليها فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر(*)

وزير العدل .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار الجداول المنصوص عليها فى المادة ٢١ من قانون رسوم التوثيق والشهر رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

وبعد أخذ رأى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ووزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة ووزير المالية والمحافظين ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٩ (تابع) فى ١٩٩٦/٩/٤

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالجدولين المرفقين فى بيان قيمة المثل للأراضى والعقارات الواردة فى البنود ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من المادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٦ لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٩/٤

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

الجدول رقم (١)

بيان قيمة المثل للأراضى الصحراوية والأراضى البور

خارج كردون المدن

فيما عدا الأراضى الصحراوية والأراضى البور خارج كردون المدن والتى تكون محلا لتصرفات أحد أطرافها الدولة أو إحدى وحدات الحكم المحلى أو احدى الهيئات العامة أو وحدات قطاع الأعمال العام والتى تقدر الرسوم النسبية المستحقة عليها وفقا للقيمة الموضحة بالمحررات المثبتة لهذه التصرفات عملا بحكم المادة ٢٢ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ يكون تقدير هذه القيمة على النحو الآتى :

اولا - الأراضى الصحراوية خارج كردون المدن :

الأراضى الصحراوية تقدر قيمة الفدان فيها بمبلغ ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) .

ثانيا - الأراضى البور خارج كردون المدن :

تقدر قيمة الفدان بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) .

ثالثا - الأراضى الصحراوية خارج الكردون المقام عليها قرى سياحية :

تقدر قيمة المتر المربع بمبلغ ١ جنيه (جنيه واحد) .

رابعا - أراضى المدن والمجتمعات والمناطق الصناعية الجديدة خارج الكردون :

١ - تقدر قيمة المتر المربع فى المدن والمجتمعات والمناطق الصناعية الجديدة المقامة فى جنوب محافظة الجيزة بمبلغ ٥ جنيه (خمسة جنيهات).

٢ - تقدر قيمة المتر المربع فى المدن والمجتمعات والمناطق الصناعية الجديدة - عدا ما ورد بالبند (١) بمبلغ ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) .

الجدول رقم (٢)

بيان قيمة المثل للعقارات التى لم تربط عليها ضريبة

أولا - المبانى - دون الأرض التى لم تربط عليها ضريبة على العقارات المبنية :

(أ) في المدن داخل وخارج الكردون :

تقدر قيمة المتر المربع فى المبانى بمبلغ قدره ٨٠ جنيها (ثمانون جنيها'

(ب) فى القرى داخل وخارج الحيز العمرانى :

تقدر قيمة المتر المربع من المبانى بمبلغ ٢٠ جنيها (عشرين جنيها) .

(ج) المبانى المقامة بالمدن الجديدة :

تقدر قيمة المتر المربع بمبلغ ٥٠ جنيها (خمسين جنيها) .

(د) المبانى فى القرى السياحية :

تقدر قيمة المتر المربع بمبلغ ٦٠ جنيها (ستين جنيها) .

وتخفض القيم المبينة فى البنود السابقة بنسبة ٥٠٪ لمحافظات البحر الأحمر ومرسى مطروح وشمال وجنوب سيناء والوادى الجديد .

ثانيا - الأراضى :

الأراضى المعدة للبناء تقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقا للآتى :

(١) المنطقة الأولى :

وتشمل مدن القاهرة والإسكندرية وبورسعيد ومدينة الجيزة وحدها .

أولا - (١٥٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض الواقعة على كورنيش النيل بمحافظتى القاهرة والجيزة فيما عدا المنطقة الواقعة ما بين جنوب المعادى وحلوان بمحافظة القاهرة ومنطقتى وراق العرب والمنيب بمحافظة الجيزة .

(١٥٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض الواقعة على كورنيش الإسكندرية من المعمورة إلى ميدان سعد زغلول بمحطة الرمل .

(١٣٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض الواقعة على كورنيش بورسعيد من اللسان إلى جمرك الجميل .

ثانيا - (١٠٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض الواقعة فى نطاق الشياخات والأقسام الإدارية التالية :

(أ) محافظة القاهرة :

١ - شياختا الفوالة وباب اللوق - التابعتان لقسم عابدين .

٢ - شياخات الإسماعيلية وجاردن سيتى وقصر الدوبارة ومعروف - التابعة لقسم قصر النيل .

٣ - شياخة عرابى (التوفيقية سابقا - التابعة لقسم الأزبكية) .

٤ - شياخات البستان والماظة والمنتزه ومنشية البكرى - التابعة لقسم مصر الجديدة .

٥ - شياخة النزهة التابعة لقسم النزهة .

٦ - شياختا الزمالك البحرية والزمالك القبلية .

(ب) محافظة الإسكندرية :

١ - شياخات أبو قير الشرقية ، وأبو قير الغربية والتوفيقية ، والمعمورة ، والمندرة بحرى ، والمندرة قبلى - التابعة لقسم المنتزه .

٢ - شياخات أبو النواتير ، والرياضة ، وسيدى جابر ، ومصطفى كامل ، وبولكلى - التابعة لقسم سيدى جابر .

٣ - شياخات الإبراهيمية بحرى ، الإبراهيمية قبلى ، والشاطبى ، وباب شرقى ، ووابور المياه - التابعة لقسم باب شرق .

(ج) محافظة بورسعيد :

شياختا أرض حسنين (الأفرنج شرق سابقا) ومصطفى حمزة (الأفرنج غرب سابقا) التابعتان لقسم الشرق .

ثالثا - فيما عدا ما سبق تقدر قيمة المثل للمتر المربع وفقا لاتساع الشارع المطلة عليه الأرض على النحو التالى :

١ - (٦٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٣٠ مترا فأكثر .

٢ - (٥٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٢٠ مترا إلى أقل من ٣٠ مترا .

٣ - (٣٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ١٠ أمتار إلى أقل من ٢٠ مترا .

٤ - (١٥٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه أقل من ١٠ أمتار .

٢- المنطقة الثانية :

وتشمل محافظات الوجهين القبلى والبحرى :

عواصم المحافظات فيما عدا مدينة الجيزة المبينة فى البند السابق

١ - (٤٥٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ٣٠ مترا فأكثر .

٢ - (٣٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ٢٠ مترا إلى أقل من ٣٠ مترا .

٣ - (٢٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ١٠ أمتار إلى أقل من ٢٠ مترا .

٤ - (١٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه أقل من ١٠ أمتار .

باقى مدن المحافظات :

١ - (٢٥٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٣٠ مترا فأكثر .

٢ - (١٥٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ٢ مترا إلى أقل من ٣٠ مترا .

٣ - (١٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ١٠ أمتار إلى أقل من ٢٠ مترا .

٤ - (٥٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه أقل من ١ أمتار .

القرى :

١ - (٤٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع داير الناحية .

٢ - (٣٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٥ أمتار فأكثر .

٣ - (٢٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع أقل من ٥ أمتار .

٣ - المنطقة الثالثة :

وتشمل محافظات مرسى مطروح ، والوادى الجديد ، والبحر الأحمر ، وسيناء الشمالية وسيناء الجنوبية :

عواصم المحافظات :

١ - (١٥٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٣٠ مترا فأكثر .

٢ - (١٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ٢٠ معرا إلى أقل من ٣٠ مترا

٣ - (٨٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ١ أمتار إلى أقل من ٢ مترا

٤ - (٥٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه أقل من ١٠ أمتار .

باقي مدن المحافظات :

١ - (١٠٠) جنيه للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه ٣٠ مترا فأكثر .

٢ - (٧٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ٢٠ مترا إلى أقل من ٣٠ مترا .

٣ - (٥٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه من ١٠ أمتار إلى أقل من ٢٠ مترا

٤ - (٣٠) جنيها للمتر المربع من الأرض المطلة على شارع عرضه أقل من ١٠ أمتار .

القرى :

تحدد قيمة المثل للمتر المربع من الأرض بمبلغ ١٠ جنيهات (عشرة جنيهات) .

قواعد تطبيق الجدول رقم ٢ :

١ - إذا لم يكن المبنى قد تم تشطيبه نهائيا فتحسب قيمته بنسبة ٧٠٪ من قيمته النهائية .

٢ - فى حساب قيمة الأرض يعتد بالشارع الأكثر عرضا إذا كانت واقعة على أكثر من شارع .

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٣١٥ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦ بتعديل اختصاص وتسمية محكمة القاهرة الجزئية المالية والتجارية ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣ بإنشاء نيابة مكافحة التهرب من الضرائب ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ النائب العام المؤرخ ١٩٩٦/٨/٢٦ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٦/٩/١٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٦/٩/١١ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢١٧ فى ١٩٩٦/٩/٢٥

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر كل من محكمة القاهرة الجزئية للجرائم المالية والتجارية ، ونيابة الشئون المالية والتجارية ، ونيابة مكافحة التهرب من الضرائب ، ودائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المختصة بنظر استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية المشار إليها من مقارها الحالى إلى المقر الكائن بطريق النصر أمام مستشفى المقاولون العرب بالجبل الأخضر بمدينة نصر ، بالقاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١

صدر فى ١٩٩٦/٩/١٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٦ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل :

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس محكمة الإسماعيلية الابتدائية المؤرخ ١٩٩٦/٧/٣١ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ النائب العام المساعد مدير التفتيش القضائى بالنيابة العامة المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر محكمة ونيابة مرور الإسماعيلية الجزئيتين من مقرهما الحالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٣٥ فى ١٩٩٦/١٠/١٧

إلى المقر الجديد الكائن بمبنى مجمع المحاكم بشارع شبين الكوم - بمدينة الإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١١/٢

صدر في ١٩٩٦/١٠/٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٨٩ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ١٩٩٦/٩/٢٨ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٦/٩/٣٠ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٦/١٠/١٣ ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تنعقد دوائر محكمة شمال القاهرة الابتدائية والتى تنظر قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة بدائرة اختصاص أقسام شرطة حدائق القبة والوايلى والظاهر والزيتون بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الكائن بشارع بورسعيد - قسم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٣ فى ١٩٩٦/١٠/٢٧

(المادة الثانية)

تنعقد دائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية والتى تنظر قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة بدائرة اختصاص محكمة الجمالية الجزئية بمبنى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الكائن بشارع بورسعيد - قسم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٦/١١/١٦

صدر فى ١٩٩٦/١٠/١٧

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٥٢ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير العدل :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر لسنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بشأن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٧٣ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء فرع توثيق سيدى جابر بمحافظة الإسكندرية ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٧٧ فى ١٩٩٦/١٢/٥

وعلى الفاكس الوارد من نادى إسكندرية الرياضى سبورتنج والمؤشر عليه من مأمور قسم شرطة سيدى جابر بتبعية مقر النادى المذكور إلى قسم شرطة سيدى جابر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٩٩٦/١١/١١ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق سبورتنج) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويكون مقره نادى إسكندرية الرياضى (سبورتنج) ويشمل اختصاصه قسم شرطة سيدى جابر بمكوناته الإدارية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/١/١

صدر فى ١٩٩٦/١١/١٨

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩

بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها

عن مخالفات أحكام قانون العمل(*)

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ والقرار رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ ؛

قــــــرر :

(مادة ١)

يعدل نص المادة (٦ مكرر) من القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ ، ليكون على النحو التالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ١٩٩٦/٨/٢٥

« تخصص نسبة ٥٪ من إجمالى الحصيلة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل للعاملين بالأقلام الجنائية والحسابات بالمحاكم والتى يتم تحويلها بمعرفتهم للحساب الخاص المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار وذلك خصما من الحصة الواردة فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة المشار إليها وتخصم من المنبع .

(مادة ٢)

يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ النص التالى (مادة ٦ مكرر/١) :

تخصص نسبة ٣٪ من قيمة الشيكات الواردة للوزارة من الحصيلة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل للعاملين بالتنفيذ بأقسام ومراكز الشرطة التابعين لوزارة الداخلية والتى يتم تحصيلها بمعرفتهم للحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة الأولى من هذا القرار وذلك خصما من الحصة الواردة فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة المشار إليها وذلك كحافزا لهم على سرعة تحصيل المبالغ المحكوم بها فى قضايا مخالفات قانون العمل ، وسوف تقوم مديرية القوى العاملة المختصة

بتقدير المبالغ التى تصرف لجهاز التنفيذ فى حدود ٣٪ طبقا للجهد المبذول كما تتولى نفس المديرية توزيعها بمعرفتها على المستحقين من هذه الفئة .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٩٦/٨/١

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد أحمد العماوى

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٦

بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠(*)

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن قواعد التصرف فى ثلث أموال الجزاءات الموقعة على العاملين ؛

وعلى القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التصرف فى حصيلة أموال الجزاءات ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام للعمال ؛

قــــرر :

مادة ١- يستبدل بنص المادة ٨ من القرار رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التصرف فى حصيلة أموال الجزاءات الموقعة على العاملين ، النص التالى :

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٩ فى ١٩٩٦/١١/٣

«على صاحب العمل فى المنشآت التى تسرى عليها أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ أن يورد ثلث حصيلة الجزاءات المالية الموقعة على العاملين لديه كل ستة أشهر إلى المؤسسة الثقافية العمالية والمؤسسة الاجتماعية العمالية مناصفة بينهما » .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب فى شركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى يسرى بشأنها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ توريد هذه النسبة بواقع ٧٥٪ إلى المؤسسة الثقافية العمالية ، و٢٥٪ إلى المؤسسة الاجتماعية العمالية .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى

وزارة القوى العاملة والتدريب

قرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩
بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها
عن مخالفات أحكام قانون العمل (*)

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل وتعديلاته الصادرة بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٩ والقرار ١٥١ لسنة ١٩٨٩ والقرار ١٣٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

قــــرر :

مادة ١- يعدل نص المادة (٢) من القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٦ ، لتكون على النحو التالى :

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤٩ فى ١٩٩٦/١١/٣

تخصص نسبة ٣٪ من قيمة الشيكات الواردة للوزارة من الحصيلة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل للعاملين بالتنفيذ بأقسام ومراكز الشرطة التابعين لوزارة الداخلية وذلك كحافز لهم على سرعة تحصيل المبالغ المحكوم بها فى قضايا مخالفات قانون العمل ، ويتم استخراج الشيك باسم الإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية بعد تسوية الشيكات الواردة لحساب الوزارة .

وعلى أن تتولى تلك الإدارة تقدير المبالغ التى تصرف لمراكز وأقسام الشرطة طبقا للجهد المبذول فى تحصيل المبالغ المحكوم بها ، وذلك خصما من الحصة الواردة فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة المشار إليها .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٩٩٦/٩/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد أحمد العماوى

وزارة المالية

قرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

بشأن بعض الأحكام المتعلقة بلجان التحكيم(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

قــرر :

مادة ١ - تنشأ لجان التحكيم العالية المنصوص عليها في مادة (٢٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليها على النحو التالي :

١ - لجنة التحكيم العالية « الدائرة الأولى » :

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٢ في ١٩٩٦/١/١٤

ومقرها مبنى المصلحة بالقاهرة وتختص بالمنازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق التنفيذية التالية :

منطقة شرق القاهرة	منطقة شمال القاهرة
منطقة جنوب القاهرة	منطقة غرب القاهرة
منطقة شمال الجيزة	منطقة جنوب الجيزة
منطقة مصر الوسطى	منطقة مصر العليا

٢ - لجنة التحكيم العالية « الدائرة الثانية » :

ومقرها مبنى المصلحة بمدينة الإسكندرية وتختص بالمنازعات التى تقع فى دائرة اختصاص المناطق التنفيذية التالية :

منطقة شرق الإسكندرية	منطقة غرب الإسكندرية
منطقة القنال وسيناء	منطقة شرق الدلتا
منطقة غرب الدلتا	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/١/٢

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المـــالية

قرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقودة بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٩٣ بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يرد ما سبق تحصيله من مبالغ الضريبة على مرتبات العاملين المصريين فى الخارج المفروضة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يكون رد الضريبة المشار إليها فى المادة الأولى على ثلاث دفعات سنوية متساوية القيمة بحيث تستحق الدفعة الأولى فور صدور هذا القرار .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩ فى ١٩٩٦/١/٢٢

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٩٦/١/١٧

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

وزارة المـــالية

قرار وزير المالية رقم ١١ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت السياحية والفندقية ؛

وعلى القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بإصدار التعريفة الجمركية المنسقة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة التنفيذية للقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩ فى ١٩٩٦/١/٢٢

قــــرر :

(المادة الأولى)

تيسيراً على المستثمرين وتوحيداً للجهات التى يتم التعامل معها .

يراعى لدى تطبيق حكم المادة (٢١) من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، الاكتفاء بما يصدره وزير السياحة من شهادات تسمح بتمتع المعدات الاستثمارية والتجهيزات اللازمة لإنشاء المنشآت السياحية والفندقية بالمعاملة الجمركية المقررة طبقا للقوانين ، دون استلزام شهادة أخرى .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصريه

صدر فى ١٩٩٦/١/١٧

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

وزارة المـــالية

قرار وزير المالية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣

بتنظيم المناقصات والمزايدات(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى قرار وزير الماليـة رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ باللائحة التنفيـذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٦ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤١ فى ١٩٩٦/٢/١٧

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٠ من القرار رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٦ النص الآتى :

« واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يجوز بالنسبة إلى المنشآت السياحية ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة وبموافقة الوزير المختص التأجير لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تجاوز خمسة وعشرين سنة ، وذلك بشرط أن يتضمن الإعلان عن المزايدة تحديد المدة الإيجارية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٢/٦

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٦٢٠ لسنة ١٩٩٦

بقواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة

وفقا للقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٩٦ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٦ فى شأن زيادة المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى ، والقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣٨ فى ١٩٩٦/٦/٢٣

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه آنفا للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار والمقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ بواقع ١٠٪ من الأجر الأساسى أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل فى ١٩٩٦/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولاتخضع هذه العلاوات لأية ضرائب أو رسوم .

ولايعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية

أو بـدلات أو إعانات غلاء معيشـــــة أو علاوة اجتـــماعيـــة أو إضـــافية أو بالعـلاوات الخـاصـة المقـررة بالقـوانـين أرقـــام ١٣ لسنـــة ١٩٩١ و ٢٩ لسنـة ١٩٩٢ و ١٧٤ لسنــة ١٩٩٣ و ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ و ٢٣ لسنة ١٩٩٥

(المادة الثالثة)

لاتصرف العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه للعاملين الآتى بيانهم :

(أ) العـاملون الذين يعـملون فى الخـارج فى مـخـتلـف الجـهـات المنصــوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(ب) العـاملون المعـارون للعـمل خـارج البـلاد أو للعـمل بالداخل لغيـر الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(جـ) العاملون الموجودون بالداخل فى إجازة خاصة بدون مرتب .

(د) من لايتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصــة أو إجـازات أو منـح دراسيـة أو بعثـات ، وذلك طـوال مدة الإجـازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للفئـات المشـار إليـها آنفـا عنـد العـودة من العمـل

فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتبارا من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسى فى ١٩٩٦/٦/٣٠ أو عند التعيين لمن يعين بعد هذا التاريخ ووفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يكون صرف العلاوة الخاصة بالنسبة للمنتدبين والمعارين ، على النحو التالى :

المنتدبون تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المنتدبين منها .

المعارون للعمل بالجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، تصرف لهم العلاوة الخاصة من الجهة المعارين إليها .

(المادة الخامسة)

فى حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل فى إحدى الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش التى تقررت بالقوانين أرقام ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ لسنة ١٩٩٦ ، وفقا للضوابط التالية :

اولا - إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفارق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة فى المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة فى المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التى يوقف فيها صرف المعاش ، لاتدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التى تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانيا - إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة فى المعاش فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمى من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثا - إذا كان العامل مستحقا لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة فى المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى وقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الأحوال .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

(١) أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

(٢) أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .

ولايستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمتعهدى أداء أشغال أو أعمال معينة .

(المادة السابعة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها على اعتمادات الباب الأول " الأجور " بموازنة كل جهة بالمجموعة (١) أجور وبدلات ومزايا نقدية بالبند (٧) مزايا نقدية تحت عنوان خاص باسم " العلاوة الخاصة " .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ١٩٩٧ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "

الأجور " بعد استنفاد وفوره **فى** حدود مالايتجاوز قيمة **هذه العلاوة** .

ويسرى هذا الحكم على الهيئات الاقتصادية .

(المادة الثامنة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف **العلاوة** الخاصة الشهرية المقررة فى المادة الأولى من القانون رقم **٨٥** لسنة **١٩٩٦ فى** مواعيدها وذلك بمراعاة أحكام هذا القرار الوزارى .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٩٦/٦/١٩

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

وزارة المـاليـة

قرار وزير المالية رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٩٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦(*)

وزير المالية

بعـــد الاطلاع على قـانون الجمـارك الصـادر بالقـانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القـرار بقـانون رقـم ١٨٦ لسنـة ١٩٨٦ بشـأن تنظيم الإعـفـاءات الجمركية ؛

وعلى القانون رقـم ٧١ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى قـرار وزير الماليـة رقم ١٩٣ لسـنة ١٩٨٦ باللائحـة التنفيـذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٩١ فى ١٩٩٦/٨/٢٦

وعلى قـرار وزير الماليـة رقم ٣٢ لسنة ١٩٩١ بتـعـديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ؛

قــــــرر :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرتان (أ) ، (ب) من بند (٤) من المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد برقم (٥) إلى المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية المشار إليها ، بالنص الآتى :

« ٥ - لايحق للمريض أو المعوق التمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وفقا للقواعد المقررة إلا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإفراج عنها من الجمارك » .

(المادة الثالثة)

أولا - يستبدل بنص البند (٤) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ، النص الآتى :

« ٤ - المصابون والمعوقون المشار إليهم ممن سبق لهم التمتع بإعفاء سيارة أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصا وفقا للقواعد المقررة ، لايحق لهم التمتع بإعفاء سيارة أو دراجة أخرى مجهزة إلا بعد مضى خمس سنوات على الأقل من تاريخ الإفراج عنها من الجمارك » .

ثانيا - يضاف إلى المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند جديد برقم (٥) ، نصه الآتى :

« ٥ - يعامل أفراد الشرطة الذين يصابون أثناء وبسبب إحدى المهام الأمنية المكلفين بها معاملة أفراد القوات المسلحة المشار إليها فى البنود السابقة وبذات الشروط والقواعد مع مراعاة الضوابط الآتية :

(أ) أن ترد السيارة أو الدراجة الآلية باسم المصاب أو المعاق وأن تكون مجهزة تجهيزا طبيا بالتجهيزات التى تتناسب مع حالته حسبما يقرره المجلس الطبى لوزارة الداخلية .

(ب) أن تكون المهام المكلف بها المصاب تتعلق أو ترتبط بأعمال التصدى للعنف .

(جـ) أن يرد للجمارك خطاب معتمد من إدارة شئون الضباط أو الأفراد بوزارة الداخلية مبينا به نوع الإصابة وسببها ونوع المهمة التى كان المصاب مكلفا بها ونسبة العجز .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (٢٦) من اللائحة المشار إليها ، النص الآتى :

« مادة ٢٦ - (١) يقصد بالتصرف فى الأصناف المعفاة كليا أو جزئيا أو المتمتعة بتخفيضات فى التعريفة الجمركية أو التى أخضعت لحكم المادة (٤) من قانون الإعفاءات الجمركية كل تصرف يؤدى إلى ترتيب حق عينى على هذه الأصناف لشخص آخر ، وتطبق على التصرف بدون الرجوع للجمارك أحكام التهريب الجمركى .

(٢) يقصد بالاستعمال فى غير الغرض الذى تقرر الإعفاء أو التيسير الجمركى من أجله استخدام الأشياء بواسطة نفس الشخص الذى تقرر له الإعفاء أو التيسير ولكن فى غير ماتقرر له ، أو بواسطة أشخاص أو جهات غير التى تقرر لها الإعفاء أو التيسير ، ويعتبر الاستخدام على ذلك

الوجـه مخـالفـة جمـركيـة تطبـق بشـأنهـا حكـم المـادة (١١٨) من قـانون الجمارك .

(٤) فى حالـة التصـرف فى المشـروع المعفى بكامـله أو أيلولته للغير أو تخارج المستوردين منه ، يكون للجمارك حـق تتبـع الأشـيـاء المعفاة تحت أى يد بغـرض التحقق من استخدامها فى الغرض الذى أعفيت من أجله طوال مدة حظر التصرف .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٨/٧

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب

الفهرس

الموضوع | الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع | الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة
قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦	
بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القليوبية عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢	٩٣
قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦	
بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢	٩٣
قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٦	
بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة كفر الشيخ عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢	٩٣
قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦	
بربط حساب ختامي موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة دمياط عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢	٩٤
قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦	
بربط حساب ختامي موازنة هيئة ميناء القاهرة الجوى عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢	٩٤
قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٦	
بربط حساب ختامي موازنة مؤسسة مصر للطيران عن السنة المالية ١٩٩٣/٩٢	٩٤

«تابع» الفهرس

الموضوع | **الصفحة**

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

الصفحة	الموضوع

«تابع» الفهرس

الموضوع | الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع | الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع — الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع | الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع | الصفحة

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

ثانيا : أوامر رئيس الجمهورية

أوامر وقرارات رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع	الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

الموضوع | الصفحة

«تابع» الفهرس

«تابع» الفهرس

استدراك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣	٥	الممغفور	المغفور
٥	١١	القاونن	القانون

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوي

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣٦٠٣٥ س ١٩٩٦ - ٦٠٠٠٠ر٦٠

